

# نَبَا الْذِيْنَ

# تَكَلَّمُوا فِي مَا لَمْ يَهْرُكُوا

تألِيف

عبدالقىٰ احمد عبد القىٰ

دار العارف للطباعة



نَبَّا الْذِينَ  
تَكَلَّمُوا فِي الْأَهْلَكَ



جميع الحقوق محفوظة  
جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة لـ

دار الغدجد

القاهرة - المنصورة

EXCLUSIVE RIGHTS  
BY  
DAR AL-GHAD AL-GADEED  
EGYPT - AL-MANSOURA

الطبعة الأولى  
م ١٤٢٨ / هـ ٢٠٠٧

دار الغدجد

القاهرة، ش. درب الاتراك خلف الجامع الأزهر  
المنصورة، ش. عبدالسلام عارف أمام جامعة الأزهر

توفاكس: ٠٠٢٥٠٢٣٥١٣٨٦ / ٠٠٢٥٠٢٨٢٨  
صندوق بريد: 35111

EMAIL: DAR-ALGHAD@YAHOO.COM

رقم الإيداع: ٢٢٧٨٢ / ٢٠٠٧ م  
الترقيم الدولي: 1 - 235 - 372 - 977 I.S.B.N:

نَبَا الْذِيْنَ

تَكَالِمُوا فِي الْمَهْمَمَاتِ  
وَلَكُمْ مِنْ سُرْعَةِ

تأليف

أبو هند عبد الغني أحمد النضاخ

دَلَالُ الْغَيْلِ الْجَيْلِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
صَلَوةً عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَامًا

الحمد لله رب العالمين ، له الحمد الحسن والثناء الجميل ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، يقول الحق وهو يهدي السبيل وأصلحي وأسلم على البشير النذير والسراج المنير .  
أما بعد :

فإن المكتبة الإسلامية ثرية جدا بالكتب الكثيرة المفيدة في شتى العلوم ، وقد يظن البعض أننا لم نعد في حاجة لكتابة المزيد ، لكننا في الواقع في أمس الحاجة للتجديد ، وهناك مجال مفتوح على مصراعيه للبذل والعطاء ، ألا وهو البحث التخصصي في الجرئيات الهامة ، وإشاعها جمعاً وتحقيقاً ودراسة وافية في مجالي الدراسة والرواية ، وهذه مشاركة ضعيفة من عبد ضعيف وأسأل الله تعالى القبول .

قصتي مع الموضوع :

بداية علاقتي بالموضوع عبارة عن خطبة جمعة خطبتها في حديث الذين تكلموا بالمهد وكررتها في عدة مساجد ، ثم رأيت أن أخرج الحديث بتوسيع وأجمع أسماء من قيل : إنهم تكلموا في المهد ، فما زال الموضوع يتسع حتى خرجت هذه الرسالة التي أرجو أن أكون قدمنت فيها بعض الفوائد لطلبة العلم .

وهذه الرسالة على صغر حجمها تجمع بين التحقيق العلمي ودراسة الأسانيد ، وبين أسلوب الوعظ والرقائق ، فأرجوا أن يتتفق بها فنام من الناس ، ويستطيع الخطيب أن يجعل منها أربع خطب على الأقل خطباً شديدة مفيدة ، والله تعالى أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه .

كتبه

أبو هند عبد الغني أحمد النفاض



## البيان نعمة الرحمن

لقد كرم الله تعالى الإنسان ، وفضله على كثير من خلقه قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَمْنَا بْنَ آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء: ٧]

ومن أعظم مظاهر هذا التكريم أن أنعم عليه بهذه النعمة الجليلة: نعمة النطق والبيان قال تعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ (١) عَلَمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ (٣) عَلَمَهُ الْبِيَانَ (٤) الرَّحْمَنُ [.]﴾

قال البيغوي : (النطق والكتابة والفهم والإفهام حتى عرف ما يقول وما يقال له هذا قول أبي العالية وابن زيد والحسن ، وقال السدي : علم كل قوم لسانهم الذي يتكلمون به ) (تفسير البيغوي ١ / ٤٤١) ، وقد عاب الله تعالى آلية المشركين المزيفة بأنها بكماء عاجزة عن الكلام قال تعالى : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَهُوَ كَلُّ عَلَى مَوْلَاهُ أَيْنَمَا يُوجِّهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ هُلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ [النحل: ٧٦] .

قال الإمام ابن جرير رحمه الله : (وهذا مثل ضربه الله تعالى لنفسه والألهة التي تبعد من دونه فقال تعالى ذكره : ﴿ وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ ﴾ يعني بذلك الصنم أنه لا يسمع شيئاً ولا ينطق لأنه إما خشب منحوت وإما نحاس مصنوع لا يقدر على نفع لمن خدمه ولا دفع ضر عنه ﴿ وَهُوَ كَلُّ عَلَى مَوْلَاهُ ﴾ يقول : وهو عيال على ابن عمه وحلفائه وأهل ولاليته ، فكذلك الصنم كلّ على من يعبده يحتاج أن يحمله ويضعه ويخدمه كالأبكم من الناس الذي لا يقدر على شيء فهو كل على أوليائه منبني أعمامه وغيرهم ﴿ أَيْنَمَا يُوجِّهُ لَا يَأْتِ بِخَيْرٍ ﴾ يقول : حينما يوجهه لا يأت بخير لأنه لا يفهم ما يقال له ولا يقدر أن يعبر عن نفسه ما يريد فهو لا يفهم ولا يفهم عنه فكذلك الصنم لا يعقل ما يقال له فيأمر لأمر من أمره ولا ينطق فيأمر وينهى يقول الله تعالى : ﴿ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ ﴾ يعني : هل يستوي هذا الأبكم الكل على مولاه الذي لا يأتي بخير حيث توجه ومن هو ناطق متكلم يأمر بالحق ويدعو إليه وهو الله الواحد القهار الذي يدعو عبادة إلى توحيد وطاعته؟ يقول :

لا يستوي هو تعالى ذكره والصنم الذي صفته ما وصف قوله: ﴿وَهُوَ عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ يقول: وهو مع أمره بالعدل على طريق من طريق الحق في دعائه إلى العدل وأمره به، مستقيم لا يوجع عن الحق ولا يزول عنه) (تفسير ابن جرير ٧ / ٦٢٢).

وقال تعالى: ﴿فَأَخْرَجَ لَهُمْ عِجْلًا جَسَدًا لَهُ خُوارٌ فَقَالُوا هَذَا إِلَهُكُمْ وَإِلَهُ مُوسَىٰ فَنَسِيَ أَفَلَا يَرَوْنَ أَلَا يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ قَوْلًا وَلَا يَمْلِكُ لَهُمْ ضَرًّا وَلَا نَفْعًا﴾ [طه].

وهذا خليل الله إبراهيم عليه السلام لما ذهب لتكسير الأصنام بكتها قائلاً: ﴿مَا لَكُمْ لَا تَنْطِقُونَ﴾ [الصفات: ٩٢] ، ولما حاج قومه في شأن الآلهة المزيفة غلبهم بالحجارة العقلية الدامغة (١)، وأظهر عور هذه الآلهة المزعومة، فمن ضمن عورها: أنها بكلاء لا تنطق ، اسمع لهذا الحوار العقلي المقنع لكل منصف: ﴿وَلَقَدْ أَتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِنْ قَبْلٍ وَكَانَ بِهِ عَالَمِينَ﴾ إذ قال لأبيه وقومه ما هذه التماثيل التي أنت لها عاكفون ﴿قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءَنَا لَهَا عَابِدِينَ﴾ ﴿قَالَ لَقَدْ كُنْتُمْ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ ﴿قَالُوا أَجْتَنَّا بِالْحَقِّ أَمْ أَنْتَ مِنَ الْلَّاعِنِينَ﴾ ﴿قَالَ بَلْ رَبُّكُمْ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الَّذِي فَطَرَهُنَّ وَأَنَا عَلَى ذَلِكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ﴾ وَتَالَّهُ لَا يَكِيدُنَّ أَصْنَامُكُمْ بَعْدَ أَنْ تُولُوا مُدْبِرِينَ ﴿فَجَعَلُوهُمْ جُذَاً إِلَّا كَبِيرًا لَهُمْ لَعْنَهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ﴾ ﴿قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِالْهَتَّاجِ إِنَّهُ لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ ﴿قَالُوا سَمِعْنَا فَتَى يَذْكُرُهُمْ يَقُولُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ﴾ ﴿قَالُوا فَأَتَوْا بِهِ عَلَى أَعْيُنِ النَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَشَهُدُونَ﴾ ﴿قَالُوا أَنْتَ فَعَلْتَ هَذَا بِالْهَتَّاجِ يَا إِبْرَاهِيمُ﴾ ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَاسْأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطَقُونَ﴾ ﴿فَرَجَعُوا إِلَى أَنفُسِهِمْ فَقَالُوا إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿ثُمَّ نُكَسُوا عَلَى رُءُوسِهِمْ لَقَدْ عَلِمْتَ مَا هُؤُلَاءِ يَنْطَقُونَ﴾ ﴿قَالَ أَفَتَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكُمْ شَيْئًا وَلَا يُضُرُّكُمْ﴾ ﴿أَفَ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [الأنياء].

ولكن أهل الباطل لا يعرفون عقلاً، ولا نقاً، وإنما يتعاملون مع المخالف بالقمع والعنف: ﴿قَالُوا حَرَقُوهُ وَأَنْصُرُوا إِلَهَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ فَاعْلِمِينَ﴾ [الأنياء] ، ولكن الله

(١) أهل الحق يجادلون بالحكمة والموعدة الحسنة ، ويظهرون البراهين التالية والعقلية الكفيلة بإقناع السامعين، أما أهل الباطل فلا يجيدون هذا الأسلوب ، إنما يجدون القمع والبطش، وليس هذا عجيبًا ، إنما العجيب أن يتظاهروا بالعدل والإنصاف والعقلانية، ويتهمنون أهل الحق بالعنف والإرهاب، فالأمر كما يقول المثل العربي (رمتي بدائها وانسلت !).

تعالى ينجي عباده المؤمنين : ﴿فَقُلْنَا يَا نَارُ كُوْنِي بَرْدًا وَسَلَامًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ (٦٩) وَأَرَادُوا بِهِ كَيْدًا فَجَعَلْنَاهُمُ الْأَخْسَرِينَ (٧٠)﴾ [الأنبياء] بل لا يقتصر الأمر على مجرد إنجائه من كيد الكافرين ، بل يجعل الله تعالى له العطاء جزاء على صبره في ذات الله تعالى : ﴿وَنَجَّيْنَاهُ وَلَوْطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكَنَا فِيهَا لِلْعَالَمَيْنَ (٧١) وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلَّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ (٧٢) وَجَعَلْنَاهُمْ أَئْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الرِّزْكَةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ (٧٣)﴾ [الأنبياء].

والبهائم تسمى عجماء؛ لأنها لا تنطق فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «العجماءُ جُبَارٌ»<sup>(١)</sup> والبَشَرُ جُبَارٌ والمَعْدُنُ جُبَارٌ وفي الرِّكَازِ الْخَمْسُ» رواه البخاري (١٤٩٩) ومسلم (١٧١٠) فيجب علينا أن نشكر الله تعالى على هذه النعمة ، ومن مظاهر شكر نعمة البيان : ألا ننطق إلا بخير قال تعالى : ﴿وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أَتِيَ هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا﴾

(١) قال النووي رحمه الله : تعالى في شرح مسلم قوله ﷺ : («العجماء جرحها جبار والبشر جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس» العجماء بالمد هي : كل الحيوان سوى الآدمي ، وسميت البهيمة عجماء ؛ لأنها لا تتكلم .

والجبار بضم الجيم وتحقيق الباء الهدر . فاما قوله ﷺ : (العجماء جرحها جبار) فمحمول على ما إذا اتلفت شيئاً بالنهار أو بالليل بغير تفريط من مالكها ، أو أتلفت شيئاً وليس معها أحد فهذا مضمون وهو مراد الحديث ، فاما إذا كان معها سائق أو قائد أو راكب فأتلفت بيدها أو برجلها أو فمها ونحوه ، وجب ضمانه في مال الذي هو معها ، سواء كان مالكا أو مستأجرها أو مستعبراً أو غاصباً أو مودعاً أو وكيلاً أو غيره ، إلا أن تلف آدمياً فتجب ديته على عاقلة الذي معها ، والكافرة في ماله ، والمراد بجرح العجماء إتلافها ، سواء كان بجرح أو غيره ، قال القاضي (١) : أجمع العلماء على أن جنائية البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا لم يكن معها أحد ، فإن كان معها راكب أو سائق أو قائد فجمهور العلماء على ضمان ما أتلفته ، وقال داود وأهل الظاهر : لا ضمان بكل حال إلا أن يحملها الذي هو معها على ذلك أو يقصده ، وجمهورهم على أن الضاربة من الدواب كغيرها على ما ذكرناه ، وقال مالك وأصحابه : يضمن مالكها ما أتلفت ، وكذا قال أصحاب الشافعي : يضمن إذا كانت معروفة بالإفساد ؛ لأن عليه ربطها والحالة هذه . وأما إذا أتلفت ليلاً فقال مالك : يضمن صاحبها ما أتلفته . وقال الشافعي وأصحابه : يضمن إن فرط في حفظها ، وإنما فلا وقال أبو حنيفة : لا ضمان فيما أتلفته البهائم لا في ليل ولا في نهار ، وجمهورهم على أنه لا ضمان فيما رعته نهاراً ، وقال الليث وسحنون : يضمن .

مُبِينًا) [الإسراء].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَيُخْرِمُ ضَيْفَهُ» رواه البخاري (٦٠٨) ومسلم (٤٧).

وعنه رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «كُلُّ سُلَامٍ مِّنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فِيهِ الشَّمْسُ» - قال: «تَعَدْلُ بَيْنَ الْاثْنَيْنِ صَدَقَةٌ وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ قَتْحَمَلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةٌ» - قال: «وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ وَكُلُّ حَطَّوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ وَتُمْبِطُ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ صَدَقَةٌ» رواه البخاري (٢٧٠٧) ومسلم (١٠٠٩).

وعلى العكس من ذلك فالكلمة الخبيثة قد تردي صاحبها في نار جهنم عياداً بالله تعالى من ذلك فعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رَضْوَانِ اللَّهِ لَا يَلْقَى لَهَا بِالْأَيْرَفْعَهُ اللَّهُ بِهَا درجات، وإنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سُخْطَ اللَّهِ لَا يَلْقَى لَهَا بِالْأَيْهُوَيِّ بِهَا في جَهَنَّمَ» رواه البخاري (٦٤٧٨) ومسلم (٢٩٨٨) وفي روایة مسلم : «إِنَّ الْعَبْدَ لِيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ مَا فِيهَا يَهُوَيِّ بِهَا في النار أَبْعَدُ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ».

لكتنا نعلم جميعاً أن الطفل لا يولد متكلماً، بل يتعلم الكلام تدريجياً غير أن هناك ثلاث من الأطفال خرق الله لهم العادة وأنطقهم في المهد، وليس هذا غريباً في قدرة الله سبحانه الذي أنطق كل شيء: ﴿هُنَّ أَنَّا إِذَا مَا جَاءُوهُ شَهَدَ عَلَيْهِمْ سَمْعُهُمْ وَأَبْصَارُهُمْ وَجُلُودُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (٢) وَقَالُوا لِجَلُودِهِمْ لَمْ شَهَدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقْنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ خَلَقُكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [فصلت].

إن نطق الصبي في المهد ليس بأعجب من نطق الأعضاء يوم القيمة فعن أنس بن مالك قال: كُنَّا عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَضَحَّكَ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَمَّا أَضْحَكَ» . قال: قُلْنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قال: «مَنْ مُخَاطَبَةُ الْعَبْدِ رَبِّهِ يَقُولُ بِأَرْبَّ الْأَمْ تُجْرِيَنِي مِنَ الظُّلْمِ» قال: يَقُولُ: بَلَى . قال: فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أُجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا

(١) ثم يعني هناك وهو للبعيد بمنزلة هنا للقريب. مختار الصحاح مادة «ثم».

مني قال: **فَيَقُولُ**: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا قَالَ: فَيُخْتَمُ عَلَى فِيهِ فَيُقَالُ لَأَرْكَانَهُ: أَنْطَقِي . قَالَ: فَتَنْطُقُ بِأَعْمَالِهِ قَالَ: ثُمَّ يُخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ قَالَ: **فَيَقُولُ بُعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا**. فَعَنْكُنَّ كَنْتُ أَنْاضِلَّ» رواه مسلم (٢٩٦٩).

بل إن الله تعالى أحدث وسيحدث في هذه الدنيا شيئاً قريباً من هذا، وذلك من

شروط الساعة:

عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: صَلَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الصبح ثم أقبل على الناس فقال: «**يَبْنَمَا رَجُلٌ يُسُوقُ بَقَرَةً لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا التَّفَتَ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ** فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ لَهَا وَلَكُنِّي إِنِّي حَلَقْتُ لِلْحَرْثِ». فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ. تَعَجَّبُوا وَفَزَعُوا . أَبَقَرَةٌ تَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**فَإِنِّي أُوْمِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ وَمَا هُمَا ثُمَّ يَبْنَانَا رَاعٍ فِي غَنَمِهِ عَدَا عَلَيْهِ الذَّئْبُ فَأَخْذَهُمْ شَاءَ فَطَلَبَهُ الرَّاعِي حَتَّى اسْتَقْدَهُمْ ثُمَّ فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ الذَّئْبُ فَقَالَ لَهُ مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبُعِ يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي» . فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ ذَئْبٌ يَتَكَلَّمُ قَالَ: «**فَإِنِّي أُوْمِنُ بِذَلِكَ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ وَمَا هُمَا** ثُمَّ».**

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود فيقتلهم المسلمون حتى يختبئ اليهودي من وراء الحجر والشجر فيقول الحجر أو الشجر يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي فتعال فاقته إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود». رواه البخاري (٢٩٢٦) ومسلم (٢٩٢٢).

عن أبي سعيد الخدري قال: عدا الذئب على شاة فأخذها فطلبها الراعي فانتزعها منه فأقعى الذئب على ذنبه قال: ألا تتقى الله تنزع مني رزقاً ساقه الله إلى فقال: يا عجبي ذئب مقع على ذنبه يكلمني كلام الإنس فقال الذئب ألا أخبرك بأعجب من ذلك محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يشرب يخبر الناس بأنباء ما قد سبق قال فأقبل الراعي يسوق غنمته حتى دخل المدينة فزوها إلى زاوية من زواياها ثم أتي رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فأخبره فأمر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصلاة جامعة ثم خرج فقال للراعي أخبرهم ، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صدق والذي نفسي بيده لا تقوم الساعة حتى يكلم السبع الإنس ويكلم الرجل عذبة سوطه وشراك نعله ويخبره فخذه بما أحدث أهله بعده» رواه أحمد (٣/٨٣) وصححه الألباني (الصحيحه ١ / ١٩٠).

إِنْ قَدْرَةُ اللَّهِ تَعَالَى لَا تَحْدُدُهَا حَدُودٌ فَمِنْ مَظَاهِرِ قَدْرَتِهِ أَنَّهُ سَبَحَانَهُ يَنْطَقُ مَا يَشَاءُ  
مَتَى شَاءَ.

وقد أخبر النبي ﷺ أن الله تعالى أنطق هؤلاء الثلاثة في المهد في هذا الحديث الطويل الجميل الشيق، وستعرض له مستعينين بالله تعالى بالشرح والتحليل واستخراج الفوائد مما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان.

و قبل أن أدخل في شرح الحديث هناك معلومات مهمة ينبغي أن نعرفها.



## (١) ما هو المهد؟

قال ابن منظور: (مهد: مهد لنفسه يمهد مهدًا: كسب وعمل. والمهداد: الفراش. وقد مهدت الفراش مهدًا: بسطته ووطأته . يقال للفراش . مهداد لوثارته . وفي التنزيل: ﴿لَهُم مِّنْ جَهَنَّمَ مِهَادٌ وَمِنْ فَوْقِهِمْ غَوَاشٍ﴾ والجمع أمهدة ومهدد. الأزهري: المهداد أجمع من المهد كالارض جعلها الله مهاداً للعباد، وأصل المهد التوثير؛ يقال: مهدت لنفسي ومهدت أي جعلت لها مكاناً وطيناً سهلاً . ومهدداً لنفسه خيراً وامتهده: هيأه وتوطأه؛ ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَا تَنْفَسُهُمْ يَمْهُدُونَ﴾ أي يوطئون؛ قال أبو النجم: وامتهد الغارب فعل الدمل والمهد: مهد الصبي . ومهد الصبي: موضعه الذي يهيا له ويوطأ ليتم فيه.

وفي التنزيل: ﴿مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ والجمع مهود . وسهد مهد: حسن، إتباع . وتمهيد الأمور: تسويتها وإصلاحها . وتمهيد العذر . قبولة وبسطه . وامتهاد السنام: انبساطه وارتفاعه . والتمهيد التمكّن أبو زيد: يقال ما امتهد فلان عندي يدأ إذا لم يولك نعمة ولا معروفاً.

وروى ابن أبي هاني عنه: يقال: ما امتهد فلان عندي مهد ذاك ، بفتح الميم وسكون الهاء يقولها يطلب إليه المعروف بلا يد سلفت منه إليه ، ويقولها أيضًا للمسيء إليه حين يطلب معروفة أو يطلب له إليه . والمهيد: الزيد الخالص ، وقيل: هي أزكاه عند الإذابة وأقله لبنا . والمهد: النشر من الأرض؛ عن ابن الأعرابي ، وأنشد إن أباك مطلق من جهد إن أنت كثرت قتور المهد النضر: المهدة من الأرض ما انخفض في سهولة واستواء . ومهدد: اسم امرأة ، قال ابن سيده: وإنما قضيت على مريم مهدد أنها أصل لأنها لو كانت زائدة لم تكن الكلمة مفكوكه وكانت مدغمة كمسد ومرد ، وهو فعل؛ قال سيبويه: الميم من نفس الكلمة ولو كانت زائدة لأدغم الحرف مثل مفر ومرد ثبت أن الدال ملحقة وللحاج لا يدغم . لسان العرب (٤١٠ / ٤١١ ، ٤١١) مادة مهد .

(١) سنحتاج لمعرفة معاني هذه الالفاظ (المهد، الصبي) ليتبين لنا جلياً معنى تكلم هؤلاء الأطفال في المهد، وسنحتاج أكثر لهذه المعاني عند مناقشة الروايات .

قال الخليل: (المهد: الموضع يهأ لينام فيه الصبي) كتاب العين ٤ / ٣١ مادة مهد.

### من هو الصبي؟

قال ابن منظور: (الصبي: الغلام، والجمع صبية وصبيان، وهو من الواو، قال: ولم يقولوا : أصبية استغناه بصبية كما لم يقولوا: أغلمة استغناه بغلمة، وتصغير صبية صبية في القياس) لسان العرب (٤٥٠ / ١٤) مادة صبا.

### متى يتكلم الطفل الطبيعي؟

قال الدكتور DR. tom lissauer

: DR. graham clayden

- ١ - يهزمي الطفل ويناغي بأصوات غير مفهومة عند الشهر السادس.
- ٢ - في الشهر السابع أو الثامن يقول : باب ماما .
- ٣ - في الشهر الثالث عشر يقول كلمة واحدة (مثل: هات).
- ٤ - في الشهر الثامن عشر يكون رصيده من الكلمات عشر كلمات ينطق كل واحدة منها على حدة .
- ٥ - في الشهر العشرين يربط بين كلمتين .
- ٦ - عند تمام الستين يكون ثلاث كلمات .
- ٧ - بين الستين والثلاث يتحدث محادث بسيطة لا تزيد عن ثلاث كلمات .
- ٨ - بعد السنوات الثلاث يتكلم ويتحدث محادث بسيطة (خمس كلمات) ثم يزيد تدريجياً (١)

قال الدكتور موفق هاشم:

(وقد وضع جيزل جدولًا لقياس النمو اللغوي منذ الأسبوع السادس للعمر إلى

(١) من كتاب طب الأطفال المصوّر تأليف: DR. graham clayden, DR. tom lissauer ص

. ٢٦ . مكتبة malby الطبعة الثانية ٢٠٠١ .

ترجمتها لي بناء على طلب الدكتور عادل سعد عبد الحميد أخصائي طب الأطفال في مستشفى نبروه المركزي . غير النقطة الأخيرة فقد استفادتها منه شفوياً .

الاسبوع السادس والخمسين كما يلي:

الأسبوع	النطق	الكلمة
٥ - ١	...	يلفظ آ - و - غا .
٦		يحدث صوت قرفة، ويعرف الأم ويميز صوتها، ويبيّن ق - ق.
١٢		يضحك بصوت مميز، ويلتفت للأصوات القرية.
١٦		يلغط بأصوات : ما ، مو ، أو .
٢٨		يلغط بأصوات : ماما ، بابا .
٣٢		يلتفت باتجاه المتكلمين والأصوات.
٣٦		يستعمل كلمة: لا .
٤٠		يلفظ كلمة أو أكثر، يستجيب، ويتكيف للأوامر.
٤٤		يفهم معنى: ارم بالكرة، افتح الباب، تعالى، اذهب .
٤٨		ينطق كلمة: ماما ، بابا ، وعدة كلمات بوضوح .
٥٠		يتكلم بكلمتين أو أكثر، يوجه أحاديث إلى اللعبة يطلب منها ، ويأمرها .
٥٢		ينطق بثلاث كلمات حتى أربع كلمات ويطلق أسماء على بعض الأشياء .
٥٦		أما نمو الحصيلة اللغوية، وعدد الكلمات المكتسبة فلا تتجاوز في السنة الأولى عشر كلمات مفهومة ، ولكنها بعد ذلك تزداد بصورة مطردة إذ تبلغ في نهاية السنة الثانية (٥٠) كلمة ، وعند نهاية السنة الثالثة (٩٠٠) كلمة والرابعة (١٢٤٠) كلمة ، والخامسة (٢٠٧٥) كلمة ، وال السادسة (٢٥٧٠ - ١٣٠٠) كلمة (١)

(١) الاختبارات النفسية عند الأطفال والراهقين ص ٩٦ للدكتور موفق هاشم صقر الحلبي ط مؤسسة الرسالة .

### حَدِيثُ الْثَلَاثَةِ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا فِي الْمَهْدِ

قال الإمام مسلم رحمه الله في صحيحه:

حدَثَنَا زُهَيرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةُ عَبْسَيُّ ابْنُ مَرِيمٍ وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ وَكَانَ جُرَيْجٌ رَجُلًا عَابِدًا فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا فَاتَّهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصْلِي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: يَا رَبَّ أُمِّيَّ وَصَلَاتِي . فَأَفْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَهُ وَهُوَ يُصْلِي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: يَا رَبَّ أُمِّيَّ وَصَلَاتِي فَأَفْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَهُ وَهُوَ يُصْلِي فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ فَقَالَ: أَيْ رَبَّ أُمِّيَّ وَصَلَاتِي . فَأَفْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تُمْتَهِنْ حَتَّى يُنْظَرَ إِلَيْكُو وُجُوهُ الْمُؤْسَسَاتِ . فَتَذَاكَرَ بْنُ إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعَبَادَتُهُ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغَى يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا فَقَالَتْ: إِنْ شَتَّمْ لَا فَتَّنَنَّ لَكُمْ قَالَ: فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فَاتَّ رَاعِيَا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وَلَدَتْ قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجِ . فَأَتَوْهُ فَاسْتَزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتِهِ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ: مَا شَاءُكُمْ قَالُوا زَيَّتَ بِهَذِهِ الْبَغْيِ فَوَلَدْتَ مِنْكَ . فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبَّيُّ فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أَصْلِي فَصَلَّى فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبَّيُّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: يَا غُلَامُ مِنْ أَبُوكَ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي قَالَ: فَأَفْبَلُوا عَلَى جُرَيْجِ يَقْبِلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَقَالُوا بَنِي لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبِ . قَالَ: لَا أَعِدُّهُمَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ . فَفَعَلُوا .

وَبَيْنَا صَبَّيُّ يَرْضَعُ مِنْ أُمَّهِ فَمَرَّ رَجُلٌ رَأَكَبَ عَلَى دَابَّةٍ فَأَرْهَةَ وَشَارَةَ حَسَنَةَ فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَبْنِي مِثْلَ هَذَا . فَتَرَكَ الشَّدَّى وَأَفْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَى ثَدِيهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ .

قَالَ: فَكَانَ أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ يَأْصِبُّهُ السَّبَابَةَ فِي فَمِهِ فَجَعَلَ يَمْصُهَا .

قَالَ: وَمَرُوا بِجَارِيَةَ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَيَّتِ سَرْقَتْ . وَهِيَ تَقُولُ حَسَنِي اللَّهُ وَنَعَمُ الْوَكِيلُ . فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ أَبْنِي مِثْلَهَا . فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا . فَهُنَّاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ فَقَالَتْ: حَلَقَى، مَرَ رَجُلٌ حَسَنٌ

الهيئة فقلت: اللهم اجعل ابني مثله. فقلت: اللهم لا تجعلني مثله. ومرأوا بهذه الأمة وهم يضربونها ويقولون: زَيَّتْ سَرْقَتْ. فقلت: اللهم لا تجعل ابني مثلها. فقلت: اللهم اجعلني مثلها.

قال: إن ذاك الرجل كان جباراً فقلت: اللهم لا تجعلني مثله. وإن هذه يقولون لها زَيَّتْ. ولم تزنِ وسرقتِ ولم تسرقْ فقلت: اللهم اجعلني مثلها. مسلم (٢٥٠).

## أولاً تحرير الحديث

الحديث مروي عن أبي هريرة وغيره، وله عن أبي هريرة طرق:

١ - محمد بن سيرين عن أبي هريرة:

رواوه البخاري (٢٤٨٢ ، ٣٤٣٦) عن مسلم بن إبراهيم، ورواه مسلم (٢٥٥٠)  
وابن حبان (٤١٤ / ٤١٤) وابن أبي الدنيا في مجابي الدعوة (٤١ / ١)  
وابن بشكوال في غوامض الأسماء المبهمة (٥٦٨ / ٢) من طريق يزيد بن هارون،  
ورواه أحمد (٢ / ٣٠٧ ح ٨٠٥٧) وأبو عوانة (كما في إتحاف المهرة) (١٥ / ٥٥٥ ح ١٩٨٧٣)  
عن وهب بن جرير، ورواه أحمد (٢ / ٣٠٨ ح ٨٠٥٨) وابن أبي حاتم في  
التفسير (٢ / ٦٥٢ ح ٣٥٢١ ، ٤ / ١٢٣٨ ح ٦٩٨٤) وأبو عوانة (كما في إتحاف  
المهرة) (١٥ / ٥٥٥ ح ١٩٨٧٣) عن حسين بن محمد والبيهقي في الشعب (٦ / ١٩٣  
ح ٧٨٧٩) من طريق موسى بن إسماعيل كلهم (مسلم بن إبراهيم ويزيد بن هارون،  
و وهب بن جرير، وحسين بن محمد، وموسى بن إسماعيل) عن جرير بن حازم عن  
ابن سيرين به.

ورواه ابن بشكوال في الغوامض (٢ / ٥٦٩) وأبو عوانة (كما في إتحاف المهرة  
١٥ / ٥٥٥ ح ١٩٨٧٣) من طريق محمد بن عبد الملك الدقيقي ثنا محمد بن أبي  
نعميم الواسطي ثنا حماد بن زيد قال: ثنا أئوب عن محمد بن أبي هريرة .

وهذا إسناد ضعيف؛ فيه محمد بن موسى بن أبي نعيم الواسطي ، وقد اختلف  
فيه اختلافاً عجيباً، فاما توثيقه فقال أحمد بن سنان: ثقة صدوق، وقال أبو حاتم:  
صدق، وذكره ابن حبان في الشفقات، وأما تضعيقه فقد قال ابن معين: ليس

بشيء، وفي رواية: أكذب الناس ، عفر من الأعفار ، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتبعه عليه الثقات ، ولذلك قال الحافظ ابن حجر: (صدق لكون طرحة ابن معين) انظر: تهذيب الكمال (٥٦٤١) ، تهذيب التهذيب (٧٧٩) ، الجرح والتعديل (٨/٨٣) رقم (٣٤٩) الكامل ، (١٧٣٨) تقريب التهذيب (٦٣٣٧) .

قلت: وقد انفرد بتسمية الراعي الذي زنا بالغبي: صهيباً، وقد ورد مبهماً في سائر الروايات.

ورواه عبد الرزاق في المصنف (١١/١٣٥ ح ١٢٧) عن معمر عمن سمع ابن سيرين. فذكره من قول ابن سيرين.

#### ٢ - أبو رافع عن أبي هريرة:

رواه مسلم (ح ٢٥٥) وأحمد (٢/٤٣٣ ح ٩٦٠) والبيهقي في الشعب (٦/١٩٢ ح ٧٨٧٨) وابن أبي الدنيا في كرامات الأولياء (١/٨٧ ح ٣٤) من طرق عن حميد بن هلال عن أبي رافع عن أبي هريرة.

ورواه أحمد (٢/٢٨٥ ح ٨٩٨٢) من طريق ثابت بن أسلم البناي عن أبي رافع به، وإنساده صحيح.

#### ٣ - الأعرج عن أبي هريرة:

رواه البخاري تعليقاً (١٢٠٦) ووصله أبو عوانة في مسنده (كما في إتحاف المهرة / ١٥ ح ٢١٠) وأبو نعيم في مستخرجه على البخاري (كما في تغليق التعليق / ٢/٤٤٣)، والطحاوي في مشكل الآثار (١١/١٦٧) من طريق الليث بن سعد عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج به. وإنساده صحيح.

#### ٤ - أبو سلمة عن أبي هريرة:

رواه أحمد (٢/٣٤٢ ح ٩٦٠٦) والعقيلي في الضعفاء (٣/١٦٤ رقم ١١٥٦) وإنساده ضعيف؛ فيه أبو سلمة بن عبد الرحمن وفيه ضعف (وسيأتي تفصيل ذلك).

#### ٥ - الحسن عن أبي هريرة:

رواه الطبراني في مسنده الشاميين (٢/٢٥٥ ح ١٢٩٢) من طريق مطر الوراق عن الحسن عن أبي هريرة. وهذا إسناد ضعيف؛ مطر بن طهمان الوراق قال فيه الحافظ:

(صدق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف) (تقريب التهذيب ٦٦٩٩) والحسن لم يسمع من أبي هريرة في قول جمهور المحدثين منهم يونس بن عبد وعلي بن المديني وأيوب السختياني ويحيى بن معين وأبو حاتم الرازي وأبو زرعة وغيرهم (انظر: المراسيل لابن أبي حاتم ١ / ٣٤ - ٣٧).

٦ - محمد بن شربيل عن أبي هريرة:

رواه البخاري في الأدب المفرد ١ / ٢٦ ح ٣٣) وابن أبي حاتم في تفسيره ٢ / ٦٥٢ ح ٣٥٢٢ وإن سناه حسن لولا عنعنة ابن إسحاق ، وقد صححه الألباني في صحيح الأدب المفرد (٢٥).

٧ - خلاس بن عمرو عن أبي هريرة:

رواه أحمد ٢ / ٣٥٩ والطبراني في الأحاديث الطوال ١ / ٢٨٨ ح ٤٤ ، عن هودة قال: ثنا عوف عن خلاس هو بن عمرو المجري فيما يحسب عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

وهذا إسناد ضعيف ، قال الإمام أحمد: (لم يسمع خلاس من أبي هريرة شيئاً) تهذيب الكمال (٨ / ٣٦٦) ، وهو أيضاً من روایة هودة بن خليفة عن عوف الأعرابي ، وهوذة صدوق كما قال الحافظان ابن حجر والذهبي [ تقريب التهذيب ٧٣٢٧) الكاشف (٥٩٩١) لكن في روايته عن عوف خصوصاً شيء ، قال ابن معين: (هودة عن عوف ضعيف) تهذيب الكمال (٣٠ / ٣٢٣) .

ثانياً: عن عمران بن حصين:

قال الإمام الطبراني رحمه الله تعالى : حدثنا محمد بن شعيب الأصفهاني ثنا عبد الرحمن بن سلامة الرازي ثنا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراة قال: قال المفضل بن فضالة تذكينا البر عند أبي حرب بن أبي الأسود قال أبو حرب: تذكينا البر عند عمران بن حصين فقال عمران بن حصين تذكينا البر عند رسول الله ﷺ فأنشا يحدثنا فقال: إنه كان فيما قبلكم ... الحديث.

رواه الطبراني في الكبير (١٨ / ٢٢٤ رقم ٥٥٨) وفي الأوسط رقم ٧٤٩٨ وإن سناه ضعيف.

قال الهيثمي : (رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه المفضل بن فضالة وثقة ابن حبان وغيره وضعفه جماعة فإسناده حسن وروي في الكبير بإسناد جيد عن مالك بن عمرو القشيري قال نحوه) (المجمع ٨ / ١٤٥).

قلت : المفضل بن فضالة القرشي ضعيف ؛ قال يحيى بن معين : ليس بذلك . وقال أبو حاتم : يكتب حدثه . وقال أبو عبيد الأجربي ، عن أبي داود : بلغني عن علي أنه قال : في حديثه نكارة وقال الترمذى : شيخ ، بصرى ، والمفضل بن فضالة المصري أوثق منه وأشهر ، وقال النسائي : ليس بالقوى .

(تهذيب الكمال ٢٨ / ٤١٣ رقم ٦١٥ . / ضعفاء النسائي ١ / ٩٦ رقم ٥٦٣) وفيه عبد الرحمن بن سلمة الرازى ذكره ابن أبي حاتم ولم يحك فيه جرحا ولا تعديلاً (الجرح والتعديل ٥ / ٢٤١ رقم ١١٤١) ثم إن أبو حرب لم أجده له رواية عن عمران ، ولعل الحديث عن أبيه عن عمران فإن أبوه يروي عن عمران بن حصين . انظر (تهذيب الكمال ٣٣ / ٢٢١ رقم ١٢ ، ٧٣٠ . ٥ / ١٢ رقم ٥٢).

وأما رواية مالك بن عمرو القشيري التي أشار إليها الهيثمى فلم أجدها .

### ثانية : جامع المتن وروايات الحديث

**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةُ عِيسَى ابْنُ مَرِيمَ وَصَاحِبُ جُرَيْجَ وَكَانَ جُرَيْجُ رَجُلًا عَابِدًا فَاتَّخَذَ صَوْمَعَةً فَكَانَ فِيهَا فَاتَّهُ أَمَهُ وَهُوَ يُصَلِّيَ [وَكَانَ يُومًا يَصْلِي إِذَا اشْتَاقَتْ إِلَيْهِ أَمَهُ] (١) فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ . [قال**

(١) في رواية أبي سلمة (كان رجل في بني إسرائيل تاجرًا وكان ينقصه مرة ويزيد أخرى قال : ما في هذه التجارة خير التمس تجارة هي خير من هذه فبني صومعة وترهب فيها .. الحديث) ولكن إسنادها ضعيف ، فيها عمر بن أبي سلمة ضعفه شعبة والنسائي وغيرهما وقواء البعض ، ولذا قال الحافظ ابن حجر : (صدق يخطئ) لكن مع المخالفة لما في الصحيحين في السياق تضعف هذه الرواية ، قال العقيلي بعد إيراده لهذا الحديث : (وفي هذا المتن رواية من وجوه فيها ما يثبت ويصح من غير هذا الطريق) (التقريب ١ / ٤٣١ رقم ٤٩١ . الضعفاء الكبير ٣ / ١٦٤ رقم ١١٥٦).

(٢) من رواية حسين بن محمد عند أحمد وإسنادها صحيح . وفي حديث عمران بن حصين : (فجعلت تنايه رافعة رأسها إليه واضعة يدها على جبأتها أي جريج أي جريج ثلاث مرات كل مرة ثلاثة مرات) وإسناده ضعيف كما تقدم .

حميد فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله ﷺ أمه حين دعوه كيف جعلت كفها فوق حاجبها (الأمين) (١) ثم رفعت رأسها إليه تدعوه فقالت: يا جريج أنا أمك كلمني] (٢) فَقَالَ : يَا رَبَّ أُمِّي وَصَلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ [فَأَبَى أَنْ يَجِيئُهَا] (٣) فَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدَّ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصْلِي فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ فَقَالَ : يَا رَبَّ أُمِّي وَصَلَاتِي فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَانْصَرَفَتْ فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدَّ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصْلِي فَقَالَتْ : يَا جُرَيْجُ . فَقَالَ : أَيُّ رَبَّ أُمِّي وَصَلَاتِي . فَأَقْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ فَقَالَتْ : [اللَّهُمَّ إِنْ هَذَا جُرَيْجٌ ، وَهُوَ أَبِنِي ، وَإِنِّي كَلَمْتَهُ فَأَبَى أَنْ يَكْلِمْنِي] (٤) اللَّهُمَّ لَا تُمْنِثُ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِنَاتِ . [فَقَالَتْ : أَبِيتُ أَنْ تَطْلُعَ إِلَى وَجْهِكَ لَا أَمَاتُكَ اللَّهُ حَتَّى تَنْظُرَ فِي وَجْهِكَ زَوْلَنِي الْمَدِينَةِ] (٥) [قَالَ : وَلَوْ دَعْتُ عَلَيْهِ أَنْ يَفْتَنَ لِفْتَنَ] (٦) .

فَتَذَاكِرَ بُنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعَبَادَتُهُ وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغَى يُتَمَثَّلُ بِحُسْنَهَا [وَكَانَتْ راعية ترعى غنمًا لأهلها ثم تأوي إلى ظل صومعته فأصابت فاحشة فأخذت فحملت وكان من زنى منهم قتل] (٧) فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتُمْ لَا فِتْنَتُهُ لَكُمْ.....

(١) لفظة (الأمين) من رواية أبي رافع عند أحمد وإسنادها صحيح.

(٢) من رواية أبي رافع عند مسلم.

(٣) من رواية محمد بن سيرين عند البخاري.

(٤) من رواية حميد بن هلال عن أبي رافع عند مسلم.

(٥) من رواية الأعرج كـ ذكره الحافظ في الفتح (٦ / ٤٨١) وإسنادها صحيح.

وفي رواية عمران بن حصين: (فغضبت فقالت: اللهم لا يمتن جريج حتى ينظر في وجوه المؤسسات).

(٦) من رواية حميد بن هلال عن أبي رافع عند مسلم.

(٧) رواية ثابت عن أبي رافع عند أحمد، وإسنادها صحيح.

في رواية الأعرج عند البخاري ( .. وَكَانَتْ تَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ راعِيَةً تَرْعِيَ الْغَنَمِ .. ) وَنَحْوُهُ فِي

رواية ثابت عن أبي رافع عند أحمد.

وفي حديث عمران بن حصين (وبلغت بنت ملك القرية فحملت فولدت غلامًا فقالوا لها: من فعل هذا بك؟ قالت: هو صاحب الصومعة جريج).

وفي رواية أبي سلمة (وكان عند صومعته راعي ضأن وراعية معز) (فتح الباري ٦ / ٤٨١) وإسنادها ضعيف كما سبق.

قلت: لا تعارض بين كون المترضة له راعية غنم وبغي إذ لا مانع أن تكون البغي راعية غنم ، أو نقول كما قال الحافظ رحمة الله تعالى: إنها تذكرت في ثياب راعية غنم، وأما رواية عمران التي تنص على أن هذه البغي بنت ملك القرية فإسنادها ضعيف كما سبق، وعلى فرض صحتها فقد =

[فقالوا قد شئنا] (١) قال : فَعَرَضْتَ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا فَأَتَتْ رَاعِيًّا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا (٢) فَحَمَلَتْ فَلَمًا وَلَدَتْ قَالَتْ : هُوَ مِنْ جُرِيجٍ [فَقَيلَ لَهَا مَنْ صَاحِبُكَ؟ قَالَتْ : جَرِيجُ الرَّاهِبُ، نَزَلَ إِلَيْيَ فَأَصَابَنِي] (٣) [فَأَتَيَ الْمَلَكُ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ وَلَدَتْ، فَقَالَ : مَنْ؟ قَالَتْ : مِنْ جَرِيجٍ، قَالَ أَصَابُ الصَّوْمَعَةَ؟ قَالَتْ : نَعَمْ، قَالَ : أَهْدَمُوا صَوْمَعَتِهِ، وَأَتُونِي بِهِ] (٤) فَأَتَوْهُ فَاسْتَرْتَلُوهُ [وَسَبَوْهُ] (٥) [فَشَتَمُوهُ وَضَرَبُوهُ] (٦) وَهَدَمُوا صَوْمَعَتِهِ [فَجَاءُوا بِفَؤُوسِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَنَادُوهُ، فَصَادَفُوهُ يَصْلِيَ، فَلَمْ يَكُلْهُمْ، قَالَ : فَأَخْذُنَا يَهْدِمُونَ دِيرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ] (٧) وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ : مَا شَانَكُمْ [فَقَالَوْهُ : سَل.....]

= قال الحافظ في الفتح (٤٨١) (ويكن الجمع بين الروايات بأنها خرجت من دار أبيها بغیر علم أهلها متنكرة وكانت تعمل الفساد إلى أن ادعت أنها تستطيع أن تقنن جريجاً فاحتالت بأن خرجت في صورة راعية ليتمكنها أن تأوي إلى ظل صومعته لتتوصل بذلك إلى فتنته).

(١) من رواية وهب بن جرير عن أبيه عند أحمد، وإسنادها صحيح.

(٢) في رواية ابن بشكوال: (وكان راع يقال له صهيب يرعى غنمه حتى إذا جاء إلى صومعة جريج فاكتها فوق الراعي على جارية فحملت) وإسنادها ضعيف كما سبق.  
وفي مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق : (فجاء راعي غنم يوماً فاستظل في صومعته ثم مرت جارية هندية فقام إليها الراعي فوطئها فحملت فسألوها فقالت : من الراهب) وإسناده ضعيف؛ لرسالة وفيه راو لم يسم.

وفي رواية عمر بن أبي سلمة: (ويقع صاحب الضأن على صاحبة المعزي فأجلبها).

(٣) من رواية الأعرج وإسناده صحيح كما سبق.

(٤) من رواية محمد بن شربيل وقد صححها الألباني. ولا تعارض بين هذه الرواية والتي قبلها إذ يحمل على أنهم سألوها أولاً فأجبتهم باتهام جريج، ثم ذهبوا بها إلى الملك فسألها فأجبت الإجابة نفسها.

في رواية عمر بن أبي سلمة: (فذهبوا إلى الملك فأخبروه فقال : أزلوه وأتوني به واكسروا صومعته).

(٥) من رواية مسلم بن إبراهيم عن جرير عند البخاري.

(٦) من رواية وهب بن جرير عن أبيه عند أحمد، وإسنادها صحيح.

(٧) من رواية حميد بن هلال عن أبي رافع عند مسلم.

وفي حديث عمران: (فما شعر جريج حتى سمع بالفؤوس في أصل صومعته ، فجعل يسائلهم : ويلكم ما لكم؟ فلم يجيئوه، فلم رأي ذلك أخذ الجبل قتدلي) وإسناده ضعيف كما سبق.

هذه [١] قَالُوا زَيَّتْ بِهَذِهِ الْبَغْيَ فَوَلَدَتْ مِنْكَ . فَقَالَ : أَيْنَ الصَّبِيُّ [أين هذه التي تزعم أن ولدها لي؟] [٢] فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ : دَعُونِي حَتَّى أُصْلِيَ فَصَلَّى [فتوضى وصلى] [٣] [ودعا] [٤] فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيُّ [فوضع أصبعه على بطنه] [٥] فَطَعَنَ [بإصبعه] [٦] فِي بَطْنِهِ [فتُبَسِّمُ ثُمَّ مسح رأس الصبي] [٧] .....

= في رواية الحسن عن أبي هريرة عند الطبراني (فنادوه ثلاثة، فلم يجههم كراهية أن يقطع صلاته، فأشعلوا النار في صومعته من جوانبها الأربع فنزل إليهم) وإسناده ضعيف كما سبق.

(١) من رواية حميد بن هلال عن أبي رافع عند أحمد وإسنادها صحيح.  
في مرسل ابن سيرين عند عبد الرزاق : (فقالوا: يا مرتاني هذه الجارية قد حملت منك) وإسنادها ضعيف كما سبق.

في رواية عمر بن أبي سلمة عند العقيلي : (قالوا: ويحك يا جريج كنا نراك خير الناس، فأجلبت هذه، اذهبوا به فاصلبوه) وإسنادها ضعيف كما سبق.

في رواية الحسن عن أبي هريرة: (فقالوا: تزعم أنك عابد وتفعل ما فعلت هذا الولد منك) وإسنادها ضعيف كما سبق.

في حديث عمران: (فجعلوا يجاون أنفسه ويضربونه ويقولون: مراء مخادع الناس بعملك) وإسنادها ضعيف كما سبق.

وفي: (قالوا: بنت صاحب القرية بنت الملك التي أحلتها) وإسنادها ضعيف.  
(٢) من رواية الأعرج وإسنادها صحيح.

في رواية عمر بن أبي سلمة عند العقيلي : (قال: أرأيتم هذا الذي تزعمون أنه ابني أروني أنظر إليه) وإسنادها ضعيف.

في رواية الحسن عن أبي هريرة : (قال: الغلام حي هو؟ قالوا: نعم قال: فولوا عني) وإسنادها ضعيف.

(٣) من رواية جرير عن ابن سيرين عند البخاري.

(٤) من رواية جرير عن ابن سيرين عند أحمد. وإسنادها صحيح.

وفي مرسل الحسن عند ابن المبارك: (فقال أتشدكم بالله لما أنظرتوني ليالي لكيما أدعوه ربى وأسأله فأنظروه ليالي الله أعلم كم هي وأنه أتى في المنام فقيل له: إذا اجتمع الناس فاطعن في بطن المرأة وقل أيتها السخلة من أنت أو من أبوك فإنه سيقول لك أبي راعي غنم) وإسناده ضعيف.

(٥) من رواية أبي رافع عند أحمد وإسنادها صحيح.

(٦) من رواية جرير عن ابن سيرين عند أحمد، وإسنادها صحيح.

(٧) من رواية أبي رافع عند مسلم.

وفي رواية جرير عن ابن سيرين عند البيهقي: (فطعنته بإنصبعه في صدره) وهي شاذة، فالصواب أنه طعن في بطنه.

وقال: [بِاللَّهِ] (١) يَا غُلَامُ [يَا بَابُوسٌ] (٢) مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ : فُلَانُ الرَّاعِي [رَاعِي الْبَقَرِ] (٣) قَالَ : فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرِيجٍ يُقْبِلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ [فَوَثَبُوا إِلَيْهِ يَقْبِلُونَ رَأْسَهُ] (٤) وَقَالُوا نَبْنِي لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ [بِالذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ؟] (٥) قَالَ : لَا أَعْيُدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ . فَقَعَلُوا . [قَالَ الْمَلِكُ : أَنْجِعْلُ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ؟ قَالَ لَا قَالَ : مِنْ فَضْلَةَ قَالَ : لَا . قَالَ : فَمَا نَجِعَلُهَا قَالَ : رَدُوهَا كَمَا كَانَتْ قَالَ : فَمَا الَّذِي تَبَسَّمَتْ

= وفي رواية أبوب عنة ابن بشكوال: (فجاء بعود معه وطعن في بطن الجارية) وإنستاده ضعيف.

وفي مرسل ابن سيرين: (فقام إليها فمسح بيده على بطنها) وإنستادها ضعيف.

وفي رواية الحسن عن أبي هريرة: (فنظر إليها وإليه فتبسم) وإنستادها ضعيف.

وفي مرسل الحسن: (قال: فاجتمع الناس فعمد جريج فطعن في بطن المرأة) وإنستادها ضعيف.

وفي رواية عمران: (فصلى ركعتين ثم مشى إلى شجرة فأخذ منها غصناً، ثم آتى الغلام وهو في مهده، فضربه بذلك الغصن) وإنستاده ضعيف.

قال المحافظ: (ووقع في التنبية لأبي الليث السمرقندى بغير إسناد أنه قال للمرأة: أين أصبتك؟

قالت: تحت شجرة فأتأتى تلك الشجرة فقال يا شجرة أساك باللذى خلقك من زنى بهذه المرأة فقال كل غصن منها راعي الغنم ويجمع بين هذا الاختلاف بوقوع جميع ما ذكر بأنه مسح رأس الصبي

مرة قبل أن تلد ثم استنبطه بعد أن ولد) فتح الباري (٦ / ٤٨٢).

(١) من رواية جرير عن ابن سيرين عند أحمد، وإنستادها صحيح.

(٢) من رواية الأعرج عن البخاري. قال السيوطي: (البابوس: الصبي) المزهر (٢ / ١٢٥).

وفي مرسل الحسن: (فقال لها السخلة تكلمي من أنت ومن أبوك؟).

(٣) من رواية محمد بن شرحبيل ، وقد صححها الألباني.

ولا تعارض بين كونه راعي غنم أو بقر فهو راعي غنم وبقر.

وفي رواية أبوب عنة ابن سيرين عند ابن بشكوال: (قال: من صهيب الراعي)، وإنستادها ضعيف.

(٤) من رواية جرير عن ابن سيرين عند ابن حبان ، وإنستادها صحيح.

وفي رواية أبوب عنة ابن سيرين عند ابن بشكوال: (فأعظموا الراهب بعد ذلك وأجلوه)، وإنستادها ضعيف.

وفي رواية عمر بن أبي سلمة: (فسح الناس وعجبوا قال: فضحك فقالوا ما تضحك؟ قال: قال ما أضحك إلا من دعوة دعتها علي أمي) وإنستادها ضعيف.

وفي رواية الحسن عن أبي هريرة: (فقاموا إليه يقبلونه فقال له الملك تبسمت قال: ذكرت دعوت أمي إنها أتنى ذات يوم فنادتني وأنا أصلى فلم أجبها فغضبت وقالت: اللهم لا تمت جريجاً حتى ينظر في أعين المؤسسات) وإنستادها ضعيف.

(٥) من رواية أبي رافع عند مسلم.

قال أَمْرًا عَرَفَهُ أَدْرَكَتْنِي دُعْوَةُ أُمِّي ثُمَّ أَخْبَرَهُمْ[١) [ثُمَّ عَلَاهُ[٢) .

وَبَيْنَا صَبَّى يَرْضَعُ مِنْ أُمَّهُ [وَبَيْنَا امْرَأَةٌ جَالِسَةٌ وَفِي حَجَرِهَا ابْنُ لَهَا تَرْضَعُهُ[٣) فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ فَقَالَتْ أُمُّهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَبْنِي مِثْلَ هَذَا . فَتَرَكَ الشَّدِيدَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدِيهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ . قَالَ : فَكَانَتِي أَنْظَرْتُ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكُمُ ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فَمِهِ فَجَعَلَ يَمْصُها . قَالَ : وَمَرُوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرُبُونَهَا [تَجْرِيرٌ ، وَيَلْعَبُ بِهَا][٤) وَيَقُولُونَ زَنِيتْ سَرَقْتُ . وَهِيَ تَقُولُ حَسَنِي اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ . فَقَالَتْ أُمُّهُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ أَبْنِي مِثْلَهَا . فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا . فَهُنَّاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثُ فَقَالَتْ : حَلَقَى مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيَّةِ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَبْنِي مِثْلَهُ . فَقُلْتَ اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . وَمَرُوا بِهَذِهِ الْأُمَّةِ وَهُمْ يَضْرُبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَنِيتْ سَرَقْتُ . فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ أَبْنِي مِثْلَهَا . فَقُلْتَ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا . قَالَ : إِنَّ ذَاكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَارًا [أَمَا الرَّاكِبُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ][٥) فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ . وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا زَنِيتْ . وَلَمْ تَزِنْ وَسَرَقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا » .

(١) من رواية محمد بن شرحبيل، وقد صححها الألباني.

(٢) من رواية أبي رافع عند مسلم.

زاد في حديث عمران: (فزعهم أنه لم يتكلّم في المهد إلا ثلاثة عيسى ابن مريم وشاهد يوسف وصاحب جريج).

وزاد في مرسى الحسن: (قال الحسن: فذكر لي أن مولوداً لم يتكلّم في بطن أمه غيره وغير عيسى ابن مريم رجال).

(٣) رواية جرير عن ابن سيرين عند البيهقي وإسنادها صحيح.

في رواية خلاس: (بينما امرأة فيمن كان قبلكم ترضع ابنا لها إذا مر بها فارس متكبر عليه شارة حسنة فقالت المرأة اللهم لا تمت ابني هذا حتى أراه مثل هذا الفارس على مثل هذا الفرس قال فترك الصبي الشدي ثم قال اللهم لا تجعلني مثل هذا الفارس قال: ثم عاد إلى الشدي يرضع) وإن سادها ضعيف كما سبق.

(٤) من رواية الأعرج وإن سادها صحيح.

وفي رواية خلاس: (ثم مروا بجيفة حشية أو زنجية تجر فقلت أعيذ ابني بالله أن يموت ميتة هذه الحشية أو الزنجية فترك الشدي وقال اللهم أستحي ميتة هذه الحشية أو الزنجية).

(٥) من رواية الأعرج، وإن سادها صحيح.

### ثالثاً: شرح الحديث

أول ما يطالعنا في هذا الحديث الشريف هذا الحصر: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة» فقد يقول قائل: قد سمعنا عن كثرة تكلموا في المهد أو صلهم بعض العلماء إلى سبعة وإليك تفصيل بأنا من قيل: إنهم تكلموا في المهد:

**الأول رسول الله ﷺ :**

عزى ذلك الحافظ في الفتح للواقدي في سيرته:

قلت: لم أقف على إسناده، ثم إن الواقدي متزوك الحديث كما قال البخاري والنسائي وغيرهما، بل كذبه الإمام أحمد رحم الله الجميع [«الضعفاء للبخاري ٣٣٤»، «الضعفاء للنسائي ٥٣١» تهذيب الكمال ١٥٥٠].

ويستدل لذلك أيضاً بما روى عن العباس بن عبد المطلب قال: قلت: يا رسول الله دعاني إلى الدخول في دينك أماره لنبوتك رأيتك في المهد تناغي القمر وتشير بأصبعك فحيث أشرت إليه مال قال: «إني كنت أحدهن ويهذبني ويلهيني عن البكاء وأسمع وجنته تسجد تحت العرش».

**الثاني: إبراهيم الخليل عليه السلام:**

قال الحافظ في الفتح: (٦ / ٧٨٠): (وذكر البغوي في تفسيره أن إبراهيم الخليل تكلم في المهد).

**قال الإمام البغوي (١):** (وقال محمد بن إسحاق: كان قد سأله أم إبراهيم عن

= وفي رواية خلاس: (فقالت أمه: يا بني سألك ربك أن يجعلك مثل ذلك الفارس فقلت: اللهم لا تجعلني مثله وسألت ربك أن لا يميتك ميتة هذه الحبشية أو الزنجية فسأله ربك أن يميتك ميتتها قال: فقال الصبي: إنك دعوت ربك أن يجعلك مثل رجل من أهل النار وأن الحبشية أو الزنجية كان أهلها يسبونها ويضربونها ويظلمونها فتقول: حسبي الله حسبي الله).

(١) موضوع: رواه إسماعيل بن محمد الأصفهاني المعروف بقون السنّة في دلائل النبوة (٣٣٨) والبيهقي في دلائل النبوة (٤١ / ٢) ومن طريقه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠ / ٣٦٠) وفيه أحمد بن إبراهيم الخلبي قال ابن أبي حاتم: (سأله أبي عنه وعرضت عليه حديثه فقال: لا أعرفه وأحاديثه باطلة موضوعة كلها ليس لها أصول يدل حديثه على أنه كذاب) (الجرح والتعديل) (٤٠ / ٢) رقم (٥) وقال البيهقي: (تفرد به أحمد بن إبراهيم الخلبي وهو مجهر)، وقال الحافظ في الإصابة (٤ / ٦٩٧) (ووُسِّدَ هَذَا الْحَدِيثُ وَاهْ جَدًا).

حملها ما فعل؟ فقالت: قد ولدت غلاماً فمات فصدقها فسكت عنها وكان اليوم على إبراهيم في النشوء كالشهر والشهر كالسنة فلم يكث إبراهيم في المغارة إلا خمسة عشر شهراً حتى قال لأمه أخرى جيني فأخرجته عشاء فنظر وتفكر في خلق السموات والأرض وقال إن الذي خلقني ورزقني وأطعمني وسقاني لربى الذي مالي إليه غيره ثم نظر إلى السماء فرأى كوكباً فقال هذا ربى ثم أتبعه بصره ينظر إليه حتى غاب فلما أفل قال لا أحب الآفلين ثم أتبعه ببصره حتى غاب ثم طلعت الشمس هكذا إلى آخره ثم رجع إلى أبيه آزر وقد استقامت وجهته وعرف ربه ويرى من دين قومه إلا أنه لم يناديهم بذلك فأخبروا أنه ابنه وأخبرته أم إبراهيم أنه ابنه وأخبرته بما كانت صنعت في شأنه فسر آزر بذلك وفرح فرحاً شديداً وقيل: إنه كان في السرب سبع سنين وقيل: ثلاثة عشرة وقيل سبعة عشرة سنة ) معلم التنزيل ( ١٠٩ .

قلت: لم يذكر البغوي إسناد الخبر إلى ابن إسحاق، ولا ذكر ابن إسحاق إسناده إلى النبي ﷺ فلعل هذا مما أخذه عن أهل الكتاب والله تعالى أعلم.

**الثالث: يحيى بن زكريا عليهما السلام:**

قال الحافظ في الفتح: (٦ / ٤٨٠) : (وزعم الضحاك في تفسيره أن يحيى تكلم في المهد أخرجته الشعبي) وقال الزيلعي: (وقال الشعبي في سورة مريم: ويروي عن النبي ﷺ أنه قال: «تكلم في المهد خمسة» فذكر الأربعه وزاد (ولد المرأة التي أحرقت بالأندواد) وهو في مسلم وقال في سورة البروج: قال الضحاك: الذين تكلموا في المهد ستة فذكر هؤلاء الخمسة وزاد يحيى بن زكريا عليه السلام) (تخریج الآثار ٢ / ١٦٣).

قلت: كلام الضحاك بن مزاحم من صغار التابعين وهذا الكلام لا يقال من قبل الرأي فقوله في حكم المعضل.

**الرابع: شاهد يوسف: ويستدل بما يلي:**

١ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : «تكلم أربعة وهم صغار: هذا(١) وشاهد يوسف وصاحب جريج وعيسي ابن مرريم عليه السلام».

(١) أي ابن ماشطة بنت فرعون؛ لأن هذا الحديث مذكور في سياق حديث ماشطة بنت فرعون وسيأتي إن شاء الله تعالى.

قلت: مداره على حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وقد اختلف على حماد في رفعه ووقفه:

فرواه أحمد (١ / ٣١) وابن جرير في التفسير (١٢ / ١٩٤) والحاكم (٣٨٣٥) وعنه البيهقي في الشعب ح ١٧٣٦ من طريق عفان بن مسلم عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

ورواه أحمد (١ / ٣٠٩)، والضياء في المختارة ١٠ / ٢٧٦ ح ٢٨٩ من طريق أبي عمر الضرير.

والطبراني في الكبير ح ١٢٢٧٩ ومن طريقه الضياء في المختارة ٢٩٠ ، ٢٩١ من طريق آدم بن أبي إيواس ، وأبي نصر التمار.

ورواه أبو يعلى (٢٥١٧) وابن حبان ح ٢٩٠٤ والضياء في المختارة ١٠ / ٢٧٥ ح ٢٨٨ والذهبي في العلو (٩٣) من طريق هدبة بن خالد.

ورواه ابن جرير الطبراني في التفسير ١٢ / ١٩٣ من طريق العلاء بن عبد الجبار كلهم (أبو عمر، وآدم، وأبو نصر، وهدبة، والعلاء) عن حماد عن عطاء عن سعيد عن ابن أبي عباس موقوفاً. (لكن في إسناد ابن جرير سفيان بن وكيع وهو ضعيف كما قال الذهبي في الكاشف (٢٠٠٥)).

ورواه أحمد (١ / ٣١٠) عن حسن بن موسى، وابن حبان ح ٢٩٠٣ من طريق يزيد بن هارون كلامهما عن حماد مقتضرين على قصة ماشطة بنت فرعون.

قلت : وهذا إسناد ضعيف؛ فعطاء قد اختلف قال فيه الحافظ ابن حجر : (صدقوا اختلف) (تقريب التهذيب رقم ٤٥٩٢) وقال الذهبي : (أحد الأعلام على لين فيه عن أبيه وابن أبي أوفى وأبي عبد الرحمن السلمي وعنه شعبة والحمدان والسفيانان وعلى ابن عاصم وأمم ثقة ساء حفظه بأخره قال أبو حاتم : سمع منه حماد بن زيد قبل أن يتغير وقال أحمد : ثقة رجل صالح يختتم القرآن كل ليلة) (ال Kashaf رقم ٣٧٩٨)

(١) ذكر الإمام أحمد رحمة الله تعالى طريق عفان بعد ذكر لفظ أبي عمر الضرير وأحال عليه ولم يذكر لفظ عفان ، فلا أدرى على وجه اليقين هل الحديث في روایة عفان عند أحمد مرفوع أم موقوف؟ لكنني ذكرته مع المرفوع اعتماداً على روایة الحاكم والبيهقي لأنهما من طريق عفان.

وَحَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْخُتْلَاطِ وَبَعْدَهُ انْظُرِ الْكَوَاكِبِ النَّيَّارَاتِ (١) / ٦١) قَالَ الْعَقِيلِيُّ : (قَالَ عَلَيْ - يَعْنِي ابْنَ الْمَدِينَيِّ - قَلْتُ لِيْحَنِي : وَكَانَ أَبُو عَوَانَةَ حَمَدَ بْنَ عَطَاءَ بْنَ السَّائِبِ قَبْلَ أَنْ يَخْتَلِطَ؟ فَقَالَ كَانَ لَا يَفْصِلُ هَذَا مِنْ هَذَا وَكَذَلِكَ حَمَادَ بْنَ سَلْمَةَ ضَعْفَاءَ الْعَقِيلِيِّ (٣٩٩) .

وَلَعْلَ هَذَا الْخُتْلَاطُ فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ مِنْ اخْتَلَاطِ عَطَاءِ وَاللهِ أَعْلَمُ ، وَقَدْ رَأَيْتَ أَنْ أَكْثَرَ الرَّوَاةَ عَنْ حَمَادَ وَقَفُوهُ فَالْأَرْجُحُ الْوَقْفُ ، وَابْنَ عَبَاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعْرُوفٌ بِالْأَنْزَدِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَلَعْلَ هَذَا (إِنْ صَحَ) مَأْخُوذٌ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ .

٢ - عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةُ عَيْسَى ابْنُ مَرِيمٍ وَشَاهِدُ يُوسُفُ وَصَاحِبُ جَرِيجٍ وَابْنُ مَاشَطَةَ بَنْتِ فَرْعَوْنَ » رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدِرِكِ (٤١٦١) (١) .

ضَعِيفٌ : قَالَ الْحَاكِمُ : حَدَثَنَا أَبُو الطَّيْبِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الشَّعِيرِيِّ حَدَثَنَا السَّرِيِّ ابْنُ خَزِيمَةَ حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ؓ قَالَ قَالَ رَسُولُ ﷺ .. فَذَكْرُهُ .

قَلْتُ : شِيخُ الْحَاكِمِ لَمْ أَجِدْهُ ، وَعَلَى فَرْضِ كُونِهِ ثَقَةٌ فَهُوَ إِسْنَادٌ شَاذٌ فَقَدْ رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣٤٣٦ ، ٢٤٨٢) قَالَ : حَدَثَنَا مُسْلِمُ بْنِ إِبْرَاهِيمَ حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةُ عَيْسَى وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ جَرِيجٌ » . فَذَكْرُ الْلَّفْظِ الْمُشْهُورِ .

ثُمَّ وَجَدْتُ (وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْعَالَمَةَ الْأَلْبَانِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى حُكْمُهُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالْبَطْلَانِ فَقَالَ فِي الْضَّعِيفَةِ (٢٧١ / ٢) : (بَاطِلٌ بِهِذَا الْلَّفْظِ ، رَوَاهُ الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدِرِكَ » (٢٩٥ / ٢) : حَدَثَنَا أَبُو الطَّيْبِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ

(١) تَبَيَّنَ أَنَّ الْحَدِيثَ أُورِدَهُ الْزِيْلِعِيُّ فِي تَخْرِيجِ الْأَثَارِ (٢ / ١٦٣) وَعَزَاهُ الْحَاكِمُ بِالْفَظْلِ : (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا أَرْبَعَةً .. الْحَدِيثُ ) وَهَذَا الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ لَأَنَّ الْمَذُكُورَ فِي الْحَدِيثِ أَرْبَعَةٌ وَلَيْسَ ثَلَاثَةً ، لَكِنَّ الَّذِي فِي الْمُسْتَدِرِكِ ، وَفِي إِحْكَافِ الْمَهْرَةِ لِلْمَحَافَظَةِ بْنِ حَجْرٍ نَقْلًا عَنِ الْمُسْتَدِرِكِ (وَلَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةً) فَلَعْلَ الْزِيْلِعِيُّ أَوْ غَيْرُهُ جَعَلَهُ أَرْبَعَةً لِيُتَوَافَّقُ مَعَ بَقِيَّةِ الْحَدِيثِ .

الشعيري: حدثنا السري بن خزيمة ، حدثنا مسلم بن إبراهيم ، حدثنا جرير بن حازم: حدثنا محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيفيين» ووافقه الذهبي وهو عجب ، فإن السري بن خزيمة لم أجده له ترجمة ، وكذلك محمد بن محمد الشعيري لم أجده إلا أن يكون هو الذي أورده المعاني في «الأنساب»: محمد بن جعفر الشعيري ، قال (٣٣٥ / ٢): «حدث عن عثمان بن صالح الخياط، روى عنه علي بن هارون الحربي» ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً. وهذا الحديث بهذا الإسناد باطل عندي ، وذلك لأمرتين:

الأول: أنه حصر المتكلمين في المهد في ثلاثة ، ثم عند التفصيل ذكرهم أربعة!

والثاني: أن الحديث رواه البخاري في «صحيحه أحاديث الأنبياء» من الطريق التي عند الحاكم فقال: حدثنا مسلم بن إبراهيم بسنده عند الحاكم تماماً إلا أنه خفه في اللفظ فقال: «لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة: عيسى و كان فيبني إسرائيل رجل يقال له جريج . . إلخ .

قلت: أما السري بن خزيمة فقد قال الذهبي: (السري بن خزيمة بن معاوية الإمام الحافظ الحجة أبو محمد الأبيوردي محدث نيسابور سمع في الرحلة من أبي عبد الرحمن المقرئ وأبي نعيم وعبدان بن عثمان ومسلم بن إبراهيم ومحمد بن الصلت وطبقتهم ، حدث عنه أبو بكر بن خزيمة وإبراهيم بن أبي طالب وأبو حامد بن الشرقي ومحمد بن صالح بن هانئ والحسن بن يعقوب وعدد كثير ، قال الحاكم هو شيخ فوق الثقة ورد نيسابور سنة سبعين ومئتين وبقي بها يحدث إلى سنة أربع وسبعين ثم اصرف إلى أبيورد . . ثم قال: توفي أظنه في سنة خمس وسبعين ومئتين) (السير ١٣ / ٢٤٥ ، ٢٤٦).

٣ - عن المفضل بن فضالة قال: تذاكرا البر عند أبي حرب بن أبي الأسود قال أبو حرب : تذاكرا البر عند عمران بن حصين فقال : تذاكرا البر عند رسول الله ﷺ فأنشأ يحدثنا فقال: إنه كان فيما كان قبلكم من الأمم رجل متبعد صاحب صومعة يقال له جريج فكانت له امرأة أوأم فكانت تأتيه فتتاديه فيشرف عليها فيكلمها فأنتسه يوماً وهو في صلاته مقبل عليها فنادته فحكاها رسول ﷺ ووضع يده على جبهته فجعلت تنادي رافعة رأسها إليه واضعة يدها على جبها أي جريج أي جريج

ثلاث مرات كل مرة ثلاثة مرات كل ذلك يقول جريج أي رب أم صلاتي فغضبت فقالت اللهم لا يوتني جريج حتى ينظر في وجوه المؤمنات قال وبلغت بنت ملك القرية فحملت فولدت غلاماً فقالوا لها من فعل هذا بك من صاحبك قالت هو صاحب الصومعة جريج فما شعر جريج حتى سمع بالفؤوس في أصل صومعته فجعل يسألهم ويلكم ما لكم فلم يجيئوه فلما رأى ذلك أخذ الحبل فتدلى فجعلوا يجتون أنفه ويضربونه ويقولون مرأيي مخادع الناس بعملك قال : ويلكم ما لكم قالوا أبنت صاحب القرية بنت الملك التي أحبلتها قال : فما فعلت قالوا ولدت غلاماً قال الغلام هي هو ؟ قالوا : نعم قال فتلوا عنى فتلوا فصلى ركتين ثم مسى إلى الشجرة فأخذ منها غصناً ثم أتى الغلام وهو في مهده فضربه بذلك الغصن وقال يا طاغية من أبوك قال أبي فلان الراعي قالوا إن شئت بنينا لك صومعتك بذهب وإن شئت بفضة قال أعيدها كما كانت فزعم أبو حرب أنه لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة عيسى ابن مرريم وشاهد يوسف وصاحب جريج .

وهو حديث ضعيف (قد سبق تخريرجه) ثم إن أبو حرب من الطبقة الوسطى من التابعين كما قال الحافظ في التقريب ، ولم يسند هذا الكلام وهو يحتاج إلى توقيف .  
**٤ - قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى :** « وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا » [يوسف : ٢٦] قال: كان صبياً في المهد . ورواه ابن جرير في التفسير ١٢ / ١٩٤ وإسناده ضعيف جداً فهو مسلسل بالعوافين الضعفاء الذين أكثر بن جرير عنهم في التفسير .  
 ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٥٠٣) من طريق أبي سعد البقال عن عكرمة عن ابن عباس .

**قلت:** أبو سعد البقال هو سعيد بن المربان العبسي قال البخاري: (منكر الحديث)، وقال ابن معين: (ضعف) الكامل (٨١١).

وروى مثله عن سعيد بن جبیر وهلال بن يساف والضحاك ، ولكن هذا يحتاج إلى توقيف وقد خالفهم آخرون على أقوال :  
**١ - فقد روى عن ابن عباس قال:** كان رجلاً ذا لحية .

رواه ابن جرير (١٢ / ١٩٤) وعبد الرزاق (٢ / ٣٢٢) وأبى أبي حاتم في

تفاسيرهم (١١٥٠٣) وفي إسناده ضعف يسير، فهو من روایة سمّاك عن عكرمة وفيها اضطراب.

قال الألباني رحمه الله تعالى : (ثم إن ظاهر القرآن في قصة الشاهد أنه كان رجلاً لا صبياً في المهد؛ إذ لو كان طفلاً لكان مجرد قوله: إنها كاذبة كافياً وبرهاناً قاطعاً ، لأنّه من المعجزات ، ولما احتجّ أن يقول: «من أهلها» ولا أن يأتي بدليل حي على براءة يوسف عليه السلام وهو قوله: ﴿إِنَّ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْمًا مِّنْ قَبْلٍ فَصَدِقْتُ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ﴾ (٢٦) وإنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدْمًا مِّنْ دُبْرٍ فَكَذَبْتُ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف] ، وقد روى ابن جرير بإسناد رجاله ثقات عن ابن عباس أن الشاهد كان رجلاً ذا لحية ، وهذا هو الأرجح ، والله أعلم) [الضعيفة / ٢ / ٢٧٣].

ب - وروي عنه أيضاً أنه قال: كان من خاصة الملك.

رواه الثوري (٤٠٠) وابن جرير (١٢ / ١٩٤) وابن أبي حاتم (١١٥٠٩) في تفاسيرهم وإسناده ضعيف أيضاً، فيه جابر الجعفي قال الحافظ: ضعيف راضي (تقريب التهذيب ٨٧٨).

ج - وروي عن عكرمة أنه قال: ما كان بصبي ولكن كان رجلاً حكيمًا . رواه ابن جرير (١٢ / ١٩٤) وعن قستادة مثله. رواه ابن جرير (١٢ / ١٩٥) ، وعبد الرزاق (٢ / ٣٢٢) ، وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٥٠٧) في تفاسيرهم ، وعن الحسن مثله رواه ابن أبي حاتم في تفسيره (١١٥٠٨) وروي عن زيد بن أسلم قال: (ابن عمر كان لها حكيمًا) رواه ابن أبي حاتم (١١٥١٠).

د - وروي عن مجاهد أنه كان رجلاً. رواه الثوري (٣٩٩) وابن جرير (١٢ / ١٩٤ ، ١٩٥).

وعن سعيد بن جبیر مثله رواه ابن جرير (١٢ / ١٩٥).

ه - وعن مجاهد في قول الله: ﴿وَشَهَدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا﴾ قال: قميصه مشقوق من دبر فتلى الشهادة . رواه ابن جرير (١٢ / ١٩٥).

و - وعن مجاهد قال: كان من أمر الله ولم يكن إنسيناً. رواه ابن جرير (١٢ / ١٩٥) وابن أبي حاتم في تفسيره (١١٥٠٥ ، ١١٥٠٦).

الخامس: ابن ماشطة بنت فرعون: ويستدل بما يلي:

١ - عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : «لما كانت الليلة التي أسرى بي فيها أنت على رائحة طيبة فقلت يا جبري ما هذه الرائحة الطيبة؟ فقال هذه رائحة ماشطة ابنة فرعون وأولادها قال قلت وما شأنها؟ قال بينما هي تمشط ابنة فرعون ذات يوم إذ سقطت المدرى من يديها فقالت بسم الله فقال لها ابنة فرعون أبي قالت لا ولكن ربى ورب أبيك الله قالت أخبره بذلك قالت نعم فأخبرته فدعاهما فقال يا فلانة وإن لك ربًا غيري؟ قالت نعم ربى وربك الله فأمر بيقرة من نحاس فأحميت ثم أمر بها أن تلقى هي وأولادها فيها قالت له إن لي إليك حاجة قال: وما حاجتك قالت أحب أن تجتمع عظامي وعظام ولدي في ثوب واحد وتدعمنا قال ذلك لك علينا من الحق قال فأمر بأولادها فألقوا بين يديها واحداً واحداً إلى أن انتهى إلى ذلك صبي لها مرضع وكأنها تقاعست من أجله قال يا أمه افتحمي فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فاقتتحمت» قال قال ابن عباس تكلم أربعة صغار عيسى بن مرريم عليه السلام وصاحب جريح وشاهد يوسف وابن ماشطة ابنة فرعون.

ضعيف: رواه أحمد / ١٣٠٩ ، وابن جرير في التفسير (١٢ / ١٩٣ ، ١٩٤) والحاكم (٣٨٣٥) وعنه البيهقي في الشعب ح ١٧٣٦ ، والضياء في المختارة / ١٠ ، ٢٧٥ ح ٢٧٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ، والطبراني في الكبير ح ١٢٢٧٩ كلهم من طريق حماد بن سلمة عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وعطاء اخترط وحماد روی عنه قبل الاختلاط وبعده ، وقد سبق بيان هذا .

٢ ، - حديث أبي هريرة وحديث عمران وهما ضعيفان كما سبق .

السادس: الغلام في قصة أصحاب الأخدود : ويستدل له بما يلي:

عَنْ صَهْيَبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «كَانَ مَلَكٌ فِيمَنَ كَانَ قَبْلَكُمْ وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ فَلَمَّا كَبَرَ قَالَ لِلْمَلَكِ : إِنِّي قَدْ كَبَرْتُ فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمُهُ السُّخْرُ . فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعْلَمُهُ فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ إِذَا سَلَكَ رَاهِبًا فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَغْرَبَهُ فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرِبَهُ فَشَكَّ ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ فَقَالَ : إِذَا خَشِيَتِ السَّاحِرَ فَقُلْ حَبَسْنَى أَهْلَنِي . وَإِذَا خَشِيَتِ أَهْلَكَ فَقُلْ حَبَسْنَى السَّاحِرُ . فَيَبْيَنُمَا هُوَ كَذِلِكَ إِذَا أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ فَقَالَ : الْيَوْمَ أَعْلَمُ

السَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ فَأَخَذَ حَجَرًا فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ فَاقْتُلْهُ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِي النَّاسُ . فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا وَمَضَى النَّاسُ فَأَتَى الرَّاهِبُ فَأَخْبَرُهُ فَقَالَ لَهُ : الرَّاهِبُ أَيُّ بْنَى أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي . قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى فَإِنْ ابْتُلَيْتَ فَلَا تَدْلُ عَلَى . وَكَانَ الْغَلَامُ يُرَى الْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصُ وَيُدَاوى النَّاسُ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ فَسَمِعَ جَلِيلُسُ الْمَلَكَ كَانَ قَدْ عَمِيَ فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةً فَقَالَ : مَا هَا هُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفِيتِي فَقَالَ : إِنِّي لَا أَشْفَى أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفَى اللَّهُ فَإِنَّ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتَ اللَّهَ فَشَفَاكَ . فَامْنَ بِاللَّهِ فَشَفَاهُ اللَّهُ فَأَتَى الْمَلَكُ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ : مَنْ رَدَ عَلَيْكَ بَصَرَكَ قَالَ : رَبِّي . قَالَ : وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي قَالَ : زَبِّي وَرِبِّكَ اللَّهُ . فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغَلَامِ فَجَيَءَ بِالْغَلَامِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ : أَيُّ بْنَى قَدْ بَلَغَ مِنْ سُحْرِكَ مَا تُبَرِّي الْأَكْمَهُ وَالْأَبْرَصُ وَتَفَعُّلُ وَتَفَعُّلٍ . فَقَالَ : إِنِّي لَا أَشْفَى أَحَدًا إِنَّمَا يَشْفَى اللَّهُ . فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ فَجَيَءَ بِالرَّاهِبِ فَقَيْلَ لَهُ ارْجَعَ عَنْ دِينِكَ . فَأَبَى فَدَعَاهُ بِالْمِشَارِ فَوَضَعَ الْمِشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَهُ حَتَّى وَقَعَ شَقَاهُ .

ثُمَّ جَيَءَ بِجَلِيلِسِ الْمَلَكِ فَقَيْلَ لَهُ ارْجَعَ عَنْ دِينِكَ . فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ فَشَقَهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شَقَاهُ ثُمَّ جَيَءَ بِالْغَلَامِ فَقَيْلَ لَهُ ارْجَعَ عَنْ دِينِكَ . فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا فَاصْنَعُوهُ بِهِ الْجَبَلَ فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتِهِ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ .

فَذَهَبُوا بِهِ فَصَنَعُوهُ بِهِ الْجَبَلَ فَقَالَ : اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شَتَّتَ . فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلَكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ قَالَ : كَفَانِيهِمُ اللَّهُ . فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرِ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ : اذْهَبُوا بِهِ فَأَخْمَلُوهُ فِي قُرْقُورٍ فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرِ فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ . فَذَهَبُوا بِهِ فَقَالَ اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شَتَّتَ . فَانْكَفَاتُهُمُ السَّفِينَةُ فَغَرَقُوا وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلَكِ فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ : مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ قَالَ كَفَانِيهِمُ اللَّهُ . فَقَالَ لِلْمَلَكِ : إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ . قَالَ : وَمَا هُوَ قَاتِلُكَ ؟ تَجْمَعُ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَتَصْلِيَّنِي عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي ثُمَّ ضَعَ السَّهْمَ فِي كَبَدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قُلْ بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغَلَامِ . ثُمَّ ارْمَنِي فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَاتَلْتَنِي . فَجَمِعَ النَّاسُ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ ثُمَّ أَخْذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ

ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبَدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ : بِاسْمِ اللَّهِ رَبِّ الْغَلَامِ . ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغَهِ فَوَضَعَ يَدِهِ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَا تَفَقَّدَ النَّاسُ : أَمْنًا بِرَبِّ الْغَلَامِ أَمْنًا بِرَبِّ الْغَلَامِ . فَأَتَى الْمَلَكُ فَقِيلَ لَهُ أَرَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذِرُ قَدْ وَاللَّهِ نَزَلَ بِكَ حَذْرَكَ قَدْ أَمْنَ النَّاسُ . فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السُّكُكِ فَخُدُّتَ وَأَضْرَمَ النَّيْرَانَ وَقَالَ : مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ [فَأَخْمُوهُ] (١) فِيهَا . أَوْ قِيلَ لَهُ افْتَحْمِ . فَعَلَّمُوا حَتَّى جَاءَتْ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا فَقَالَ لَهَا الْغَلَامُ : يَا أُمَّهِ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ .

رواه مسلم ح ٣٠٠٥ ، وابن حبان رقم ٨٧٣ ، ٣٠٠٥ ، وابن أبي عاصم في الأحاديث والثانوي ح ٢٨٧ ، كلهم بلفظ : (ومعها صبي لها).

وفي رواية : (فجاءت امرأة بابن لها ترضعه فكأنما تقاعست أن تقع في النيران فقال الصبي : اصبري فإنك على الحق ) أحمد (٦ / ١٧ ، النسائي في الكبرى ح ١١٦٦١ البزار ح ٢٠٩٠ و البيهقي في الشعب ١٦٣٤ .

قال النووي : (قوله ﷺ لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة ... فذكرهم وليس فيهم الصبي الذي كان مع المرأة في حديث الساحر والراهب وقصة أصحاب الأخدود المذكور في آخر صحيح مسلم وجوابه أن ذلك الصبي لم يكن في المهد بل كان أكبر من صاحب المهد وإن كان صغيراً) (شرح مسلم ١٦ / ١٠٦).

قال السهيلي في الروض الأنف (١ / ٢٠) : (ذكر ابن قتيبة أن الغلام الرضيع كان من سبعة أشهر).

قلت قد تعبت في البحث عن هذه الرواية فلم أجدها.

قال الزيعلي : وروى الثعلبي في تفسيره أخبرنا عبد الله بن حامد أنا أبو محمد المزني ثنا مطين ثنا عثمان ثنا معاوية بن هشام عن شريك عن جابر عن أبي الطفيل عن علي قال : كان أصحاب الأخدود نبيهم حبشي بعث النبي من الحبشة إلى قومه ثم قرأ «ولقد أرسلنا رُسُلاً مِنْ قَبْلِكَ مِنْهُمْ مَنْ قَصَصْنَا عَلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ نَقْصُصْ عَلَيْكَ» [غافر: ٧٨] قال فدعهم فتبعه ناس فأخذوهم وخدوا لهم أخدوداً من نار فمن تبع النبي رموه فيها ومن تبعهم تركوه فجاءوا بامرأة معها صبي رضيع فجزعت فقال لها الصبي : مري ولا تنافيقي فإنك على الحق . وكذلك رواه ابن مردويه في سورة البروج

من حديث منجات بن الحارث ثنا طلق بن غنم عن قيس بن الربيع عن جابر عن عبد الله بن نجبي عن علي قال بعث النبي من الحبش إلى قومه ذكره. تخریج الأحادیث والآثار / ٣ ٢٢٢.

قلت: كلا الإسنادين ضعيف: فيهما جابر الجعفي وهو ضعيف رافضي كما سبق.

قلت: قد سبق أن نقلنا عن لسان العرب في معنى المهد قول ابن منظور رحمة الله تعالى: (مهد الصبي : موضعه الذي يهيا له ويوطأ لينام فيه) أ . هـ والمهد أيضاً هو حجر الأم، قال الإمام الرازى في تفسير قول الله تعالى: ﴿قَالُوا كَيْفَ نَكِلُّ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ [مريم: ٢٩] (اختلقو في المهد فقيل: هو حجرها لما روی أنها أخذته في خرقه فأتت به قومها، فلما رأوها قالوا لها ما قالوا فأشارت إليه وهو في حجرها ولم يكن لها منزل معد حتى يعد لها المهد أو المعنى كيف نكلم صبياً سبile أن ينام في المهد) (التفسير الكبير ٩١٧٨ / ٢١) فعلى هذا تقييد الصبي بكونه في المهد معناه والعلم عند الله أنه في حجر أمه أي أنه لم يمش بعد بل لم يزحف؛ لأنه لو مشى أو زحف يكون قد خرج عن المهد<sup>(١)</sup> فمن ذلك أن هؤلاء الثلاثة الواردين في الحديث

(١) يقول الدكتور موفق هاشم: (في الشهر السادس والسابع: يمكن له أن يجلس ، ولكنه قد يقع على ظهره لأقل سبب ، ويحاول تناول الأشياء التي تظهر أمامه ، ولكن التأثر العضلي البصري يكون ضعيفاً لديه لا يمكنه من تصويب يده إلى الشيء المقصود بصورة دقيقة غير أنه يحاول عدة مرات الحصول على الشيء الذي أمامه).

ويحاول الطفل في نهاية الأشهر الستة الأولى الحبو ويستطيع بعض الأطفال المشي منذ الشهر العاشر ، ويظهر عليه السرور إذا استطاع ذلك ، ويعيش الطفل عادة في نهاية السنة الأولى وقد يتأخر لعدة أشهر من السنة الثانية ، ولا خوف من ذاك التأخير ) (الأضطرابات النفسية عند الأطفال والراهقين ص ٨٨).

قلت: علمنا أن المهد هو: الفراش المهيأ لنوم الصبي أو حجر الأم . (راجع معنى المهد).  
وعلمنا أن الطفل يبدأ الحبو في الشهر السادس تقريباً فكان وصف الصبي بأنه في المهد والله تعالى أعلم معناه أنه ستة أشهر . (راجع كلام الدكتور موفق هاشم).

وعلمنا أن الطفل في هذا السن لا يستطيع النطق ولا بكلمة واحدة ، بل ينطق أخف الكلمات (بابا ، ماما) في الشهر السابع أو الثامن . (راجع كلام الدكتور موفق هاشم ، وما قبله).  
وعلمنا أنه لا يمتنع في العادة إرضاع الطفل إلى سن الثالثة أو أكثر . (راجع ما نقل من أقوال الفقهاء).

وعلمنا أن الطفل يسمى صبياً من لدن ولادته إلى أن يفطم (راجع ما تقدم في معنى الصبي).

كانوا صغار جداً بخلاف الذي في قصة أصحاب الأخدود فإنه كان أكبر من ذلك بلا شك . فقد نقلنا فيما سبق أن الطفل بعد السنوات الثلاث يبدأ يتكلم ، فلعل هذا الطفل كان ابن ثلاث سنوات أو نحو هذا ، ولا يعكر على هذا أنه كان رضيعاً إذا لا مانع من أنه تكون أمه أرضعته إلى هذا السن فلعل الأطفال فيبني إسرائيل كانوا يرضعون مدة طويلة ، بل من فقهاء الإسلام من يقول إن الرضاع يحرم خلال ثلاث سنوات ، بل منهم من قال فوق ذلك ، قال الإمام الكاساني رحمه الله تعالى : ( وإذا ثبت أن رضاع الكبير لا يحرم ورضاع الصغير محرم فلا بد من بيان الحد الفاصل بين الصغير والكبير في حكم الرضاع وهو بيان مدة الرضاع المحرم وقد اختلف فيه قال أبو حنيفة : ثلاثون شهراً ولا يحرم بعد ذلك سواء فطم أو لم يفطم ، وقال أبو يوسف ومحمد رحمة الله تعالى : حولان لا يحرم بعد ذلك فطم أو لم يفطم ، وهو قول الشافعي وقال زفر : ثلاثة أحوال وقال بعضهم : خمس عشر سنة وقال بعضهم : أربعون سنة !! ) (بدائع الصنائع) (٤ / ٦).

#### السابع : مبارك اليمامة :

عن معرض بن عبد الله بن معرض بن معيقيب اليماني عن أبيه عن جده قال حججت حجة الوداع فدخلت داراً بمكة فرأيت فيها رسول الله ﷺ ووجه مثل دارة القمر وسمعت منه عجباً جاءه رجل بغلام يوم ولد فقال له رسول الله ﷺ : « من أنا؟ » قال أنت رسول الله قال : « صدقت بارك الله فيك » ثم قال إن الغلام لم يتكلم بعد ذلك حتى شب قال : أبي فكان نسميه مبارك اليمامة (١) .

---

= فبناء على كل هذه المقدمات نعلم أنه لا تعارض بين حديث الغلام في قصة أصحاب الأخدود وبين حديث الكتاب لجواز أنه كان في سنة الثالثة التي يمكن للصبي العادي أن يتكلم فيها خاصة أنك لو تأملت حديث أصحاب الأخدود لوجنته تكلم بجملة بسيطة مختصرة ، وكذلك ابن ماشطة فرعون على تقدير صحة الحديث.

تبينه هام : هذه الأرقام التي ذكرتها إنما هي على وجه التقرير لا وجهاً للتحديد . وقد ذكرها الأطباء بناء على تجارب ميدانية على الأطفال في زماننا والله أعلم كيف كان حال الأولاد في الأمم السابقة ، وإنما ذكرت كل هذا محاولة مني للتوفيق بين الحديثين فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأً فمن قبل نفسي ومن الشيطان والله تعالى أعلم .

(١) ضعيف جداً: رواه البيهقي في دلائل النبوة ، والمزي في تهذيب الكمال (٢٧ / ٧٣) ، والخطيب =

## نبأ الذين تكلموا في المهد

قلت: لعله اتضحك لك أيها القارئ الكريم أنه لم يصح أنه تكلم في المهد غير الثلاثة المذكورين في الحديث الأول<sup>(١)</sup>.

\* \* \*

= في تاريخ بغداد (٣/٩٤٤٢) وابن عساكر في تاريخ دمشق (٤/٣٨٧) ابن قانع في معجم الصحابة (١١١٠) وابن النجاشي في تاريخه كما في البيان والتعريف للحسيني (٢/٨٠) وفيه محمد بن يونس الكديمي وهو متزوج ، وشقيقه مجهول ، قال الحافظ في الإصابة (٦/١٨٠) : (عرض بن معيقيب اليمامي جاء عنه حديث في المعجزات تفرد به ولده عنه قال ابن السكن له حديث في أعلام النبوة لم أجده إلا عند الكديمي عن شيخ مجهول فلم أتشاغل بتخربيجه).

(١) قال الإمام محمد بن يوسف الصالحي الشامي في سبل الهدى والرشاد (١/٤٢٣) : فائدة تكلم في المهد جماعة نظم شيخنا رحمة الله تعالى أسماؤهم في كتاب قلائد الفوائد فقال:

تكلم في المهد النبي محمد وموسى وعيسى والخليل ومريم

وميري جريج ثم شاهد يوسف طفل لدى الأخدود يرويه مسلم

وطفل عليه من بالامة التي يقال لها تزني ولا تتكلم

وماشطة في عهد فرعون طفلها وفي زمن الهادي المبارك يختتم

قلت: أما موسى ومريم عليهما السلام فلم أقف على قصة تكلمها في المهد، وأما البقية فمروا معنا والحمد لله.

### أول الثلاثة عيسى بن مريم<sup>(١)</sup>

وقصته مذكورة في سورة مريم قال الله تعالى : ﴿ وَإِذْ كُرِّفَ الْكِتَابُ مَرِيمٌ إِذْ انتَبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا ﴾<sup>(٢)</sup> فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلَنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا <sup>(٣)</sup>  
 قَالَتْ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا <sup>(٤)</sup> قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ لَا هُبَّ لَكَ غَلَامًا زَكِيًّا <sup>(٥)</sup>  
 قَالَتْ إِنِّي يَكُونُ لِي غَلَامٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَغِيًّا <sup>(٦)</sup> قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبِّكَ هُوَ عَلَيَّ هِينٌ  
 وَلِجَعْلَهُ أَيْةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مَنَا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا <sup>(٧)</sup> فَحَمَلَتْهُ فَانْتَبَدَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا <sup>(٨)</sup> فَاجَاءَهَا  
 الْمَخَاضُ إِلَى جَذْعِ النَّخْلَةِ قَالَتْ يَا لَيْتَنِي مِنْ قَبْلِهِ ذَاهِبًا وَكُنْتُ نَسِيًّا مَنْسِيًّا <sup>(٩)</sup> فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَّا  
 تَهْزَنِي فَلَمْ جُعِلْ رَبِّكَ تَهْزِكَ سَرِيًّا <sup>(١٠)</sup> وَهَزَّ إِلَيْكَ بِجَذْعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رُطْبًا جَنِيًّا <sup>(١١)</sup>  
 فَكُلِّي وَأَشْرِبِي وَقَرِّي عَيْنَيْ فَإِمَّا تَرَيْنِي مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ  
 إِنْسِيًّا <sup>(١٢)</sup> فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرِيمَ لَقَدْ جَنَّتْ شَيْئًا فَرِيًّا <sup>(١٣)</sup> يَا أَخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ  
 أَمْرًا سَوْءٌ وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا <sup>(١٤)</sup> فَأَخْسَرَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا <sup>(١٥)</sup> قَالَ  
 إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِي الْكِتَابُ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا <sup>(١٦)</sup> وَجَعَلَنِي مُبَارِكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا  
 دُمْتُ حَيًّا <sup>(١٧)</sup> وَبِرًا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَيَارًا شَقِيًّا <sup>(١٨)</sup> وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلْدَتُ وَيَوْمَ أُمُوتُ وَيَوْمَ  
 أُبْعَثُ حَيًّا <sup>(١٩)</sup> ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرِيمٍ قَوْلُ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ <sup>(٢٠)</sup> مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَخَذَّدَ مِنْ وَلَدٍ  
 سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ <sup>(٢١)</sup> وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ  
 مُسْتَقِيمٌ <sup>(٢٢)</sup> فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَيْنِهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مُشَهِّدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ <sup>(٢٣)</sup> ﴿ [مريم] .

وللتعميم الفائدة ننقل تفسيرًا مختصرًا لهذه الآيات الكريمة .

(١) قيل: عيسى مشتق من العيس وهو البياض المشوب بشقرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ليلة أسرى بي رأيت موسى ، وإذا هو رجل ضرب رجل كأنه من رجال شنوة، ورأيت عيسى فإذا هو رجل ربيعة أحمر كانها خرج من ديماس، وأنا أشبهه ولد إبراهيم ﷺ به، ثم أتيت بيانين في أحدهما لبني، وفي الآخر خمر، فقال: اشرب أيهما شئت، فأخذت اللبن، فشربته، فقيل: أخذت الفطرة ، أما إنك لو أخذت الخمر غوت أمتك» رواه البخاري (٣٣٩٤) ومسلم (١٦٨) وقيل: هو اسم سرياني ، والله تعالى أعلم .

قال العلامة السعدي رحمة الله تعالى: ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ مَرِيمَ إِذْ انْتَبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ لما ذكر قصة زكريا ويعيى، وكانت من الآيات العجيبة، انتقل منها إلى ما هو أعجب منها، تدريجًا من الأدنى إلى الأعلى فقال: ﴿وَادْكُرْ فِي الْكِتَابِ﴾ ﴿الكريم﴾ ﴿مَرِيم﴾ عليها السلام ، وهذا من أعظم فضائلها، أن تذكر في الكتاب العظيم ، الذي يتلوه المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها، تذكر فيه بأحسن الذكر، وأفضل الثناء، جزء لعملها الفاضل ، وسعيها الكامل . أي: واذكر في الكتاب مريم، في حالها الحسنة، حين ﴿انْتَبَدَتْ﴾ أي: تباعدت عن أهلها ﴿مَكَانًا شَرْقِيًّا﴾ أي: ما يلي الشرق عنهم ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا فَأَرْسَلَنَا إِلَيْهَا رُوحًا فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ ﴿فَاتَّخَذَتْ مِنْ دُونِهِمْ حِجَابًا﴾ أي: ستراً ومانعاً . وهذا التباعد منها واتخاذ الحجاب، لتعزل، وتنفرد بعبادة ربها، وتنقت له في حالة الإخلاص والخصوص، والذل لله تعالى ، وذلك امتناع منها لقوله تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمُ إِنَّ اللَّهَ أَصْطَفَاكِ وَطَهَرَكِ وَأَصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ﴾ . ﴿فَأَرْسَلَنَا إِلَيْهَا رُوحًا﴾ وهو: جبريل عليه السلام ﴿فَتَمَثَّلَ لَهَا بَشَرًا سَوِيًّا﴾ أي: كاملاً من الرجال، في صورة جميلة وهيئة حسنة، لاعيب فيه ولا نقص لكونها لا تحتمل رؤيته على ما هو عليه . فلما رأته في هذه الحال وهي معتزلة عن أهلها منفردة عن الناس قد اتخذت الحجاب عن أعز الناس عليها، وأهلها خافت أن يكون رجلاً قد تعرض لها بسوء، وطبع فيها، فاعتتصمت بربها، واستعانت منه فقالت له: ﴿قَالَتِ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ ﴿إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ﴾ أي: التجى به واعتتصم برحمته ، أن تناли بسوء: ﴿إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ أي: إن كنت تخاف الله، وتعمل بتقواه ، فاترك التعرض لي . فجمعت بين الاعتصام بربها، وبين تخويفه وترهيبه، وأمره بلزم التقوى، وهي في تلك الحالة الحالية، والشباب، وبعد عن الناس . وهو في ذلك الجمال الباهر، والبشرية الكاملة السوية، ولم ينطق لها بسوء، أو يتعرض لها . وإنما ذلك خوف منها، وهذا أبلغ ما يكون من العفة ، والبعد عن الشر وأسبابه وهذه العفة - خصوصاً مع اجتماع الدواعي، وعدم المانع - من أفضل الأعمال . ولذلك أثني الله عليها فقال: ﴿وَمَرِيمٌ ابْنَتْ عَمْرَانَ الَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَفَخَخَنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا﴾ [التحريم: ١٢] ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَفَخَخَنَا فِيهَا مِنْ رُوحِنَا وَجَعَلَنَاهَا وَابْنَهَا آيَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنباء: ٩١] فأعاصرها الله بعفتها، ولدا من آيات

الله، ورسولاً من رسله. فلما رأى جبريل منها الروع والخيفة، قال: ﴿إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكَ﴾ أي إنما وظيفتي وشغلي، تنفيذ رسالة ربِّي فيك ﴿لَا هَبَّ لَكَ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ وهذا بشاره عظيمة بالولد وزكائه ، فإن الزكاء يستلزم تطهيره من الخصال الذميمة، واتصافه بالخصال الحميدة. فتعجبت من وجود الولد من غير أب فقالت: ﴿أَتَيْ كَيْوُنُ لِي غُلَامٌ وَلَمْ يَمْسِسْنِي بَشَرٌ وَلَمْ أَكُ بَعِيًّا﴾ والولد لا يوجد إلا بذلك؟ ﴿قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيْنَ وَلَنْجَعِلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ وَرَحْمَةً مِنَّا وَكَانَ أَمْرًا مَقْضِيًّا﴾ ﴿قَالَ كَذَلِكَ قَالَ رَبُّكَ هُوَ عَلَيَّ هَيْنَ وَلَنْجَعِلَهُ آيَةً لِلنَّاسِ﴾ تدل على قدرة الله تعالى، وعلى أن الأسباب جمیعها، لا تستقل بالتأثير ، وإنما تأثيرها بتقدير الله. فيرى عباده خرق العوائد في بعض الأسباب العاديه، لثلا يقفوا مع الأسباب ، ويقطعوا النظر عن مقدرها ومسببها ﴿وَرَحْمَةً مِنَّا﴾ ولنجعله رحمة منا به، وبالدته، وبالناس . أما رحمة الله به، فلما خصه الله بوحيه ومن عليه بما من به على أولى العزم . وأما رحمته وبالدته ، فلما حصل لها من الفخر، والثناء الحسن ، والمنافع العظيمة . وأما رحمته بالناس ، فإن أكبر نعمة عليهم، أن بعث فيهم رسولاً، يتلو عليهم آياته، ويزكيهم ، ويعلمهم الكتاب والحكمة فيؤمنون به، ويطاعونه ، وتحصل لهم سعادة الدنيا والآخرة ﴿وَكَانَ﴾ أي: وجود عيسى عليه السلام على هذه الحالة ﴿أَمْرًا مَقْضِيًّا﴾ قضاء سابقاً ، فلا بد من نفوذ هذا التقدير والقضاء، فتفتح جبريل عليه السلام في جيبيها .  
 ﴿فَحَمَلْتَهُ فَأَنْتَدَتْ بِهِ مَكَانًا قَصِيًّا﴾ :

أي: لما حملت عيسى عليه السلام، خافت من الفضيحة، فتباعدت عن الناس ﴿مَكَانًا قَصِيًّا﴾ فلما قرب ولادها أجاهما المخاض إلى جذع نخلة. فلما آلمها وجع الولادة ، ووجع الانفراد عن الطعام والشراب ، ووجع قلبها من قالة الناس ، وخافت عدم صبرها، تمنت أنها ماتت قبل هذا الحادث ، وكانت نسياناً منسياً فلا تذكر .  
 ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزِنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ :

وهذا التمني بناء على ذلك المزعج ، وليس في هذه الأمانة خير لها، ولا مصلحة، وإنما الخير والمصلحة بتقدير ما حصل فحيثند سكن الملك روتها وثبت جأشها ونادها من تحتها، لعله من مكان انزل من مكانها، وقال لها: لا تحزني أي: لا تخزعني ولا تهتمي فـ ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكَ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ أي: نهرأً تشربين منه

﴿وَهُزِي إِلَيْك بِجَذْع النَّخْلَة تُسَاقِطْ عَلَيْك رُطْبًا جَنِيًّا﴾ :

﴿وَهُزِي إِلَيْك بِجَذْع النَّخْلَة تُسَاقِطْ عَلَيْك رُطْبًا جَنِيًّا﴾ أي: طریاً لذیداً نافعاً

﴿فَكُلُّی﴾ من التمر ﴿وَاشْرِبِي﴾ من النهر ﴿وَقَرِي عَيْنَی﴾ بعیسی . فهذا طمائنتها من جهة السلامة من آلم الولادة، وحصول المأكل والمشرب الهنی .

﴿فَكُلُّی وَاشْرِبِي وَقَرِي عَيْنَی فَإِمَّا تَرَيْنَ مِنَ الْبَشَر أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْم إِنْسِيًّا﴾ وأما من جهة قالة الناس ، فامرها أنها إذا رأت أحداً من البشر ، أن تقول على وجه الإشارة: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي سکوتاً ﴿فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْم إِنْسِيًّا﴾ أي: لا تخاطبهم ، بكلام ، لتسويحي من قولهم وكلامهم وكان معروفاً عندهم أن السکوت من العبادات المشروعة . وإنما لم تؤمر بمخاطبتهما في نفي ذلك عن نفسها لأن الناس لا يصدقونها ، ولا فيه فائدة ، ولن يكون تبرئتها بكلام عیسی في المهد ، أعظم شاهد على براءتها . فإن إثبات المرأة بولد ، من دون زوج ودعواها أنه من غير أحد ، من أكبر الدعاوى ، التي لو أقيمت عليها عدة من الشهود ، لم تصدق بذلك . فجعلت بينة هذا الخارق للعادة ، أمراً من جنسه ، وهو كلام عیسی في حال صغره جداً ، ولهذا قال تعالى: ﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرِيمَ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ .

﴿فَأَتَتْ بِهِ قَوْمَهَا تَحْمِلُهُ قَالُوا يَا مَرِيمَ لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ :

أي: فلما تعلت مريم من نفاسها ، أتت بعیسی قومها تحمله ، وذلك ، لعلمها براءة نفسها وظهورها ، فأتت غير مبالغة ولا مكررة . فقالوا: ﴿لَقَدْ جِئْتِ شَيْئًا فَرِيًّا﴾ أي: عظيماً وخيمـاً وأرادوا بذلك: البغاء حاشاها من ذلك .

﴿يَا أَخْتَ هَارُونَ مَا كَانَ أَبُوكِ امْرًا سُوءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَعِيْئًا﴾ :

﴿يَا أَخْتَ هَارُونَ﴾ الظاهر ، أنه أخ لها حقيقي ، فنسبوها إليه . ﴿مَا كَانَ أَبُوكِ امْرًا سُوءٍ وَمَا كَانَتْ أُمُّكِ بَعِيْئًا﴾ أي: لم يكن أبواك إلا صالحين سالمين من البشر ، وخصوصاً هذا البشر ، الذي يشيرون إليه . وقصدهم: فكيف كنت على غير وصفهما؟ وأتيت بما لم يأتي بها؟ وذلك أن الذريـة - في الغالـب - بعضـها من بعضـ، في الصلاح وضـدهـ . فتعجبـوا - بحسبـ ما قـام بـقلوبـهم - كـيف وـقع مـنـهاـ، فـأشـارت لـهم إـلـيـهـ ، أيـ كـلمـوهـ .

﴿فَأَشـارت إـلـيـهـ قـالـوـا كـيف نـكـلم مـنـ كـانـ فـيـ الـمـهـدـ صـيـئـاـ﴾ :

إنما أشارـت لـذلك ، لأنـها أمرـت عندـ مـخـاطـبةـ النـاسـ لـهـاـ أنـ تـقولـ: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ

لِرَحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكُلَّ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا **﴿هـ﴾** فلما أشارت إليهم بتتكليمه ، تعجبوا من ذلك و قالوا : **﴿كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾** لأن ذلك لم تجر به عادة ، ولا حصل من أحد في ذلك السن .

**﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾**

فحديث قال عيسى عليه السلام ، وهو في المهد صبي : **﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ أَتَانِيَ الْكِتَابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾** فخاطبهم بوصفه بالعبودية ، وأنه ليس فيه صفة ، يستحق بها أن يكون إلهًا ، أو ابناً للإله ، تعالى الله عن قول النصارى المخالفين لعيسى في قوله : **﴿إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾** ومدعون موافقته **﴿أَتَانِيَ الْكِتَابَ﴾** أي : قضى أن يؤتني الكتاب **﴿وَجَعَلَنِي نَبِيًّا﴾** فأخبرهم بأنه عبد الله ، وأن الله علمه الكتاب ، وجعله من جملة أنبيائه ، فهذا من كماله لنفسه . ثم ذكر تكميله لغيره فقال : **﴿وَجَعَلَنِي مُبَارِكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ﴾** أي : في أي مكان ، وأي زمان . فالبركة جعلها الله في من تعلم الخير والدعوة إليه ، والنهي عن الشر ، والدعوة إلى الله في أقواله ، وأفعاله بكل من جالسه ، أو اجتمع به ، نالته بركته ، وسعد به مصاحبه . **﴿وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾** أي : وأوصاني بالقيام بحقوقه ، التي من أعظمها الصلاة ، وحقوق عباده ، التي أجلها الزكاة ، مدة حياتي ، أي : فأنا ممثل لوصية ربى ، عامل عليها ، منفذ لها . وأوصاني أيضًا ، أن أبر والدي فاحسن إليها غاية الإحسان ، وأقوم بما ينبغي له ، لشرفها وفضلها ، ولكونها والدة ، لها حق الولادة وتوابعها . **﴿وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَارًا﴾** أي : متكبرًا على الله ، متربعاً على عباده **﴿شَقِيًّا﴾** في دنياي وأخرياي ، فلم يجعلني كذلك بل جعلني مطيناً ، له خاضعاً خاشعاً متذلاً ، متواضعاً لعباد الله ، سعيداً في الدنيا والآخرة ، أنا ومن اتبعني .

**﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أُمُوتُ وَيَوْمَ أُبَعْثَرُ حَيًّا﴾**

فلما تم له الكمال ، ومحامد الخصال قال : **﴿وَالسَّلَامُ عَلَيَّ يَوْمَ وُلِدتُّ وَيَوْمَ أُمُوتُ وَيَوْمَ أُبَعْثَرُ حَيًّا﴾** أي : من فضل ربى وكرمه ، حصلت لي السلامة يوم ولادتي ، ويوم بعي - من الشر ، والشيطان والعقوبة . وذلك يقتضي سلامته من الأهوال ، ودار الفجار ، وأنه من أهل دار السلام . فهذه معجزة عظيمة ، وبرهان باهر ، على أنه رسول الله عبد الله حقاً .

﴿ذَلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَوْلُ الْحَقِّ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ :

أي: ذلك الموصوف بتلك الصفات، عيسى ابن مريم، من غير شك ولا مزية. بل قول الحق ، وكلام الله، الذي لا أصدق منه قيلاً، ولا أحسن منه حديثا. فهذا الخبر اليقيني، عن عيسى عليه السلام، وما قيل فيه مما يخالف هذا، فإنه مقطوع ببطلانه. وغايتها أن يكون شكا من قائله لا علم له به، ولهذا قال: ﴿هُوَ الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ﴾ أي: يشكون فيما يرون بشكهم، ويجادلون بخرصهم فمن قائل عنه: إنه الله ، أو ابن الله ، أو ثالث ثلاثة، تعالى الله عن إفكهم وتقولهم، علواً كبيراً.

﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَخَذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ :

فـ ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَخَذَ مِنْ وَلَدٍ﴾ أي: ما ينبغي ولا يليق، لأن ذلك من الأمور المستحيلة؛ لأنه الغني الحميد، المالك لجميع المالك فكيف يتخذ من عباده وماليكه، ولدًا؟! ﴿سُبْحَانَهُ﴾ أي: تزه وتقدس عن الولد والنقص ﴿إِذَا قَضَى أَمْرًا﴾ أي من الأمور الصغار والكبار، لم يمتنع، عليه ولم يستصعب ﴿فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ فإذا كان قدره ومشيئته نافذًا في العالم العلوي والسفلي، فكيف يكون له ولد؟ !! وإذا كان إذا أراد شيئاً قال له: «كن فيكون» فكيف يستبعد إيجاده عيسى من غير أب؟!!

﴿وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ :

ولهذا أخبر عيسى أنه عبد مربوب كغيره فقال: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ﴾ الذي خلقنا، وصورنا ، ونفذ علينا تدبيره ، وصرفنا تقديره . ﴿فَاعْبُدُوهُ﴾ أي: أخلصوا له العبادة، واجتهدوا في الإنابة . وفي هذا ، الإقرار بتوحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، والاستدلال بالأول على الثاني . ولهذا قال: ﴿هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ أي: طريق معتدل، موصل إلى الله لكونه طريق الرسل وأتباعهم ، وما عدا هذا فإنه من طرق الغي والضلال .

﴿فَاخْتَلَفَ الْأَحْزَابُ مِنْ بَنِيهِمْ فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ مَشَهِدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ :

لما بين تعالى حال عيسى ابن مريم الذي لا يشك فيها ولا يترى ، أخبر أن الأحزاب ، أي: فرق الضلال ، من اليهود والنصاري وغيرهم ، على اختلاف طبقاتهم اختلفوا في عيسى عليه السلام ، فمن غال فيه وجاف .

فمنهم من قال: إنه الله، ومنهم من قال: إنه ابن الله . ومنهم من قال: ثالث ثلاثة، ومنهم من يجعله رسولاً، بل رماه بأنه ولد بغي كاليهود. وكل هؤلاء أقوالهم باطلة، وأراوهم فاسدة، مبنية على الشك والعناد ، والأدلة الفاسدة، والشبه الكاسدة ، وكل هؤلاء مستحقون للوعيد الشديد، ولهذا قال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ بالله ورسله ، وكتبه ويدخل فيهم ، اليهود والنصارى ، القائلون بعيسى قول الكفر ﴿مِنْ مَّشْهُدِ يَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ أي: مشهد يوم القيمة ، الذي يشهده الأولون والآخرون ، أهل السموات ، وأهل الأرض ، الخالق والمخلوق ، المتناثر بالزلزال والأهوال المشتمل على الجزاء بالأعمال . فحيثند يتبيّن ما كانوا يخفون ويبدون ، وما كانوا يكتمون [تفسير ابن سعدي].



## الثاني: صاحب جريج

فمن هو جريج: هو عابد من عباد بني إسرائيل وفي رواية عمر بن أبي سلمة الضعيفة أنه كان تاجرًا وكان يربح مرة ويخسر أخرى، فترك التجارة وتفرغ للعبادة، واتخذ صومعة يتبعده فيها، وكانت أمه تشقق إليه كطبيعة الأمهات يشقق إلى أولادهن فكانت تأتيه لتراه وتكلمه، فأتته ذات يوم في حر الشمس ونادته: يا جريج، (قال حميد: فوصف لنا أبو رافع صفة أبي هريرة لصفة رسول الله ﷺ أمه حين دعته كيف جعلت كفها فوق حاجبها ثم رفعت رأسها إليه تدعوه فقالت: يا جريج أنا أمك) ولنا مع هذه الرواية وقفة، فهذا الفعل من رسول الله ﷺ تجسيد واستحضار للموقف كأنك تراه بعينك ، وهذا من أساليب المصطفى ﷺ في التعليم .

إن من أعجب العجب أن نبحث عن أصول التربية وطرق التدريس ومقومات التعليم عند الغرب !! ولو تأملنا سنة المصطفى ﷺ لوجدنا فيها أعظم أساليب التربية والتعليم وطرق التدريس ، وإليك بعض الأمثلة :

### ١ - التعليم عن طريق طرح السؤال:

كم يركز التربويون على أهمية طرح الدرس عن طريق السؤال والجواب حتى يكون الطالب متبعًا مع المدرس ، وهذا نجده في السنة النبوية كثير جداً، فمن ذلك ما رواه مسلم . (٢٥٨١). عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَذَرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟ ». قَالُوا الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دَرْهَمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ . فَقَالَ : « إِنَّ الْمُفْلِسَ مِنْ أَمْتَى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَوةٍ وَصَيَامٍ وَزَكَةً وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا وَقَذَفَ هَذَا وَأَكَلَ مَالَ هَذَا وَسَفَكَ دَمَ هَذَا وَضَرَبَ هَذَا فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ فَإِنْ فَنَتْ حَسَنَاتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقضَى مَا عَلَيْهِ أَخْذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ » .

ومنه ما رواه مسلم (٢٦٠٨) عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: « مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيهِمْ؟ ». قال: قلنا: الَّذِي لَا يُولَدُ لَهُ . قال: « لَيْسَ ذَاكَ بِالرَّقُوبِ وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقْدِمْ مِنْ وَلَدَهُ شَيْئًا ». قال: « فَمَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيهِمْ؟ ». قال: قلنا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرَّجَالُ . قال: « لَيْسَ بِذَلِكَ وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الغَضَبِ » .

(فَقَالَ : يَا رَبَّ أُمِّيْ وَصَلَاتِي . فَأَفْبَلَ عَلَى صَلَاتِهِ )

لنا مع هذه الجملة عدة وقوفات:

أولاً: هل قال جريج هذا بلسانه أم بقلبه؟ والجواب أنه يتحمل الوجهين كما قرر ذلك الحافظ في الفتح، فيحتمل أنه قاله بلسانه وعلى ذلك يكون الكلام في الصلاة مباحاً في شريعتهم وقد كان كذلك في صدر الإسلام ثم نسخ، ففي البخاري (١٢٠٠) ومسلم (٥٣٩) عن زيد بن أرقم قال كنَا نتكلّم فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَّلَتْ ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨] فأمرنا بالسُّكُوتِ ونُهِيَّنا عَنِ الْكَلَامِ . لكن الأقرب أن جريجاً قال ذلك في نفسه لا بلسانه .

قال الإمام : (وقد روى في بعض الأحاديث أن النبي ﷺ قال : «لو كان جريج فقيهاً لعلم أن إجابة أمه أفضل من صلاته» لأنه في ذلك الوقت كان الكلام الذي يحتاج إليه في الصلاة مباحاً كما في أول شرعنا وعلى هذا التقدير يندفع الإشكال ويكون جريج عصى بترك في أمر مباح أو مندوب إليه وهو الصمت حينئذ» (أنوار البروق في أنواع الفروق ١٤٤ / ١).

ثانياً: هل أصحاب جريج في اختياره أم أخطأ؟

والجواب أنه أخطأ لأن بر الوالدين أعظم من نوافل العبادة، فكان يجب أن يقطع صلاته ويجب أمه ثم يعود بعد ذلك ليكمل تخلفه، وقد ورد أحاديث تدل على ذلك نصها لكنها أحاديث ضعيفة ، منها:

عن يزيد بن حوشب الفهري عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ : «لو كان جريج الراهب فقيهاً عالماً لعلم أن إجابته أمه أفضل من عبادة ربها» رواه البيهقي في الشعب رقم ٧٨٨ إسناده ضعيف.

قال العجلوني في كشف الخفاء ٢٠٩ : رواه الحسن بن سفيان في مسنده والترمذمي في النوادر وأبو نعيم في المعرفة والبيهقي في الشعب عن حوشب الفهري قال: سمعت النبي ﷺ يقول ذكره وقال ابن منهه: غريب تفرد به الحكم بن الريان عن الليث .

قلت: وقال البيهقي : وهذا إسناد مج هو.

عن طلق بن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو أدركت والدي أو أحدهما وأنا في صلاة العشاء وقد قرأت فيها بفاتحة الكتاب تナدي يا محمد لأجتها ليبيك».

البيهقي في الشعب ٦ / ١٩٥ رقم ٧٨٨١ ، وإسناده ضعيف جداً، فيه ياسين بن معاذ الزيات قال البخاري: منكر الحديث ، وقال النسائي: متروك الحديث. (ضعفاء البخاري ٤١٥ ، ضعفاء النسائي ٦٥٢).

لكن هل يجب إجابتها سواء كنت في فرض أم نافلة، وهل الأب مثلها؟ في المسألة أقوال، وسيأتي تفصيل ذلك في مسألة مستقلة إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: بر الوالدين من أعظم الفروض، فيجب على الولد أن يحسن إلى والديه كل الإحسان ، ويكف عنهما كل ألوان الأذى حتى التأليف ، قال تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عَنْكَ الْكَبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كُلُّهُمَا فَلَا تَقْلِلْ لَهُمَا أَفَ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾ [٢٣] وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٣ ، ٢٤].

وروى البخاري (٥٢٧) ومسلم (٨٥) عن أبي عمرو الشيباني قال: حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ - وَأَشَارَ إِلَيْهِ دَارُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ ؟ قَالَ «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا» . قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ قَالَ «ثُمَّ بْرُ الْوَالِدِينِ» . قُلْتُ: ثُمَّ أَيْ قَالَ : «ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ وَلَوْ أَسْتَزَدْتُهُ لَزَادَتِي .

رابعاً: عقوبة الوالدين من أكبر الكبائر: قال تعالى: ﴿وَالَّذِي قَالَ لَوَالَّدِيهِ أَفَ لَكُمَا أَتَعْدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغْيِثَانِ اللَّهَ وَيَلْكُمَا أَمْنَ إِنْ وَعَدَ اللَّهُ حَقًّا فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسَاطِيرُ الْأَوَّلِينَ﴾ [١٧] أوْلَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْفَوْلُ فِي أُمَّمٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِمْ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ إِنَّهُمْ كَانُوا حَاسِرِينَ﴾ [١٨] وَلَكُلِّ درَجَاتٍ مِمَّا عَمِلُوا وَلَيُوَفِّيهِمْ أَعْمَالُهُمْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ [الأحقاف].

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: يا

رسول الله ، ما الكبائر؟ قال: «الإشراك بالله»، قال: ثم ماذ؟ قال: «ثم عقوبة الوالدين». قال: ثم ماذ؟ قال: «اليمين الغموس» قلت وما اليمين الغموس؟ قال: «الذي يقطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب» (رواه البخاري ٦٩٢٠).

رجعت أمه من حيث جاءت، ثم عادت إلى جريج من الغد، وتكرر الموقف نفسه في اليوم الثاني والثالث، فغضبت أمه ودعت عليه.

(فَقَالَتِ اللَّهُمَّ لَا تُمْنِهَ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَى وُجُوهِ الْمُؤْمِنَاتِ).

ولنا مع هذه الجملة وقفات:

**أولاً: لماذا هذه الدعوة بالذات؟**

**والجواب:** ما ورد في إحدى الروايات: (فقلت: أبىت أن تطلع إلى وجهك لا أماتك الله حتى تنظر في وجهك زواني المدينة) قال الإمام القرافي: (ووجه المناسبة أنه لما منع أمه من النظر إلى وجهه محتاجاً بالصلاحة دعت عليه بأن ينظر إلى وجوه الزواني عقوبة على الامتناع من النظر إلى وجهها) (أنوار البروق في أنواع الفروق) (١ / ١٤٤).

**ثانياً: من الخطأ أن يسأله الآباء والأمهات في الدعاء على الأولاد:**

عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ : «لا تدعوا على أنفسكم ولا تدعوا على أولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على أموالكم لا توافقوا من الله تبارك وتعالى ساعة نيل فيها عطاء فيستجيب لكم» رواه أبو داود (١٥٣٢) وصححه الألباني (صحيح الجامع ٧٢٦٧).

ثم إننا نقول: أيتها الأم الكريمة، وأيها الوالد الكريم، إذا دعوت على ابنك بالمرض مثلاً؛ فاستجاب الله لك من الذي سيحمله إلى الطيب؟ ومن الذي سينفق كل ما يملك من جهد ومال في علاجه؟ إنه أنت نعم أنت؛ فقصر الطريق، واصبر، فلعل الله تعالى أن يهدي ولدك العاق.

**ثالثاً: بدلًا من أن تدعوا على ابنك ادع له بالهدية:** فإذا استجاب الله الدعوة وهدى الولد؛ فلا شك أنك أنت الرابع، ولا تيأس من رحمة الله، واعلم أن القلوب بين أصبعين من أصابع الرحمن يقبلها كيف يشاء، تأمل هذا الحديث العظيم حيث

طلب الطفيلي بن عمرو الدوسى رضي الله عنه من رسول الله ﷺ أن يدعوه على دوس، لكن الرحمة المهدأة ﷺ دعا لهم بدلاً من أن يدعو عليهم فماذا كانت النتيجة؟ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قدم طفيلي بن عمرو الدوسى وأصحابه على النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله إن دوساً عصت ، وأبى ؛ فادع الله عليها، فقيل: هلكت دوس [وفي رواية : فظن الناس أنه يدعو عليهم] قال: «اللهم اهد دوساً وات بיהם» (رواه البخارى ٢٩٣٧)، ومسلم (٢٥٢٤).

قال الحافظ: قوله: (اللهم اهد دوساً وات بיהם) وقع مصداق ذلك، فذكر ابن الكلبي أن حبيب بن عمرو بن حثمة الدوسى كان حاكماً على دوس، وكذا كان أبوه من قبله، وعمره ثلاثمائة سنة، وكان حبيب يقول: إني لا أعلم أن للخلق خالقاً لكنني لا أدرى من هو، فلما سمع النبي ﷺ خرج إليه ومعه خمسة وسبعون رجلاً من قومه فأسلموا وأسلموا. وذكر ابن إسحاق أن النبي ﷺ أرسل الطفيلي بن عمرو ليحرق صنم عمرو بن حثمة الذي كان يقال له ذو الكفين بفتح الكاف وكسر الفاء، فأحرقه. (فتح الباري ٨ / ١٠٢).

**رابعاً: والخطأ الأكبر: أن يحوج الأبناء آباءهم بعقوتهم وعنادهم إلى الدعاء عليهم: وليخذر الأبناء: فدعاء والديهم مستجاب فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيها: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده» (رواه الترمذى ١٩٠٥) وحسنه الألبانى الصحيحة (٥٩٨).**

**خامساً: هذه دعت على ابنها واستجابة الله لها: مع أن الذي منعه من الإجابة الصلاة، فكيف إذا امتنع عن إجابة أمه لأجل اللعب أو مشاهدة المباراة أو الفيلم؟ لا شك أن العقوبة أعظم، والعاقبة أوخم والعقاب في الدارين أليم فعن أبي بكرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «ما من ذنب أجرد أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخل له في الآخرة من البغي ، وقطيعة الرحم » رواه الترمذى (٢٥١١) وأبو داود (٤٩٠٢) وابن ماجه (٤٢١١) وأحمد (٣٨ / ٥) وصححه الألبانى (الصحيحة ٦٢٣) وإليك هذه القصة المؤثرة الدالة على عاقبة العقوق في الدنيا.**

(كانت هناك أم عجوز وابنها المتزوج ويسكن معها في نفس المنزل، وذات يوم جاء ابن من العمل ودخل عند زوجته فشحته بكلام كثير عن أمه فنزل إلى أمه غضبان ووجهه محمر فقال لأمه المسكينة: قومي سوف أذهب معك إلى مشوار ولم تعرف الأم نية ابنتها فذهب بها إلى الطريق الجبلي، ووصل بها إلى قمة الجبل، فقال لها: لقد نفذ صبري، إن لم تنته معاملتك لزوجتي فسأرميك من هذا الجبل فقالت الأم بكل سكينة ووقار: افعل ما شئت، ولكن قبل هذا دعني أصلي ركعتين وبعد انتهاءها من الصلاة انشقت الأرض وابتلعت الابن حتى رقت به وذهلت الأم وصرخت حتى سمعها المارة وجاؤوا ليخرجوا الولد من الحفرة ولكن دون جدو واستدعوا الشيخ إلى الموقع فقال لها الشيخ: هذا ثمن العقوق ادعني الله أن يفرج عنه ودعت الأم ربها حتى انفك الولد بقدرة الله، وعاد الولد إلى الحياة، ولكنه لا يستطيع الشرب إلا من يد أمه لأنه مهما شرب من الآخرين لا يرتوي أبداً<sup>(١)</sup> .

واستجواب الله دعوتها:

(فَتَذَاكِرُ بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرْيَجَا وَعِبَادَتِهِ وَكَانَتِ امْرَأَةٌ بَغِيَّ يُتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتُمْ لَا فَتَنَّنَّهُ لَكُمْ).

إن المتلطخ بالفواحش والعهر يحب أن يكون الناس كلهم مثله، يحب أن يتلطخوا مثله حتى لا يكون لهم فضل عليه، وأول من سن هذا السلوك إبليس اللعين قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةَ اسْجُدُوا إِلَيْا إِبْلِيسَ قَالَ أَسْجُدُ لِمَنْ خَلَقْتَ طَبِيعًا﴾ <sup>(٢)</sup> قال أرأيتكم هذا الذي كرمتم عليَّ لِنَّ أَخْرَتُنَّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا حَتَّنَكُنَّ ذُرِّيَّةَ إِلَّا قَلِيلًا <sup>(٣)</sup> قال أذهب فمن تبعكم منهم فإنَّ جهنَّمَ جَزَاءُكُمْ جَزَاءٌ مَوْفُورًا <sup>(٤)</sup> وأستفرز من استطعت منهم بصوتكم وأجلب عليهم بخيلك ورجللك وشاركتهم في الأموال والأولاد وعدهم وما يعدهم الشيطان إلَّا غُرُورًا <sup>(٥)</sup> إنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرِبِّكَ وَكَيْلًا <sup>(٦)</sup> [الإسراء].

(فاللهم قد شئنا).

وهذا حسد منهم بجريح، وهكذا أهل المعاصي يحسدون أهل الطاعة على ما هم فيه من طهارة ونقاء وراحة ضمير، قال تعالى: ﴿وَدَكَيْرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرِدُونَكُمْ مِنْ

(١) من كتاب (قصص وعبر) للأخ الفاضل أبي عبد الله محمد بن عبد الله.

بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَاعْفُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾ [البقرة]، ولو أنَّ أهلَ الْمُعْصِيَةِ أَحْبَوْا أَهْلَ الطَّاغِيَةِ لَنَالُوهَا درجتهم بهذه المحبة الصادقة، وهذا من فضل الله تعالى على عباده، فعنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: مَتَىٰ السَّاعَةُ؟ قَالَ: «وَمَاذَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟». قَالَ: لَا شَيْءٌ إِلَّا أَنِّي أَحُبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﷺ فَقَالَ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَخْبَيْتَ؟». قَالَ أَنَّسٌ: فَمَا فَرَحْنَا بِشَيْءٍ فَرَحَنَا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنْتَ مَعَ مَنْ أَخْبَيْتَ؟». قَالَ أَنَّسٌ: فَإِنَّمَا أَحُبُّ النَّبِيَّ ﷺ وَآبَاءَكُنْزٍ وَعُمَرَ وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ بِحَبِّي إِيَاهُمْ وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ». رواه البخاري (٣٦٨٨) ومسلم (٢٦٣٩).

ورحم الله الإمام الشافعي إذ يقول:

أَحَبُّ الصَّالِحِينَ وَلَسْتُ مِنْهُمْ  
لَعْلِي أَنْ أَنْالَ بِهِمْ شَفَاعَةً  
وَأَبْغَضُ مِنْ تَجَارِهِ الْمُعَاصِي  
وَإِنْ كُنَّا سَوَاءَ فِي الْبَضَاعَةِ  
رَحِمَكَ اللَّهُ يَا إِمَامَنَا الْجَلِيلِ وَرَضِيَ عَنْكَ بَلْ أَنْتَ مِنْ أَفْضَلِ الصَّالِحِينَ<sup>(١)</sup>.  
(فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا).

وهكذا الصالحون يعتصمون بالله عند الفتنة، ولا يقعون فيها، ومن المؤسف أننا نري البعض يسوغ لنفسه الوقع في الفواحش بحججه كثرة الفتنة وانتشارها ، وهذه حجة ضاحكة ، فإن العبد المؤمن مهما تکاثرت عليه الفتنة فإنه صامد صمود الجبال، معتصم بالله تعالى لاجئ إلى جنابه، قال تعالى عن نبيه يوسف ﷺ : ﴿قَالَ رَبُّ السِّجْنِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونِي إِلَيْهِ وَلَا تَصْرِفْ عَنِّي كَيْدُهُنَّ أَصْبَحُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُونُ مِنَ الْجَاهِلِينَ﴾ (٣٣)

(١) هذا دأب الصالحين منذ عهد سلفنا الصالح هم في القمة في الاستقامة والأعمال الصالحة، وفي الوقت نفسه هم في قمة التواضع والخوف من عذاب الله حسابه، فهذا أبو بكر الصديق رضي الله عنه نظر إلى طير حين وقع على الشجرة فقال: ما أفعوك يا طير تأكل وتشرب وليس عليك حساب وتطير يا ليتني كنت مثلك، وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: رأيت عمر بن الخطاب أخذ تبة من الأرض فقال يا ليتني هذه التبة ليتني لم أكن شيئاً ليت أمي لم تلدني كنت منسياً، عن قادة قال: قال أبو عبيدة بن الجراح لوددت أني كنت كبيشاً فيذهبني أهلي فياكلون لحمي ويشربون مرقي قال وقال عمران بن حصين وددت أني رماد على أكمة تسفي الرياح في يوم عاصف (انظر: شعب الإيمان ٧٨٨ - ٧٩٠).

فَاسْتَجَابَ لَهُ رَبُّهُ فَصَرَّفَ عَنْهُ كَيْدَهُنَّ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٣٤﴾ [يوسف ٣٣ ، ٣٤].  
 (فَأَتَتْ رَاعِيَا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمَعَتِهِ فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَحَمَلَتْ فَلَمَّا  
 وَلَدَتْ قَالَتْ : هُوَ مِنْ جُرْجِيجَ).

ولنا مع هذا الجملة وقفات:

أولاً: عادة أهل الباطل اتهام أهل الحق: هذا دأب أهل الباطل يتهمون الصالحين بالكذب والبهتان، يرتكبون الجرائم والفواحش، ثم يرمون بها الصالحين كما يقول المثل العربي: (رمتنى بدائها وانسلت). لكن هذه التهم لن تذهب سدى بل هي مسجلة عليهم، وسيحاسبهم الله عليها يوم الدين، ويكتفي الصالحين شرقاً أن الله تعالى برأهم، ودافع عنهم، قال تعالى:

﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ لَعُنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[٢٣] يَوْمَ تَشَهِّدُ عَلَيْهِمُ الْسَّتِّينُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾[٢٤] يَوْمَئِذٍ يُوقَيْهِمُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقُّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴾[٢٥] الْخَبِيَّاتُ لِلْخَبِيَّينَ وَالْخَبِيَّوْنُ لِلْخَبِيَّاتِ وَالطَّيَّاتُ لِلْطَّيَّيَّيْنِ وَالْطَّيَّيَّوْنُ لِلْطَّيَّيَّاتِ أُولَئِكَ مُبَرِّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴾[٢٦] ﴿النور﴾.

ثانياً: واجب السامع تجاه التهم: لكن هنا سؤال مهم: ما واجب السامع تجاه هذه الإشاعات؟ والجواب في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَبَيِّنُوهُ أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات] وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحَبُّونَ أَنْ تَشْيِعَ الْفَاحِشَةَ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور] وفي قوله تعالى: ﴿لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُبِينٌ ﴾[١٢] لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شَهَادَاتٍ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ [النور].

فيجب على السامعين تجاه الشائعات عدة أمور:

- ١ - التشتبّه وطلب الدليل.
- ٢ - حسن الظن بالمؤمنين.
- ٣ - عدم إشاعتها ونقلها.

لكن هؤلاء القوم بجهلهم وسوء خلقهم لم يتبعوا هذا المنهج، بل سارعوا

بصدق البغي الزيانية المشهورة، بالزنا التي تدعي على الرجل الصالح المشهور بالعبادة، فما أشبه الليلة بالبارحة!! في عصرنا نجد الزناة والخبيثون يدعون على الصالحين الدعاوى الباطلة والتهم الكاذبة، وهذا ليس بعجب لكن العجيب أن تجد أغبياء الناس ودهماءهم يصدقون تلك الأكاذيب.

### وصدق الأغبياء البغي وذهبوا إلى جريح!

(فَاتَّوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمَعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ فَقَالَ: مَا شَائُنُكُمْ؟ قَالُوا: زَيَّتَ بِهَذِهِ الْبَغْيَ فَوَلَدْتَ مِنْكَ . فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيُّ فَجَاءُوا بِهِ فَقَالَ: دَعُونِي حَتَّى أُصْلِيَّ).)

إن شأن الصالحين إذا حربتهم الأمور، وكربتهم الخطوب أن يلجهوا إلى ربهم بالدعاء والابتهاج والوضوء والصلة فيفرج عنهم ويجعل من كل هم فرجا، ومن كل ضيق مخرجا، فعن حذيفة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا حزبه أمر صلي. رواه أبو داود (١٣١٩) وأحمد (٥ / ٣٨٨) ومن لطائف القصص في ذلك حديث سفينة مولى رسول الله ﷺ قال: ركبت البحر في سفينة فانكسرت فركبت لوحًا منها فظرحي في أجمة فيها أسد فلم يرعني إلا به فقلت: يا أبا الحارث أنا مولى رسول الله ﷺ فطاطا رأسه وغمز بمنكب شقي فما زال يغمزني ويهديني إلى الطريق حتى وضعني على الطريق فلما وضعني همهم فظنت أنه يودعني . رواه الحاكم (٤٢٣٥)، وصححه ووافقه الذهبي . (٦٥٥).

(فتوضأ، وصلّى).

ولنا مع هذه الجملة عدة وقفات :

أولاً: الموضوع كان موجوداً في الأمم السابقة لكن ما هو الشيء الذي اختصت به هذه الأمة؟ إنه الغرة والتحجيل فعن عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ «إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ لَهُوَ أَشَدُ بِيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ وَأَحْلَى مِنَ الْعَسْلِ بِالْبَيْنِ وَلَا نِيَّتِهِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ وَإِنَّ لِأَصْدِ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يَصُدُ الرَّجُلُ إِبْلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ». قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَعْرَفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ «نَعَمْ لَكُمْ سِيمَا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَمْمَ تَرْدُونَ عَلَىٰ غُرَا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثْرِ الْوَضُوءِ». رواه البخاري (١٣٦) ومسلم (٢٤٧). واللفظ له. وعن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبِرَةَ فَقَالَ: «السَّلَامُ

عليكم دار قوم مُؤمنين وإنما إن شاء الله بكم لا حقوون ودنت أنا قد رأينا إخواننا . قالوا : أولئك إخوانك يا رسول الله ؟ قال : « أنت أصحابي وإخواننا الذين لم يأتوا بعد ». فقالوا كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله ؟ فقال : « أرأيت لو أن رجلا له خيل غير محجة بين ظهرى خيل دعم بهم لا يعرف خيله ». قالوا بلى يا رسول الله . قال « فإنهم يأتون غرماً محجلين من الوضوء وأنا فرطهم على الحوض إلا ليذادن رجال عن حوضى كما يذاد البعير الضال أناديهم لا هلم . فيقال إنهم قد بدلو بعدك . فاقول سحقاً سحقاً ». رواه مسلم (٢٤٩) .

ثانياً : الصلاة إذا حزبك مكروه : قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِنُوا بِالصَّابِرَةِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ [البقرة : ١٥٣] وتأمل ما أرشدنا إليه رسول الله ﷺ حينما يصيّبنا الخسوف أو الكسوف فعن أبي بكرة قال : كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس فقال ﷺ : « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم » رواه البخاري (١٠٤٠) وعن عائشة أنها قالت : خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ بالناس فقام فاطل القيام ثم ركع فاطل الركوع ثم قام فاطل القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فاطل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم قام فاطل القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فاطل الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد ثم فعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد تجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فكبروا وادعوا الله وصلوا وتصدقوا » رواه البخاري (١٠٤٤) ومسلم (٩٠) .

سبحان الله ! هذه وسائل تفريح الكرب أيها المكروب : الدعاء ، الذكر ، الصلاة ، الصدقة ، ليس : الجزع والتشكي ، والتسرخط ، والاعتراض على قدر الله تعالى ! (فلما انصرَفَ أتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ الرَّاعِي ) .

و هنا حدثت الكرامة ، ونطق الصبي بإذن الله تعالى ، ولنا مع هذه الجملة

وقفات:

١ - الثقة بالله من أصول الإيمان: فلو لا أن جريجاً على ثقة شديدة بربه ما خطر بياله أصلاً أنه يستنطق الصبي، وهكذا أهد الإيمان الراسخ لا يتوقفون عند حواجز الأسباب؛ لأنهم يعتقدون تمام الاعتقاد أن قدرة الله تعالى فوق الأسباب، وأنه سبحانه لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، ويحضرني في هذا المقام قصة فيها عبرة، وهي حقيقة وليس من نسج الخيال، حتى لي بعض أصدقائي (وهو صادق لا أشك في صدقه) أنه كان مقيماً في الهند، فجاءه مجموعة من الإخوة الدعاة منهم رجل ظاهر الصلاح جداً نور الإيمان على وجهه اسمه صالح (أو مصلح لا ذكر) قال: دعوني لحضور كلمة في المسجد الفلاني بعد إحدى الصلوات، فاستجبت وحضرت، وبعد الصلاة قاموا بجولة للدعوة إلى الله تعالى فذهب صالح وأنا معه إلى رجل هندي هنودسي، ودعاه إلى الله والدخول في الإسلام، وكان هذا الهندي صاحب مطعم يصنع نوعاً من الطعام يقل في الزيت (الحاكي أخبرني باسم هذه الأكلة لكنه اسم غريب؛ فلذلك نسيته) فقال له الهندوس: لن أصدق ما تقول حتى تضع يدك في هذا الزيت المغلي !! وفعلاً شمر الأخ صالح عن ذراعه، وغمض يده في الزيت المغلي، ثم أخرجها واستخرج منديلاً من جيبه ومسح يده كأنه شيئاً لم يكن !! انهار صالح باكيًّا لما أحدث الله له من الكرامة، ولكن هذا الهندوس استمر في تكذيبه ، وقال له: أنت ساحر !!

## ٢ - اعتقاد أهل السنة والجماعة إثبات كرامات الأولياء:

ما هي الكرامة؟

قال الجصاص: (الكرامة اسم للإكرام وهو إيصال الشيء الكريم أي النفيس إلى المكرم، والكرامة أمر خارق للعادة من قبل شخص غير مقارن للدعوي النبوة، مما لا يكون مقروراً بالإيمان والعمل الصالح استدراج، وما قرن بدعوى النبوة معجزة) (التعاريف ٦٠١ ، ٦٠٢) وقال السفاريني في عقيدته (١ / ٨٩):

وكل خارق أتي عن صالح  
من تابع لشرعنا وناصح  
فإنها من الكرامات التي  
بها نقول فاقف للأدلة

من هذين التعريفين نستفيد عدة فوائد:

- ١ - الكرامة شيء خارق للعادة، فهي قريبة في المعنى من العجزة، لكن العجزة للنبي، والكرامة للولي.
- ٢ - من ادعى النبوة كذباً وزوراً فإن الله تعالى لا يؤيده بخوارق العادات، بل يفضحه ، ويكشف أمره، كما فعل تعالى مع مسيلة وغيره.
- ٣ - أن الخوارق التي تحدث للفساق أو المبتدةعة إنما هو استدراج من الله تعالى لهم، وليس من الكرامة في شيء، وهذا يفسر لنا ما قد يحدث لبعض المشعوذين أو لبعض غلاة الصوفية من الطيران في الهواء أو غير ذلك، قال الإمام ابن أبي العز الحنفي رحمه الله تعالى : (قال يونس بن عبد الأعلى الصدفي : قلت للشافعي : إن صاحبنا الليث كان يقول : إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء فلا تغتروا به حتى تعرضا أمره على الكتاب والسنة؟ فقال الشافعي : قصر الليث رحمه الله بل إذا رأيتم الرجل يمشي على الماء ويطير في الهواء فلا تغتروا به حتى تعرضا أمره على الكتاب) (شرح الطحاوية ١ / ٥٠٢).
- ٤ - أن الذي يحدث الله تعالى له الكرامة موصوف بالصلاح واتباع السنة. الكرامة بهذا المفهوم من عقيدة أهل السنة والجماعة، قال الإمام الطحاوي رحمه الله تعالى : (ولا نفضل أحداً من الأولياء على أحد من الأنبياء عليهم السلام ونقول:نبي واحد أفضل من جميع الأولياء، ونؤمن بما جاء من كراماتهم وصح عن الثقات من روایاتهم) (الطحاوية ١ / ٥٨).

\* \* \*

## من الولي؟

بقي سؤال في غاية الأهمية من هو الولي؟

لقد تنازع الناس في هذا كثيراً، والتبس الأمر على الكثيرين؛ فظن بعضهم أن الولي هو صاحب القبة فقط، وظن بعضهم أن الولي من يخرق الله تعالى له العادة مطلقاً سواء كان متبعاً أو مبتعداً، مع أن وصف الولي وتمييزه واضح جداً في القرآن الكريم قال تعالى: ﴿أَلَا إِنَّ أُولَئِكَ اللَّهُ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ (٢٢) الذين آمَنُوا وَكَانُوا يَتَقْرُبُونَ (٢٣) لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ لَا تَبْدِيلٌ لِكَلْمَاتِ اللَّهِ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ العظيم (٢٤) [يونس]، تأمل صفات الولي في هذا الآثر الجميل معمر قال تلا الحسن: ﴿وَمَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [فصلت: ٣٣] فقال : هذا حبيب الله هذا ولی الله هذا صفة الله هذا خيرة الله هذا أحب أهل الأرض إلى الله أجاب الله في دعوته ودعا الناس إلى ما أجاب الله فيه من دعوته وعمل صالحًا في إجابته وقال : إنني من المسلمين هذا خليفة الله . رواه عبد الرزاق في تفسيره (١٨٧ / ٣).

الولي باختصار هو: المؤمن التقي.

(فَأَقْبَلُوا عَلَى جُرَيْجٍ يُقْبِلُونَ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ وَقَالُوا: نَبِيٌّ لَكَ صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ).

هنا ندم بنو إسرائيل ، وعرفوا أنهم كانوا متعمجين حينما صدقوا البغي ، واتهموا جريجاً، وأقبلوا عليه يتمسحون به، ويعرضون عليه أن يبنوا له صومعة من ذهب أو فضة ، وهذا هو الغلو !!

ما أعجبهم من قوم ! بين الجفاء والغلو؛ فهم في الأول جفاة، وفي الثانية غلة، والحق وسط بين الغلو والجفاء .

(قَالَ: لَا أَعِدُّوْهَا مِنْ طِينَ كَمَا كَانَتْ . فَفَعَلُوا).

وهذا لأن جريجاً عابد مخلص في عبادته، زاهد صادق في زهره، فهو لا يريد حطام الدنيا، وقد كان من حديث رسول الله ﷺ الزهد في الدنيا، فعن عبد الله بن

مسعود قال: نام رسول الله ﷺ على حصير، فقام وقد أثر في جنبه، فقلنا: يا رسول الله ، لو اتخذنا لك وطاء؟ فقال: «مالِي وَمَا لِلْدُنْيَا؟ مَا أَنَا فِي الدُّنْيَا إِلَّا كَرَّاكِبٌ أَسْتَظْلَلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ ثُمَّ رَاحْ وَتَرَكَهَا» رواه الترمذى (٢٣٧٧) وابن ماجه (٤٠٩) وأحمد (٣٩١) وصححه الألبانى (الصحيحه / ١ / ٧٢٣).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ منكبي فقال: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنْكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرٌ سَبِيلٌ». وكان ابن عمر يقول: إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء، وخذ من صحتك لمرضك، ومن حياتك لموتك. رواه البخاري (٩٤١٦).



### الصبي الثالث

(وَسَيِّئَتْ صَبَّى يَرْضَعُ مِنْ أُمَّهُ فَمَرَّ رَجُلٌ رَأَيْكَ عَلَى دَابَّةٍ فَارِهَةٍ وَشَارَةٍ حَسَنَةٍ).  
لنا مع هذه الجملة عدة وقفات:  
أولاً: هذه عادة أهل الكبر والصلف:

الإسراف الشديد في المركب والملابس ، والتعظم بهما على عباد الله ، ولأن هذا المتكبر عارٍ عن الصفات الجميلة والأخلاق الحسنة؛ فهو يحاول أن يضفي على نفسه تلك المظاهر الكاذبة التي تلفت أنظار الناس إليه ، وكأنه يحاول أن يداري بها عيوبه.  
ثانياً: هدي النبي ﷺ في المركب والملابس:

فقد صح عنه ﷺ أنه ركب الحمار، وأنه أردف خلفه على الحمار، وعلى الناقة والأحاديث في ذلك مشهورة، من ذلك ما أخر جاه عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة ، وأردف أسامة وراءه. رواه البخاري (٢٩٨٧) واللفظ له، ومسلم (١٧٩٨).

وأما تواضعه ﷺ في اللباس فقد كانت إزرته إلى نصف ساقه فعن أنس بن مالك قال كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه بُرْدٌ نَجَرَانٌ غَلِظُ الْحَاشِيَةِ فَأَدْرَكَهُ أَغْرَابَى فَجَبَدَهُ بِرَدَائِهِ جَبَدَةً شَدِيدَةً نَظَرَتْ إِلَى صَفَحَةِ عَنْقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثْرَتْ بِهَا حَاشِيَةَ الرَّدَاءِ مِنْ شَدَّةِ جَبَدَتِهِ ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ مَرْلَى مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ . فَالْتَّفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَضَحَكَ ثُمَّ أَمْرَكَهُ بِعَطَاءِ . رواه البخاري (٦٠٨٨)، ومسلم (١٠٥٧). وعن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه قال: سألت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه عن الإزار ، فقال: على الخبير سقطت قال رسول الله ﷺ : «إزاره المسلم إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين ، ما كان أسلف من الكعبين فهو في النار ، من جر إزاره بطراً لم ينظر الله إليه» رواه أبو داود (٤٠٩٣) وابن ماجه (٣٥٧٢) وأحمد (٣٠ / ٣) وصححه الألباني (صحيح الجامع ٩٢١).

ثالثاً: قد حث النبي ﷺ على التواضع في المركب والملابس:

عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : «ما استكبر من أكل معه خادمه وركب

الحمار بالأسواق واعتقل الشاة فحلبها» رواه البخاري في الأدب المفرد (٥٥٠)، وحسنه الألباني (صحيح الجامع ٥٥٢٧).

وعن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه قال: تقولون في التيه، وقد ركبت الحمار، ولبيست الشملة، وقد حلت الشاة ، وقد قال رسول الله ﷺ : «من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء» رواه الترمذى (٢٠٠١) وصححه الألبانى .

رابعاً: نهى النبي ﷺ عن لبس الشهرة:

عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «من ليس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيمة ثوب مذلة (زاد في رواية: ثم ألهب فيه ناراً)» رواه أبو داود (٩٤٠٢٩) وابن ماجه (٣٦٠٦) وأحمد (٩٢/٢) وحسنه الألباني (صحيح الجامع ٦٥٢٦).

قال شمس الحق العظيم آبادي: (من ليس ثوب شهرة) : قال ابن الأثير: الشهرة ظهور الشيء والمراد أن ثوبه يشتهر بين الناس لمخالفة لونه الألوان ثيابهم فيرفع الناس إليه أبصارهم ويختال عليهم بالعجب والتكبر كذا في النيل (ثواباً مثله) : أي في شهرته بين الناس. قال ابن رسلان: لأنه ليس ثوب الشهرة في الدنيا ليعز به ويفتخرون على غيره ويلبسه الله يوم القيمة ثواباً يشتهر مذنته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل انتهى (زاد): أي محمد بن عيسى في روايته (ثم تلهب): أي تشغله (فيه): أي في الثوب الذي ألبسه الله يوم القيمة (قال ثوب مذلة): أي ألبسه الله يوم القيمة ثوب مذلة والمراد به ثوب يوجب ذلتة يوم القيمة كما لبس في الدنيا ثوب يتعرّز به على الناس ويترفع به عليهم) . ثم قال: (والحديث يدل على تحريم لبس ثوب الشهرة ، وليس هذا الحديث مختصاً بنفيس الثياب بل قد يحصل ذلك لمن يلبس ثواباً يخالف ملبوس الناس من الفقراء ليراه الناس فيتعجبوا من لباسه ويعتقدوا أنه ابن رسلان) (عون المعبد ١١ / ٥١).

خامساً: ليس معنى هذا حرمة التجمل في الثياب:

عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال: «لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر» قال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسنة، قال: «إن الله جميل يحب الجمال الكبير بطر الحق وغمط الناس» رواه مسلم (٩١).

سادساً: أجمل ما يتجمّل به الالبسون هو: لباس التقوى:  
 قال تعالى: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُوَارِي سُوءَ اتْكُمْ وَرِيشًا وَلِبَاسُ التَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ [الأعراف: ٢٦].

(فَقَاتَتْ أُمُّهُ : اللَّهُمَّ اجْعَلِ ابْنِي مِثْلَ هَذَا).

لنا مع هذه الجملة وقفات:

**أولاً:** الوالدان يتمنيان للأبناء الرفعة وصلاح الحال:

كأنها جبل عليها الآباء حب أبنائهم والافتخار بهم، وتنى الخير لهم، وأن يكونوا في أعلى المراتب، وفي أحسن الأحوال. عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وهي مثل المسلم حدثوني ما هي؟» فوق الناس في شجرة الباردة ووقع في نفسي أنها النخل، قال عبد الله: فاستحييت فقالوا: يا رسول الله أخبرنا بها، فقال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هي النخلة» قال عبد الله: فحدثت أبي بما وقع في نفسي فقال: لأن تكون قلتها أحب إلى من أن يكون لي كذا وكذا . رواه البخاري (١٣١)، ومسلم (٢٨١١).

**ثانياً:** أكثر الناس يغترون بمظاهر الدنيا الخداعية:

قال تعالى: ﴿ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النَّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقْنَطِرَةِ مِنَ الدَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثُ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴾ [آل عمران]، فالأم عندما رأت هذا الرأب بهذه الأبهة اتبهرت، وتنى لابنها مثله، وهكذا تطلع الناس إلى أصحاب المال، أما أهل الإيمان وال بصيرة فتطلعهم الحقيقى إلى ما عند الله تعالى ، قال تعالى: ﴿ إِنَّ قَارُونَ كَانَ مِنْ قَوْمٍ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ وَآتَيْنَاهُ مِنَ الْكَنْزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصَبَةِ أُولَئِي الْفُؤَادِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴾ [٧٦] وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا وأحسن كما أحسن الله إليك ولا تبغ الفساد في الأرض إن الله لا يحب المفسدين [٧٧] قال إنما أوتته على علم عندي أو لم يعلم أن الله قد أهلك من قبله من القروون من هو أشد منه قوّة وأكثر جمعاً ولا يسأل عن ذنوبهم المجرمون [٧٨] فخرج على قومه في زيته قال الذين يريدون الحياة الدنيا يا ليت لنا مثل ما أتي قارون إنه لذو حظ عظيم [٧٩] وقال الذين أتوا العلم ويذكرون ثواب الله خير لمن آمن وعمل صالحًا ولا يلقاها إلا

الصَّابِرُونَ ﴿٨﴾ فَخَسَفَنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضُ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِتْنَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُتَّصِرِّينَ ﴿٩﴾ وَأَصْبَحَ الَّذِينَ تَمَنُوا مَكَانَهُ بِالْأَمْسِ يَقُولُونَ وَيَكَانُ اللَّهُ يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عَبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَوْلَا أَنَّ مِنَ اللَّهِ عَلَيْنَا لَخْسَفُ بَنَا وَيَكَانُهُ لَا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ ﴿١٠﴾ ثُلُكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١١﴾ ﴿القصص﴾ [القصص].

(فَتَرَكَ النَّذْنِيَّ وَأَكْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَقَالَ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ).

أنطقه الله تعالى ، فلم ينطق إلا بالحق ، إنه لا يحب من المتكبرين ، بل يحب أن يكون مع التواضعين ، قال تعالى : «**ثُلُكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** ﴿١١﴾ [القصص]» ، وفي الحديث القديسي قال الله تعالى لنبيه ﷺ : «يا محمد إذا صليت فقل اللهم إني أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات وحب المساكين وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون» رواه الترمذى (٣٢٣٣) ، وأحمد (١/٣٦٨) وصححه الألبانى (مختصر العلو ٨٠) وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أحبوا المساكين ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول في دعائه: «اللهم أحييني مسكيتاً وأمنني مسكيتاً واحشرنى في زمرة المساكين» رواه ابن ماجه (٤١٢٦) وصححه الألبانى (الصحيحه ٣٠٨).

تبنيه قال السندي في تعليقه على سنن ابن ماجه: (قوله: اللهم أحييني مسكيتاً إلخ) قال القاضي تاج الدين السبكي : سمعت الإمام الوالد يقول لم يكن رسول الله ﷺ فقيراً من المال قط ولا كانت حاله حال فقير كان أغنى الناس بالله، قد كفى الله دنياه في نفسه وعياله ، وكان يقول في قوله اللهم أحييني مسكيتاً إن المراد به: استكانة القلب ، لا المسكنة التي هي نوع من الفقر ، وكان يشدد النكير علي من يعتقد خلاف ذلك ، وقال البيهقي في سنته: الذي يدل عليه حاله ﷺ عند وفاته أنه لم يسأل المسكنة التي يرجع معناها إلى القلة فقد مات مكتفياً بما أفاء الله عليه ، وإنما سأل المسكنة التي يرجع معناها إلى الإختبات والتواضع وكأنه ﷺ سأله الله تعالى أن لا يجعله من الجبارين والمتكبرين وأن لا يحشره في زمرة الأغنياء المترفهين ، قال القميبي المسكنة حرف مأخوذ من السكون يقال: تمسكن أي تخشع وتواضع ، وقال الحافظ ابن حجر: أسرف ابن الجوزي بذكر الحديث في الموضوعات وكأنه أقدم عليه لما رأه مباینا للحال التي مات عليها النبي ﷺ لأنه كان مكتفياً ثم نقل في توجيه الحديث عن

البيهقي ما تقدم . قلت : الذي يتبع أحاديث معيشته ﷺ في البخاري ، والشمايل ، وجامع الترمذى ، وسنن المصنف ، وغيرها ك الحديث عمر في دخوله عليه ﷺ في المشيرية حين اشتهر أنه طلق الأزواج لا يستبعد حمل الحديث على ظاهره كيف وقد حمله الرواى أبو سعيد على ظاهره والعجب من قولهم إن الحديث ينافي حال الموت وقد جاء وصح أنه مات ودرعه مرهونة عند يهودي في قوت العيال والله أعلم بحقيقة الحال ) ١ . هـ .

قلت : الراجح والله أعلم القول الأول ، وهو أن المقصود بالمسكنة هنا الإخبار والتوضيح ، قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر : (وأما قوله أغني من الفقر مع قوله عليه السلام : (اللهم أحيني مسكيناً واحشرني في زمرة المساكين ولا تجعلني جباراً شقياً) ، فإن هذا الفقر هو الذي لا يدرك معه القوة ، والكافف ، ولا يستقر معه في النفس غني؛ لأن الغني عنده ﷺ غني النفس ، ثبت عنه ﷺ من حديث أبي هريرة أنه قال : «ليس الغنى عن كثرة العرض إنما الغنى غنى النفس» وقد جعله الله عز وجل غنياً ، وعدده عليه فيما عدده من نعمة فقال : «وَوَجَدَكَ عَائِلًا فَأَغْنَى» (٨) [الضحى] ، ولم يكن غناه ﷺ أكثر من إيجاد قوت سنة لنفسه وعياله ، وكان الغنى كله في قلبه ثقة بربه ، وسكنوا إلى أن الرزق مقسم يأتيه منه ما قدر له) (الاستذكار ٢ / ٥٢٢).

قلت : ومن الأدلة على ذلك قوله ﷺ : «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً - وفي رواية : كفافاً» رواه البخاري (٦٤٦٠) ومسلم (١٠٥٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه . (ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى ثَدِيهِ فَجَعَلَ يَرْتَضِعُ . قَالَ : فَكَانَى أَنْظَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ يَأْصِبُهُ السَّبَابَةُ فِي فَمِهِ فَجَعَلَ يَمْصُهَا) .

تأكيد من رسول الله ﷺ وتجسيده كأنك ترى القصة بعينيك الآن ، وهذا من تواضعه ﷺ ، وحسن خلقه ، ولعل البعض يستنتك أو يستحيي أن يفعل مثل هذا الفعل في خطبته أو درسه ، يذكرني هذا بما ثبت عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : صنع النبي ﷺ شيئاً ، فرخص فيه ، فتنزه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ ، فخطب ، فحمد الله ، ثم قال : «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ، فو الله إني لأعلمهم بالله ، وأشدهم له خشية» رواه البخاري (٦١٠) ومسلم (٢٣٥٦) .

(قال : وَمَرُوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ زَيْتٌ سَرَقتِ) .

تهم جاهزة على طرف اللسان لا ضابط لها ولا رادع ، ولا أصل ترجع إليه ، ولا

دليل تستند عليه، ويا ليت الأمر اقتصر على التهم، بل زاد إلى الضرب بالأيدي، بل تفاقم إلى الجر على الأرض، بل لم يتركوها حتى قتلوها!! ولنا مع هذه الجملة وقفات:  
**أولاً: قتل المؤمنين من أكبر الكبائر:**

قال تعالى : « وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعْدَدَ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا » (١٣) [النساء].

وعن خالد بن دهقان قال كنا في غزوة القسطنطينية بذلقيبة فأقبل رجل من أهل فلسطين من أشرافهم، وخيارهم يعرفون ذلك له يقال له: هانئ بن كلثوم بن شريك الكناني فسلم على عبد الله بن أبي زكريا ، وكان يعرف له حقه، قال: لنا خالد فحدثنا عبد الله بن أبي زكريا قال: سمعت أم الدرداء تقول: سمعت أبا الدرداء يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا من مات مشركاً ، أو مؤمن قتل مؤمناً متعمداً » فقال هانئ بن كلثوم : سمعت محمود بن الريبع يحدث عن عبادة بن الصامت أنه سمعه يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من قتل مؤمناً، فاغتبط بقتله لم يقبل الله منه صرفاً، ولا عدلاً » قال لنا خالد : ثم حدثني ابن أبي زكريا عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ قال: « لا يزال المؤمن معنقاً صالحًا ما لم يصب دمًا حراماً فإذا أصاب دمًا حراماً بلح » رواه أبو داود (٤٢٧٠) وصححه الألباني (صحيح الجامع ٦٤٧٤).

**اعتبط: قتله ظلماً. صرفاً ولا عدلاً: فريضة ولا نافلة، أو توبة ولا فدية: معنقاً: مسرعاً في الطاعة. بلح: انقطع من الإعياء ووقع في ال�لاك والشقاء.**

**ثانياً: قذف المحسنات جريمة من أبغض الجرائم :**

عن أبي هريرة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « اجتَبُوا السَّبَعَ الْمُؤِيَّقَاتِ ». قَيْلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: « الشَّرِكُ بِاللَّهِ وَالسَّحْرُ وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِ وَأَكْلُ الرِّبَا وَالْتَّوْلِيَ يَوْمَ الزَّحْفِ وَقَذْفُ الْمُحْسِنَاتِ الْفَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ». رواه البخاري (٢٧٦٧) ومسلم (٨٩).

**ثالثاً: الستر على المسلم واجب:**

حتى ولو فرضنا جدلاً (جدلاً، لا حقيقة) أنها وقعت في الفاحشة أو سرت

لكان الواجب عليهم الستر عليها حديثاً فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «الMuslim أخو المسلم، لا يظلمه ولا يسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيمة، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيمة» رواه البخاري (٢٤٤٢) ومسلم (٢٥٨٠).

وعن يزيد بن نعيم عن أبيه أن ماعز بن مالك أتى النبي ﷺ فقال: أقم على كتاب الله، فأعرض عنه أربع مرات ثم أمر برجمه، فلما مسته الحجارة أجزع، فخرج يشتد، وخرج عبد الله بن أنيس أو أنس بن نادية فرماه بوظيف حمار؛ فصرعه، فأتى النبي ﷺ فحدثه بأمره، فقال: «هلا تركتموه لعله أن يتوب؟ فيتوب الله عليه» ثم قال: «يا هزاز لو سترته بشوبك كان خيراً لك» رواه أبو داود (٤٣٧٧)، وأحمد (٥/٢١٧) وصححه الألباني (صحيح الجامع ٧٩٩).

عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق فقال له أسرقت قال كلا والله لا إله إلا هو فقال عيسى آمنت بالله وكذبت عيني» رواه البخاري (٣٤٤) ومسلم (٢٣٦٨).

(وَهِيَ تَقُولُ : حَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ).

إذا ظلم العبد أو واجه عدواً؛ فليلجأ إلى الله تعالى، وليرسل هذا الذكر العظيم ،  
والله عز وجل يكفيه وينصره.

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشُوْهُمْ فَرَادُهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسِبَنَا اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١٧٣) فأنقلبوا بِنِعْمَةِ مِنَ اللَّهِ وَفَضْلِهِ لَمْ يَمْسِسُهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ (١٧٤) إِنَّمَا ذَلِكُمُ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أُولَيَاءَهُ فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (١٧٥) [آل عمران].

عن ابن عباس (حسبنا الله ونعم الوكيل) قالها إبراهيم عليه السلام حين ألقى في النار، وقالها محمد ﷺ حين قالوا: إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا : حسبنا الله ونعم الوكيل . رواه البخاري (٤٥٦٣) .

قال الإمام العيني رحمه الله تعالى : (قوله: حسبنا الله أي كافينا، قوله: ونعم

الوَكِيلُ أَيْ نَعَمُ الْمُوكُولُ إِلَيْهِ) (عَمَدةُ الْقَارِيِّ / ١٨ / ١٥٣).  
 (فَقَالَتْ أُمُّهُ : اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا).

خافت الْأُمُّ عَلَى ابْنَهَا كِعَادَةَ الْأَمْهَاتِ، وَدَعَتِ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ لَا يَجْعَلَهُ مِثْلَ هَذِهِ الْمُظْلَمَةِ ، وَمِنْ حَقِّ الْأُمُّ أَنْ تَخَافَ عَلَى ابْنَهَا، وَمِنْ حَقِّهَا أَنْ تَدْعُو لَهُ، وَقَدِيمًا قَالَ الشَّاعِرُ :

وَإِنَّا أُولَادُنَا بِ— يَنِتَانِا  
 أَكْبَادُنَا تَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ  
 إِنْ هَبَتِ الرِّيحُ عَلَى بَعْضِهِمْ  
 امْتَنَعَتِ عَيْنِي مِنَ الْغَمْضِ  
 (فَتَرَكَ الرَّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا).

لَنَا مَعَ هَذِهِ الْجَمْلَةِ وَقَنَاتِ :

**أَوْلًاً :** أَهْلُ الدُّنْيَا يَغْتَرُونَ بِالظَّوَاهِرِ، وَأَهْلُ الإِيمَانِ يَنْظَرُونَ إِلَى حَقَائِقِ الْأُمُورِ:

كَمْ يَرِي الْجَاهِلُ عَلَى مُؤْمِنٍ مُبْتَلِي؛ فَيُظِنُّ أَنَّهُ أَسْوَأُ حَالٍ، وَأَنَّهُ لَا نَصِيبَ لَهُ فِي الدُّنْيَا وَلَا فِي الْآخِرَةِ، بَيْنَمَا إِذَا مَرَ عَلَى مُتَرْفٍ وَلَوْ كَانَ فَاسِقًا قَالَ: هَكُذا تَكُونُ الْحَيَاةِ! هَذَا أَكْرَمَهُ اللَّهُ وَأَعْطَاهُ؛ فَهُوَ ذُو مَكَانَةٍ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ! قَالَ تَعَالَى : ﴿فَأَمَّا إِنْسَانٌ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ﴾ (١٥) وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ﴾ (١٦) [الفجر].

**ثَانِيًّا :** لَا يَجْوِزُ تَمْنِي الْبَلَاءِ :

لَيْسَ مَعْنَى قَوْلِ الصَّابِيِّ : (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا) أَنَّهُ تَمْنِي أَنْ يَتَّهِمَ مِثْلَهَا وَيُضَرَّبَ مِثْلَهَا كُلًا، بَلِ الْمَعْنَى وَاللهُ أَعْلَمُ، اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي بِرِبِّي مِثْلَهَا، عَفِيًّا مِثْلَهَا، فَإِنْ تَمْنِي الْبَلَاءَ لَا يَجْوِزُ فَعْنُ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ مُولَى عُمَرَ بْنِ عَيْدَ اللَّهِ وَكَانَ كَاتِبَهُ لَهُ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ أُوفِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَرَأَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ التَّيْنَى لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ يَتَظَرُّ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْنَ لِقاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ فَإِذَا لَقِيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوْا وَاعْلَمُوْا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظَلَالَ السَّيْفِ ». ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ : « اللَّهُمَّ مَنْزَلُ الْكِتَابِ وَمُجْرِيِ السَّحَابِ وَهَازِمُ الْأَخْزَابِ أَهْزِمُهُمْ وَأَنْصَرْنَا عَلَيْهِمْ ». رَوَاهُ الْبَخَارِيُّ (٢٩٦٦) وَمُسْلِمٌ (١٧٤٢).

وَعَنْ حَذِيفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذْلِلْ نَفْسَهُ » قَالُوا:

وَكَيْفَ يَذَلُّ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «يَتَعَرَّضُ مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يُطِيقُ» رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ (٢٢٥٤) وَابْنُ مَاجَهُ (٤٠١٦) وَأَحْمَدُ (٤٠٥) (الصَّحِيفَةُ / ٢ / ١٧٢).

(فَهُنَاكَ تَرَاجَعَا الْحَدِيثَ فَقَالَتْ: حَلْقِيْ).

اسْتَغْرَبَتِ الْأُمُّ؛ لِأَنَّ ابْنَهَا يَتَكَلَّمُ فِي الْمَهْدِ، فَقَالَتْ: حَلْقِيْ قَالَ الْإِمَامُ النَّوْوَيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (قَالَ صَاحِبُ الْمُحْكَمِ يَقَالُ لِلْمَرْأَةِ عَقْرِيْ حَلْقِيْ مَعْنَاهُ عَقْرِهَا اللَّهُ وَحَلْقِهَا أَيْ حَلْقِ شَعْرِهَا أَوْ أَصَابِهَا بِوَجْعٍ فِي حَلْقِهَا قَالَ فَعَقْرِيْ هَا هُنَا مَصْدِرُ كَدْعَوْيٍ وَقِيلَ مَعْنَاهُ تَعْقِرُ قَوْمَهَا وَتَخْلُقُهُمْ بِشَوْمَهَا وَقِيلَ: الْعَقْرِيْ الْحَائِضُ وَقِيلَ عَقْرِيْ حَلْقِيْ: أَيْ عَقْرِهَا اللَّهُ وَحَلْقِهَا هَذَا آخِرُ كَلَامِ صَاحِبِ الْمُحْكَمِ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ جَعَلَهُمُ اللَّهُ عَاقِرًا لَا تَلِدُ وَحَلْقِيْ مَشْتُوْمَةً عَلَى أَهْلِهَا وَعَلَى كُلِّ قَوْلٍ فَهِيَ كَلْمَةُ كَانَ أَصْلَهَا مَا ذَكَرْنَا ثُمَّ اسْتَعْتَ الْعَرَبُ فِيهَا فَصَارَتْ تَطْلُقُهَا وَلَا تَرِيدُ حَقِيقَةً مَا وَضَعْتُ لَهُ أَوْلًا وَنَظِيرِهِ تَرْبَتْ يَدَاهُ وَقَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَشْجَعَهُ وَمَا أَشْعَرَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (شَرْحُ مُسْلِمٍ / ٨ / ١٥٤).

قَلْتَ: وَنَظِيرِهِ أَيْضًا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمَاعَذَ: «ثَكَلْتِكَ أَمْكَ يَا مَعَاذَ».

(مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيَّةِ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْ أَبْنِي مُثْلِهِ فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مُثْلِهِ . وَمَرَّوا بِهِذِهِ الْأُمَّةَ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنِيْتِ سَرْقَتِ . فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلِ أَبْنِي مُثْلِهِ . فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مُثْلِهِ).

كَانَهَا تَقُولُ لَابْنَهَا: مَا لَكَ كَلِمًا دَعَوْتَ لَكَ بِالْخَيْرِ دَعَوْتَ أَنْتَ بِخَلْفِ ذَلِكَ فَسِرْ لِي مَاذَا تَقْصِدُ؟ وَهُنَا فَسِرْ لَهَا الْغَلَامُ الَّذِي نَطَقَ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى.

(قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَارًا فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْنِي مُثْلِهِ).

لَنَا مَعَ هَذِهِ الْجَمْلَةِ وَقَفَاتِ:

أَوْلًا: الْكَبْرِيَاءُ لِلَّهِ وَحْدَهُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَاسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَارٍ عَنِيدٍ﴾ (١٥) مَنْ وَرَاهُ جَهَنَّمُ وَيُسْقَى مِنْ مَاءِ صَدِيدٍ (١٦) بَسْجَرَعَهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَاهِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ (١٧) [إِبْرَاهِيمَ].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الْكَبْرِيَاءُ رَدَائِيُّ، وَالْعَظِيمَةُ إِزارِيُّ، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفَهُ فِي النَّارِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ

(٢٦٢٠) وأبو داود (٤٠٩٠) واللفظ له.

ثانيًا: من أراد الرفعة حقًا فعله بالتواضع:

قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَقْبِنِ﴾ [القصص].

وعن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «ما نقصت صدقة من مال، وما زاد الله عبدًا بعفو إلا عزًا، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله» (رواية مسلم (٢٥٨٨)).  
وَإِنَّ هَذَهُ يَقُولُونَ لَهَا : زَيْنَتِ . وَلَمْ تَزَنْ وَسَرَقْتِ وَلَمْ تَسْرِقْ فَقُلْتُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِثْلَهَا .

لنا مع هذه الجملة وقفات:

أولاً: من برأه الله فهو البريء وإن اتهمه الناس:

قد يتهم العبد ظلماً في الدنيا، ولا يضره ذلك، بل هو بلاء وتحيص ورفعه لدرجاته، وكفاره لسيئاته، ويكتفيه أن الله تعالى يعلم أنه بريء، ولو نال بعض الأذى في الدنيا فالدنيا كلها زائلة، أما الحظر الحقيقي ، والمصيبة الكبرى أن يأتي العبد ربه مجرماً قال تعالى: ﴿فَالْقَوْنِي السَّحْرَةُ سُجَّدُوا قَالُوا آمَنَّا بِرَبِّهِرُونَ وَمُوسَى﴾ [٧٦] قال آمنتُ له قبلاً أن آذن لكم إنما لكبيركم الذي علّمكم السحر فألقطعن أيديكم وأرجلكم من خلاف والأصلبكم في جذوع التخل ولتعلمن آيتها أشد عذاباً وأبقى [٧٧] قالوا إن تؤثرك على ما جاءتنا من البيانات وألذي فطرنا فاقض ما أنت قاض إنما تقضي هذه الحياة الدنيا [٧٨] إنما آمننا بربنا ليغفر لنا خطاياانا وما أكثرت علينا من السحر والله خير وأبقى [٧٩] إنه من يأت رباه مجرماً فإن له جهنم لا يموت فيها ولا يحيى [٨٠] ومن يأنه مؤمنا قد عمل الصالحات فأولئك لهم الدرجات العلى [٨١] جنات عدن تجري من ت不住ها الأنهر خالدين فيها وذلك جزاء من تزكي [٨٢] [طه].

ثانيًا: إن اتهمك قوم فقد صدقك قوم خير منهم:

قد يبتلى المؤمن بسفه يلتصق به شتي أنواع التهم، لكنه لن يعدم من يصدقه ويؤازره قال تعالى: ﴿وَقَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَهُ الْمَكْرُ جَمِيعًا يَعْلَمُ مَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ لِمَنْ عَقِبَ الدَّارِ﴾ [٤٢] ويقول الذين كفروا لست مرسلًا قل كفى بالله شهيداً بي بي وبيكتم ومن عندك علم الكتاب [٤٣] [الرعد]، قال الإمام القرطبي رحمه الله تعالى :

(قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا﴾ قال قنادة هم مشركوا العرب أي لستنبي ولا رسول وإنما أنت متقول أي لما لم يأتهم بما اقتربوا قالوا ذلك ﴿فَلْ كَفِنِي بِاللَّهِ﴾ أي: قل لهم يا محمد: ﴿كَفِنِي بِاللَّهِ﴾ أي كفي الله ﴿شَهِيدًا بِيَنِي وَبَيْنَكُمْ﴾ بصدقى وكذبكم ﴿وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ﴾ ، وهذا احتجاج على مشركي العرب لأنهم كانوا يرجعون إلى أهل الكتاب - من آمن منهم - في التفاسير وقيل: كانت شهادتهم قاطعة لقول الخصوم وهم مؤمنو أهل الكتاب كعبد الله بن سلام وسلمان الفارسي وغيم الداري والنجاشي وأصحابه) (تفسير القرطبي ٩ / ٢٨٥).

وقال تعالى: ﴿قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ وَشَهِيدٌ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مُثْلِهِ فَأَمِنُوا وَاسْتَكْبِرُتُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأحقاف].

قال الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى: (يقول تعالى: ﴿قُلْ﴾ يا محمد لهؤلاء المشركين الكافرين بالقرآن ﴿أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ﴾ هذا القرآن ﴿مِنْ عِنْدَ اللَّهِ وَكَفَرْتُمْ بِهِ﴾ أي ما ظنكم أن الله صانع بكم إن كان هذا الكتاب الذي جئتم به قد أنزل علي لأنبلغكموه وقد كفرتم به وكذبتموه ﴿وَشَهِيدٌ شَاهِدٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ مُثْلِهِ﴾ أي وقد شهدت بصدقه وصحته الكتب المتقدمة المتزلة على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبلى بشرت به وأخبرت بمثل ما أخبر هذا القرآن به وقوله عز وجل ﴿فَأَمِنُ﴾ أي هذا الذي شهد بصدقه من بني إسرائيل لمعرفته بحقيقة ﴿وَاسْتَكْبِرُتُمْ﴾ أنت عن اتباعه وقال مسروق: فأمن هذا الشاهد بنبيه وكتابه وكفرتم أنتم بنبيكم وكتابكم) (تفسير ابن كثير ١٥٦ ، ١٥٧ / ٤).

المؤمن يحب أن يظهر الله تعالى براءته:

لأن في ظهور براءة المؤمن عدة مصالح منها:

١ - لا يظن عامة الناس به شرًا.

٢ - فيه حفاظ على مسيرة الدعوة إلى الله حيث يظهر بأحسن الصور.

٣ - فيه تطبيب لنفس المؤمن.

في حديث الإفك الطويل قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (... ثم تحولت على فراشي وأنا أرجو أن يبرئني الله ، ولكن والله ما ظننت أن ينزل في

شأنى وحیاً، ولأنا أحقر في نفسي من أن يتكلم بالقرآن في أمري، ولكنني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله، فو الله ما رام مجلسه ، ولا خرج أحد من أهل البيت حتى أنزل عليه الوحي .. الحديث) رواه البخاري (٢٦٦١) ومسلم (٢٧٧٠).

رابعاً: ما يؤخذ من الحديث:

- ١ - انحصر المتكلمين في المهد في هؤلاء الثلاثة.
- ٢ - الرهبة من بدع بنى إسرائيل .
- ٣ - تواضع النبي ﷺ وحسن خلقه .
- ٤ - مشروعية أن يشير العالم أو الداعية بيده للتوضيح والترير .
- ٥ - إجابة الأم مقدمة على صلاة النافلة .
- ٦ - عقوق الوالدين من كبائر الذنوب .
- ٧ - دعاء الأم على ابنها العاق مستجاب .
- ٨ - أهل الفسق يحسدون أهل الصلاح ويودون أن لو يسقطون كما سقطوا .
- ٩ - أهل الفسق يتعاونون ويتآررون على الكيد للمؤمنين ، وإيقاع الأذية بهم .
- ١٠ - أهل الصلاح ثابتون عند الفتنة ، ولا يستجيبون لداعي الضلاله .
- ١١ - أهل الفساد يصابرون ، ويصررون على إيقاع الأذى بالمؤمنين .
- ١٢ - الجهلاء والجفاة أسرع استجابة لداعي الفتنة .
- ١٣ - غباء من يصدق الافتراضات الكاذبة .
- ١٤ - الأذى الكثير الذي توقعه الدهماء والسوقه بأهل الصلاح نتيجة لاتباع التهم الباطلة .
- ١٥ - كان في شريعة بنى إسرائيل أن من زنى قتل .
- ١٦ - ثقة المؤمن بربه وحسن رجائه فيه .
- ١٧ - إيمان الله تعالى لعبد المؤمن من كل شدة وكرب .
- ١٨ - الولي هو المؤمن التقى .

- ١٩ - زهد جريج في الدنيا وزهرتها.
- ٢٠ - مظاهر الدنيا الفانية لا قيمة لها عند الله تعالى.
- ٢١ - حرمة التكبر والتجرير على عباد الله.
- ٢٢ - حرمة الخيلاء والعجب.
- ٢٣ - حرمة الإسراف في المركب والملبس.
- ٢٤ - أهل الباطل يسارعون في كيل التهم دون تعقل أو ثبت.
- ٢٥ - مشروعية هذا الذكر العظيم إذا وقع على المرء ، قال الحافظ في الفتح :
- ٢٦ - وفي الحديث إثارة إجابة الأم على صلاة التطوع لأن الاستمرار فيها نافلة وإجابة الأم وبرها واجب.
- ٢٧ - وفي الحديث أيضاً عظم بر الوالدين وإجابة دعائهما ولو كان الولد معذوراً لكن يختلف الحال في ذلك بحسب المقاصد.
- ٢٨ - وفيه الرفق بالتتابع إذا جرى منه ما يقتضي التأديب لأن أم جريج مع غضبها منه لم تدع عليه إلا بما دعت به خاصة، ولو لا طلبها الرفق به لدعت عليه بوقوع الفاحشة أو القتل.
- ٢٩ - وفيه أن صاحب الصدق من الله لا تضره الفتنة.
- ٣٠ - وفيه قوة يقين جريج المذكور وصحة رجائه، لأن استنطاق المولود مع كون العادة أنه لا ينطق، ولو لا صحة رجائه بنطقه ما استنطقه.
- ٣١ - وفيه أن الأمرين إذا تعارضا بدئ بأهمهما.
- ٣٢ - وأن الله يجعل لأوليائه عند ابتلائهم مخارج، وإنما يتأخر ذلك عنه بعضهم في بعض الأوقات تهذيباً وزيادة لهم في الثواب.
- ٣٣ - وفيه إثبات كرامات الأولياء، ووقوع الكرامة لهم باختيارهم وطلبهم.
- ٣٤ - وفيه جواز الأخذ بالأشد في العبادة لمن علم من نفسه قوة على ذلك.
- ٣٥ - واستدل به بعضهم على أنبني إسرائيل كان من شرعيهم أن المرأة تصدق فيما تدعيه على الرجال من الوطء ويلحق به الولد ، وأنه لا ينفعه جحد ذلك إلا بحجة تدفع قولها.

- ٣٦ - وفيه أن مرتكب الفاحشة لا تبقى له حرمة.
- ٣٧ - وأن المفزع في الأمور المهمة إلى الله يكون بالتوجه إليه في الصلاة.
- ٣٨ - واستدل بعض المالكية بقول جريج: «من أبوك يا غلام؟» بأن من زنى بأمرأة فولدت بتا لا يحل له التزوج بتلك البنت خلافاً للشافعية ولابن الماجشون من المالكية ، ووجه الدلالة أن جريجاً نسب ابن الزنا للزاني وصدق الله نسبته بما خرج له من العادة في نطق المولود بشهادته له بذلك ، قوله: أبي فلان الراعي ، فكانت تلك النسبة صحيحة فيلزم أن يجري بينهما أحكام الأبوة والبنوة ، خرج التوارث والولاء بدليل فبقي ما عدا ذلك على حكمه.
- ٣٩ - وفيه أن الوضوء لا يختص بهذه الأمة خلافاً لمن زعم ذلك ، وإنما الذي يختص بها الغرة والتحجيل في الآخرة ، وقد تقدم في قصة إبراهيم أيضاً مثل ذلك في خبر سارة مع الجبار والله أعلم .
- ٤٠ - وفي الحديث أن نفوس أهل الدنيا تقف مع الخيال الظاهر فتخاف سوء الحال ، بخلاف أهل التحقيق فوقوفهم مع الحقيقة الباطنة فلا يبالون بذلك مع حسن السريرة كما قال تعالى حكاية عن أصحاب قارون حيث خرج عليهم : ﴿يَا أَيُّهُمْ لَمَّا مِنْ مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونَ إِنَّهُ لَذُو حَظٍّ عَظِيمٍ﴾ ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ وَيُلْكُمُ ثَوَابُ اللَّهِ خَيْرٌ﴾ .
- ٤١ - وفيه أن البشر طبعوا على إشار الأولاد على الأنفس بالخير لطلب المرأة الخير لابنها ودفع الشر عنه ولم تذكر نفسها . قال الإمام القرافي :
- ٤٢ - يدل الحديث أيضاً على منع السفر المباح إلا بإذنهما فإن غيبة الوجه فيه أعظم .
- ٤٣ - ويدل أيضاً على وجوب طاعتهما في التوابل .
- ٤٤ - ويدل أيضاً على أن العقوق يؤخذ به الإنسان وإن عظم قدره في الزهد والعبادة لأن جريجاً كان من أعبدبني إسرائيل وخرقت له العادات وظهرت له الكرامات فما ظنك بغيره إذا عق أبويه؟ ويدل على تحريم أصل العقوق قوله تعالى ﴿فَلَا تَنْكِلْ لَهُمَا أَفْ﴾ وإذا حرم هذا القول حرم ما فوقه بطريق الأولى . (أنوار البروق في أنواع الفروق ١/١٤٥).

## خامسًا مسائل تتعلق بالحديث

### المُسَأَلَةُ الْأُولَى: حُكْمُ الْخُرُوجِ مِنَ النَّافِلَةِ بَعْدِ الشُّرُوعِ فِيهَا

**أولاً: مذهب الأحناف والمالكية:** أنه يجب إتمام النافلة بالشروع فيها، وإذا خرج منها فعليه القضاء ، لكن إن خرج بعدر فلا قضاء عليه عند المالكية .

قال الكاساني رحمة الله تعالى : (وأما صلاة التطوع فالكلام فيها يقع في مواضع : في بيان أن التطوع هل يلزم بالشروع ، وفي بيان مقدار ما يلزم بالشروع ، وفي بيان أفضل التطوع ، وفي بيان ما يكره من التطوع وفي بيان ما يفارق التطوع الفرض فيه . أما الأول فقد قال أصحابنا : إذا شرع في التطوع يلزم المضي فيه وإذا أفسده يلزم القضاء ) بدائع الصنائع (١ / ٢٩١).

قال يحيى : سمعت مالكًا يقول من أكل أو شرب ساهيًّا أو ناسيًّا في صيام طوع فليس عليه قضاء وليت يومه الذي أكل فيه أو شرب وهو متطوع ولا يفطره وليس على من أصحابه أمر يقطع صيامه وهو متطوع قضاء إذا كان إنما أفتره من عذر غير متعمد للغطير ولا أرى عليه قضاء صلاة نافلة إذا هو قطعها من حدث لا يستطيع حبسه مما يحتاج فيه إلى الوضوء قال مالك ولا ينبغي أن يدخل الرجل في شيء من الأعمال الصالحة الصلاة والصيام والحج وما أشبه هذا من الأعمال الصالحة التي يتقطع بها الناس فيقطعه حتى يتمه على سنته إذا كبر لم ينصرف حتى يصل إلى ركعتين وإذا صام لم يفطر حتى يتم صوم يومه وإذا أهل لم يرجع حتى يتم حجه وإذا كان دخل في الطواف لم يقطعه حتى يتم سبوعه ولا ينبغي أن يترك شيئاً من هذا إذا دخل فيه حتى يقضيه إلا من أمر يعرض للناس من الأقسام التي يعذرون بها والأمور التي يعذرون بها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ فعليه إتمام الصيام كما قال الله وقال الله تعالى : ﴿وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فلو أن رجلاً أهل بالحج طوعاً وقد قضى الفريضة لم يكن له أن يترك الحج بعد أن دخل فيه ويرجع حلالاً من الطريق وكل أحد دخل في نافلة فعليه إتمامها إذا دخل فيها كما يتم الفريضة وهذا أحسن ما سمعت . (الموطأ ١ / ٣٠٦).

قال سحنون : (قلت) : أرأيت من أصبح صائمًا متطوعًا فأفتر أعليه القضاء في قول مالك قال - أي ابن القاسم نعم (المدونة ١ / ٢٧٤).

قال القرطبي : (احتج علماؤنا وغيرهم بهذه الآية على أن التحلل من التطوع صلاة كان أو صوماً بعد التلبس به لا يجوز ، لأن فيه إبطال العمل وقد نهى الله عنه) تفسير القرطبي (١٦ / ٢٥٤).

قال ابن عبد البر : (اختلف الفقهاء في هذا الباب فقال مالك وأصحابه : من أصبح صائماً متطوعاً فأفطر متعمداً فعليه القضاء) التمهيد (١٢ / ٧٢).

وفي الموسوعة الكويتية : (أما التطوع بالعبادة فإنها تلزم بالشروع فيه عند الحنفية والمالكية ، وتجب إتمامها ، وعند الشافعية والحنابلة: لا تجب بالشرع، ويستحب الإتمام فيما عدا الحج والعمرة فيلزمان بالشرع ، ويجب إتمامهما ، وعلى ذلك فمن دخل في عبادة تطوع وأفسدها وجب عليه قضاها عند الحنفية والمالكية لقوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ» . ولا يجب القضاء عند الشافعية والحنابلة في غير الحج والعمرة لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: (دخل علي رسول الله ﷺ فقال: «هل عندك شيء؟» فقلت: لا ، فقال: «إني إذاً أصوم» ، ثم دخل علي يوماً آخر فقال: «هل عندك شيء؟» فقلت: نعم ، فقال: «إذاً أفطر ، وإن كنت قد فرست الصوم») أما الحج والعمرة فيجب قضاها إذاً أفسدهما ؛ لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظيمة ولهذا يجبان بالشرع ) الموسوعة الكويتية (١١ / ١١٥).

#### أدلة الأحناف والمالكية:

١ - قوله تعالى: «وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ».

٢ - عن طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس يسمع دوي صوته، ولا يفقه ما يقول حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ : «خمس صلوات في اليوم والليلة» فقال : هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع»... الحديث رواه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) قالوا: وهذا الاستثناء متصل فمقتضاه وجوب الشرع مجرد الشرع فيه قالوا: ولا يصح حملكم على أنه استثناء منقطع ، بمعنى أنه يقدر لكن لك أن تطوع ، لأن الأصل في الاستثناء الاتصال فلا تقبل دعوى الانقطاع فيه بغير دليل.

٣ - عن عائشة قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتاهيـناه فأكلنا

منه فجاء رسول الله ﷺ فبشرتني إليه حفصة وكانت ابنة أبيها فقالت يا رسول الله إننا كنا صائمتين فعرض لنا طعام أشتتهناه فأكلنا منه قال : «اقضيا يوما آخر مكانه» رواه الترمذى (٧٣٥) وأبو داود (٩٢٤٥٧) والنسائي في الكبرى (٣٢٩٠ - ٣٢٩٤) وأحمد (٢٦٣).

٤ - واحتجوا أيضًا بالقياس على حج التطوع وعمرته ، فإنهما يلزمان بالمشروع بالإجماع.

**مذهب الشافعية والخانبلة:** أنه لا يجب إتمام النافلة بالمشروع فيها ما عدا الحج والعمرة.

**قال الإمام الشافعي رحمة الله تعالى:** (والاعتكاف وكل عمل له قبل أن يدخل فيه أن لا يدخل فيه فله الخروج قبل إكماله وأحب إلى لو أنه إلا الحج والعمرة فقط، فإن قال قائل: فكيف أمرته إذا أفسد الحج والعمرة أن يعود فيهما فقضيهما مرتين دون الأعمال؟ قلنا لا يشبه الحج والعمرة الصوم ولا الصلاة ولا ما سواهما. لا ترى أنه لا يختلف أحد في أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها ولم يجز له أن يصلحها فاسدة بلا وضوء وهكذا الصوم إذا أفسد لم يمض فيه. أو لا ترى أنه يكفر في الحج والعمرة متظوعًا كان أو واجبًا عليه كفارة واحدة ولا يكفر في الصلاة على كل حال ولا في الاعتكاف ولا في التطوع في الصوم؟) (الأم ٢ / ١٠٣).

**وقال الإمام الشافعي:** (ومن تطوع بصلوة أو طواف أو صيام أحبيت له أن لا يخرج من شيء منه حتى يأتي به كاملاً إلا من أمر يعذر به كما يعذر في خروجه من الواجب عليه بالسهو أو العجز عن طاقته أو انتهاض وضوء في الصلاة أو ما أشبهه ، فإن خرج بعذر أو غير عذر فلو عاد له فكمله كان أحب إلى وليس بواجب عندي أن يعود له ، والله تعالى أعلم فإن قال قائل: ولم لا يعود لما دخل فيه من التطوع من صوم وصلاة وطواف إذا خرج منه كما يعود لما وجب عليه؟ قيل له إن شاء الله تعالى لاختلاف الواجب من ذلك والنافلة ، فإن قال قائل: فأين الخلاف بينهما؟ قيل له إن شاء الله تعالى: لا اختلاف مختلفان قبل الدخول فيهما ، وبعده فإن قال قائل: ما وجد في اختلافهما؟ قيل له: أرأيت الواجب عليه أكان له تركه قبل أن يدخل فيه؟ فإن قال: لا قيل: أفرأيت النافلة ، أكان له تركها قبل أن يدخل فيها؟ فإن قال:

نعم ، قيل : أفتراهما متبaitتين قبل الدخول؟ فإن قال : نعم ، قيل : أفرأيت الواجب عليه من صوم وصلاة لا يجزئه أن يدخل فيه لا ينوي الصلاة التي وجبت بعينها والصوم الذي وجب عليه بعينه؟ فإن قال : لا ولو فعل لم يجزه من واحد منها قيل له : أفيجوز له أن يدخل في صلاة نافلة ، وصوم لا ينوي نافلة بعينها ، ولا فرضاً أفتكون نافلة؟ فإن قال : نعم قيل له : وهل يجوز وهو مطيق على القيام في الصلاة أن يصلني قاعداً أو مضطجعاً ، وفي السفر راكباً أين توجهت به دابته يومئي إيماء؟ فإن قال : نعم قيل له : وهل يجوز له في هذا في المكتوبة؟ فإن قال : لا ، قيل : أفتراهما مفترقين بين الافتراق قبل الدخول فيما ، ومع الدخول ، وبعد الدخول عندنا وعنده استدلالاً بالسنة ، وما لم أعلم من أهل العلم مخالفًا فيه . باب الخلاف فيه) (الأم . (٣٢٤ / ١).

قال الشيرازي رحمه الله تعالى : (ومن دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها فإن خرج منها جاز) المذهب (مع المجموع) (٤ / ٤٤٦).

قال النووي في المجموع : (قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى : إذا دخل في صوم تطوع أو صلاة تطوع استحب له إتمامها؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ وللخروج من خلاف العلماء ، فإن خرج منها بعذر أو بغير عذر لم يحرم عليه ذلك ولا قضاء عليه ، لكن يكره الخروج منها بلا عذر ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُم﴾ هذا هو المذهب ، وفيه وجه حكاه الرافعى أنه لا يكره الخروج بلا عذر ولكنه خلاف الأولى . وأما الخروج منه بعذر فلا كراهة فيه بلا خلاف ، ويستحب قضاوه سواء خرج بعذر أم بغيره لما سندكره من الأحاديث ، واحتلاف العلماء في وجوب القضاء والأعذار معروفة ، (منها) أن يشق على ضيفه أو مضيقه صومه فيستحب أن يفطر فيأكل معه؛ لقوله ﷺ : «إِن لَزَوَارَكَ عَلَيْكَ حَقّاً» (البخاري رقم ١٩٧٤ ، ومسلم رقم ١١٥٩) ولقوله ﷺ : «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلِيَكُرِمْ ضَيْفَهُ» (البخاري رقم ٦٠١٨ ، ومسلم رقم ٤٧) رواهما البخاري ومسلم . وأما الحديث المروي عن عائشة عن النبي ﷺ : «مَنْ نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُنَ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ» فرواه الترمذى (٧٨٩) وقال : حديث منكر ، وأما إذا لم يشق على ضيفه أو مضيقه صومه التطوع فالأفضل بقاوه وصومه ، وسنوضح المسألة

بأبسط من هذا حيث ذكرها المصنف والأصحاب في باب الوليمة إن شاء الله تعالى .  
 (وأما) إذا دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع فإنه يلزم إتمامها بلا خلاف ، فإن  
 أفسدهما لزمه المضي في فاسدهما ، ويجب قضاوها بلا خلاف (المجموع ٦ / ٤٤٦ ، ٤٤٧).

قال الفتوحي : (ولا يلزم ) المندوب (مشروع) بل هو مخير فيه بين إتمامه وقطعه .  
 شرح الكوكب المنير (١ / ١٢٧).

### أدتهم :

١ - عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ : « يَا عَائِشَةً هَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ ». قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا عَنِنِي شَيْءٌ . قَالَ : « فَإِنِّي صَائِمٌ ». قَالَتْ : فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدْيَةً أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ . قَالَتْ : فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَيْتَ لَنَا هَدْيَةً أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا . قَالَ : « مَا هُوَ؟ ». قُلْتُ حَيْسٌ . قَالَ : « هَاتِهِ ». فَجَئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ : « قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا » .

قَالَ طَلْحَةُ : فَحَدَثَتْ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ : ذَاكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا . رواه مسلم (١١٥٤).

٢ - عن عائشة أيضًا قالت: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : « أَعْنَدُكَ شَيْءٌ؟ » قُلْتُ: لا، قال: « إِنِّي إِذْنُ أَصُومُ ». قَالَتْ: وَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا آخَرَ، فَقَالَ: « أَعْنَدُكَ شَيْءٌ؟ » قُلْتُ: نَعَمْ، قال: « إِذْنُ أَفْطَرُ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ فَرَضْتَ الصَّوْمَ » رواه النسائي (٢٣٣٠) والدارقطني (١٨) والبيهقي (٨١٢٧) وصححاه .

٣ - عن أبي جحيفة قال: آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء ، فزار سلمان أبي الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبدلة ، فقال لها: ما شأنك؟ قال: أخوك أبو الدرداء ليس له في الدنيا حاجة ، فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعامًا فقال: كل فلاني صائم قال: ما أنا بأكمل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم قال: نم ، فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال: نم ، فنام ثم ذهب يقوم ، فقال: نم فنام ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان: قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا ولنفسك عليك حقًا ، ولا هلك عليك حقًا ، فاعط كل ذي حق حقه ، فأتى النبي

فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «صَدْقُ سَلْمَانَ» رواه البخاري (١٩٦٨).

٤ - عن أم هانئ قالت: قال رسول الله ﷺ : «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفتر» وفي روايات «أمين أو أمير نفسه» رواه أبو داود (٢٤٥٦) والترمذى (٧٣٢) والنمسائى فى الكبرى (٣٣٠ ٢) وأحمد (٦ / ٣٤١) قال النووي فى المجموع: (إسنادها جيد) وصححه الألبانى (صحيح الجامع ٣٨٥٤).

#### ٥ - أقوال الصحابة :

عن ابن مسعود قال: «إذا أصبحت وأنت ناو الصوم فأنت بخير الناظرين ، إن شئت صمت وإن شئت أفتر» رواه البيهقي (٨١٣٥) قال النووي (بإسناد صحيح).

ومن جابر أنه (لم يكن يرى يافطار التطوع بأسا) رواه الشافعى في الأم (١ / ١١) والدارقطنى والبيهقي (٨١٣٨) قال النووي: (بإسناد صحيح).

وعن ابن عباس مثله رواه الشافعى في الأم (١ / ٢٨٧) والبيهقي (٨١٣٧) قال النووي: (بإسناد صحيح).

عن عطاء بن أبي رياح أن ابن عباس كان لا يرى بأساً أن يفطر الإنسان في صيام التطوع ، ويضرب لذلك أمثلاً ، رجل قد طاف سبعاً ، ولم يوفه فله ما احتسب أو صلى ركعة ، ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب . رواه الشافعى في الأم (١ / ٢٨٧) والبيهقي (٨١٦٣) وابن الجوزي في التحقيق في أحاديث الخلاف (٢ / ٣٥١) وإسناده صحيح.

عن قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه قال: دخل عمر بن الخطاب المسجد فصلى ركعة ثم خرج فسئل عن ذلك فقال: إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص) رواه الشافعى في الأم (١ / ٢٨٨) وابن أبي شيبة (٢ / ٤٢ رقم ٦٢٤٩).

وفي رواية: (أن عمر بن الخطاب مر في المسجد فركع ركعة فقيل له: إنما ركعت ركعة فقال: إنما هو تطوع وكررت أن أتخذه طريقاً) رواه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٢ رقم ٦٢٥) . عبد الرزاق (٣ / ١٥٤ رقم ٤ ، ٥١٣٦ رقم ٢٧٧ رقم ٧٧٩٤) وإسناده يتحمل التحسين ؛ فإن فيه قابوس بن أبي ظبيان مختلف فيه (ضعفه أحمد والنمسائي وأبو حاتم والدارقطنى وابن سعد وابن حبان وابن معين في رواية ، ووثقه الفسوسي والعجلاني وابن عدي قال: أرجو أنه لا بأس به - وابن معين في رواية ) وبقية رجاله ثقات.

وعن سماك قال: حدثني من رأي طلحة بن عبيد الله مر في المسجد فركع ركعة ثم خرج.

رواه ابن أبي شيبة (٤٢ / ٦٢٥١) وإنسانه ضعيف؛ لأجل الرجل المجهول.  
وعن أبي سعيد قال: رأيت الزبير بن العوام خرج من القصر فمر بالمسجد فركع ركعة أو سجد سجدة . رواه ابن أبي شيبة (٤٢ / ٦٢٥٣) رقم رقم فيه سيف بن ميسرة ذكره البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرها فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في الثقات (الجرح والتعديل ٤ / ٢٧٥ رقم ١١٨٧) التاريخ الكبير ٤ / ١٧١ رقم ٢٣٧٤ / الثقات (٦ / ٨٤٠) وأبو سعد (في المصنف أبو سعيد وفي المصادر المذكورة أبو سعد ) ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يحك فيه جرحاً ولا تعديلاً. (الجرح والتعديل ٩ / ٣٧٩ رقم ١٧٦٣).

قلت: لكن كثرة هذه الآثار في معنى واحد يعصب بعضها بعضًا والله تعالى أعلم.

٦ - العقل: قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (ما كان له قبل الدخول في الصوم أن لا يدخل فيه كان بالدخول فيه في تلك الحال غير واجب عليه بكل حال ، وكان له إذا دخل فيه أن يخرج منه بكل حال كما فعل رسول الله ﷺ) الأم (١ / ٢٨٧).  
فالمندوب في أصله غير واجب مما الذي أوجبه بعد الشروع فيه؟

**الترجيح:**

الراجح والعلم عند الله مذهب الشافعية والحنابلة لما يلي:

١ - لصحة ما استدلوا به من الأحاديث والآثار والعقل .

٢ - الجواب عن استدلالات المخالفين :

أولاً: استدلالهم بقوله تعالى: **﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾** هناك عدة أجوبة:

قال الفتوحي: (وأما قوله سبحانه وتعالى **﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾** فيحمل على التنزيه ، جمعاً بين الدليلين. هذا إن لم يفسر بطلانها بالردة ، بدليل الآية التي قبلها ، أو أن المراد: ولا تبطلوها بالرياء نقله ابن عبد البر عن أهل السنة . ونقل عن المعتزلة تفسيرها يعني لا تبطلوها بالكثير ، لكن الظاهر تفسيرها بما تقدم عن أهل السنة .

ونقل عن المعتزلة تفسيرها بمعنى لا تبطلوها بالكبير ، لكن الظاهر تفسيرها بما تقدم ) شرح الكوكب المنير ( ١ / ١٢٧ .

قال ابن حجر الهيثمي : ( محله في الفرض ) تحفة المحتاج ( ٣ / ٤٦٠ .

قلت : من خلال عرض أقوال المفسرين في الآية الكريمة يتضح لنا أن القول  
الراجح لا يخالفها .

### تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾

عن ابن عمر قال كنا نرى أنه ليس شيء من حسناتنا إلا مقبولا حتى نزلت ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فقلنا ما هذا الذي يبطل أعمالنا فقلنا الكبائر والموجبات والفواحش حتى نزلت ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾ فكفينا عن القول في ذلك فكنا نخاف على من أصاب الكبائر ونرجو لمن لم يصبهها<sup>(١)</sup> .

عن الريبع بن أنس عن أبي العالية قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يرون أنه لا يضر مع لا إله إلا الله ذنب كما لا ينفع مع الشرك عمل فنزلت ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ رواه محمد بن نصر المروزي في الصلاة ( ٢ / ٦٤٥ ) ح ٦٩٨ وإسناده ضعيف فيه أبو جعفر الرازى .

يقول ابن جرير في تفسيره : ( يقول تعالى ذكره يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله أطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ في أمرهما ونهييهما ولا تبطلوا أعمالكم يقول ولا تبطلوا بعصيتكما وكفركم بربكم ثواب أعمالكم فإن الكفر بالله يحيط السالف من العمل الصالح ) تفسير ابن جرير ( ٢٦ / ٦٢ ) .

عن قتادة قال : ( من استطاع منكم أن لا يبطل عملاً صالحًا عمله بعمل سيئ فليفعل ولا قوة إلا بالله فإن الخير ينسخ الشر وإن الشر ينسخ الخير وإن ملاك الأعمال خواتيمها ) ( تفسير ابن جرير ٢٦ / ٦٢ ) .

قال ابن كثير : ( ثم أمر تبارك وتعالى عباده المؤمنين بطاعته وطاعة رسوله التي هي

(١) إسناده حسن : رواه محمد بن الحسن في الآثار وابن مردوه ( كما في تخريج الآثار ٣٠٠ ) ومحمد بن نصر المروزي ( ٢ / ٦٤٦ ) من طريق عبد الله بن المبارك ، ورواوه الطبرى في تفسيره ( ٢٤ / ١٦ ) من طريق عمرو بن أبي سلمة كلامهما عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع عن ابن عمر . فذكره . وهذا إسناد حسن .

سعادتهم في الدنيا والآخرة ونهاهم عن الارتداد الذي هو مبطل للأعمال ولهذا قال تعالى **﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾** أي بالردة ولهذا قال بعدها **﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾** [محمد: ٣٤] قوله سبحانه وتعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرِكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾** [النساء: ١١٦] [تفسير ابن كثير ٤ / ١٨٢]. **﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾** (قال عطاء بالشك والنفاق وقال ابن جريج والكلبي: بالرياء والسمعة وقال الحسن والزهري بالمعاصي والكبائر، وقال مقاتل والشماли : بالمن) (تفسير البغوي ٤ / ١٨٦) تفسير القرطبي ١٦ / ٢٥٤) قلت : وما يؤكد أن الخروج من التفل بعد الشروع فيه لا يعتبر مخالفًا للدالة الآية أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه خرج من صيام النافلة بلا ضرورة (وقد ذكرنا ذلك).

**ثانية:** استدلالهم بحديث طلحة بن عبيد الله :

قال النووي : (وأما الجواب عن احتجاجهم بحديث طلحة فهو من معناه لكن لك أن تطوع ويكون الاستثناء منقطعًا ، وهو إن كان خلاف الأصل لكن يتبعه تأويله ليجمع بينه وبين الأحاديث التي ذكرناها) المجموع (٦ / ٤٤٩).

وقال الفتوحي : (وعندنا أن الاستثناء منقطع ، بدليل أن النبي ﷺ قد أبطل تطوعه بفطره بعد نية الصوم) شرح الكوكب المنير (١ / ١٢٧).

**ثالثاً:** حديث عائشة في أمر النبي ﷺ لها ولخصة بالقضاء.

ال الحديث ضعيف ضعفه الترمذى والنسائى والخلال وغيرهم<sup>(١)</sup>.

(١) قال أبو عيسى الترمذى : وروى صالح بن أبي الأخضر ومحمد بن أبي حفصة هذا الحديث عن الزهري عن عروة عن عائشة مثل هذا ورواه مالك بن أنس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من المخاطب عن الزهري عن عائشة مرسلًا ولم يذكروا فيه عن عروة وهذا أصح لأنه روى عن ابن جريج قال : سألت الزهري قلت له أحدثك عروة عن عائشة؟ قال : لم أسمع من عروة في هذا شيئاً ولكنني سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناس عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث حدثنا بذلك علي بن عيسى بن يزيد البغدادي حدثنا روح بن عبادة عن ابن جريج فذكر الحديث وقد ذهب قوم من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى هذا الحديث فرأوا عليه القضاء إذا انظر وهو قول مالك بن أنس وضعفه الشافعى في الأم (٢ / ١٠٣) قال الحافظ ابن حجر : (قال النساءى : هذا خطأ ، وقال الخلال : اتفق الثقات على إرساله وشد من وصله وتوارد الحفاظ على الحكم بضعف حديث عائشة هذا ) فتح البارى (٤ / ٢١٢).

رابعاً : القياس على الحج والعمرة :

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: قال الشافعي: فقال فبقيت لنا عليك حجة، وهي أنك تركت فيهما بعض الأصل الذي ذهبت إليه (قال الشافعي): فقلت، وما هي؟ قال: أنت تقسو من تطوع بحج أو عمرة فدخل فيهما لم يكن له الخروج منها، وهو نافلة مما فرق بين الحج والعمرة، وغيرهما من صلاة وطواف ، وصوم، قلت: الفرق الذي لا أعلمك ولا أحداً يخالف فيه قال: فما هو؟ قلت: أفرأيت من أفسد صلاته أو صومه أو طوافه أيضي في واحد منها أو يستأنفها قال: بل يستأنفها قلت: ولو مضى في صلاة فاسدة أو صوم أو طواف لم يجزه ، وكان عاصيًا ، ولو فسدت طهارته ، ومضى مصليناً أو طائفًا لم يجز؟ قال: نعم قلت: يؤمر بالخروج منها؟ قال: نعم قلت: أفرأيت إذا فسد حجه وعمرته أيقال له: اخرج منها فإنه لا يجوز له أن يمضي في واحد منها وهو فاسد؟ قال: لا، وقلت: ويقال له اعمل للحج والعمرة ، وقد فسدا كاما تعلمه صحيحًا لا تدع من عمله شيئاً للفساد، واحجاج قابلاً ، واعتمر وافتند ، قال: نعم ، قلت: أفتراهما يشبهان شيئاً ما وصفت؟ والله أعلم (١/٢٩٠).

قال النووي: (وأما القياس على الحج والعمرة فالفرق أن الحج لا يخرج منه بالإفساد لتأكد الدخول فيه بخلاف الصوم) المجموع (٦/٤٥١).

لكن هناك أمور مهمة ينبغي عدم الخلاف فيها:

**أولاً: إجابة النبي ﷺ واجبة:**

إذا دعا النبي ﷺ أحداً من أمنته وهو يصلي وجب عليه أن يخرج من الصلاة ويجب النبي ﷺ وهذا حتم لا مرية فيه، فعن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه فقلت: يا رسول الله إني كنت أصلي فقال ألم يقل الله «استجيروا الله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم» ثم قال لي: «لأعلمك سورة هي أعظم السور في القرآن قبل أن تخرج من المسجد» ثم أخذ بيدي فلما أراد أن يخرج قلت له: ألم تقل لأعلمك سورة هي أعظم سورة في القرآن؟ قال: «الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته».

قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى: (ففيما روينا عن رسول الله ﷺ

إيجابه على من دعاه وهو يصلي إجابتة وترك صلاته وأن ذلك أولى به من تقاديه في صلاته بما يلام عليه مما أنزله الله عز وجل عليه إذا كان المصلي قد يقدر أن يخرج من صلاته إلى الفضل الذي يصيبه في إجابتة رسول الله ﷺ لما دعاه) مشكل الآثار (١/١٦٥).

وفي الموسوعة الكويتية: (فتكون تلبية الدعوة واجبة في أحوال منها - هـ - أن يكون الداعي واجب الطاعة ، ومن ذلك: أ - الاستجابة للنبي ﷺ . فقد كان واجباً على كل صحابي سمع النبي ﷺ يناديه أن يستجيب له، لقوله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءَ بَعْضُكُمْ بَعْضاً﴾ [النور: ٦٣] على أحد الأقوال في تفسير الآية . قال الرازي وهو اختيار القفال والمبرد ، قال: أي ولا تجعلوا أمره إياكم ودعاه لكم كما يكون من بعضكم البعض ، إذ كان أمره فرضاً لازماً . هذا وتحب الاستجابة لدعاء النبي ﷺ سواء أكان المدعو في غير صلاة ، أو كان في صلاة فرض ، أو صلاة نفل . وفي بطلان الصلاة بالاستجابة له بالقول خلاف ، وذلك لما روي أبو سعيد بن المعلى ، قال: (كنت أصلي فمر بي رسول الله ﷺ فدعاني فلم آته حتى صليت ثم أتيته فقال: ما منعك أن تأتيني؟ ألم يقل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُو لَهُ وَلِرَسُولِهِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحِبِّيكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٤] ثم قال: «لأعلمك أعظم سورة من القرآن قبل أن تخرج من المسجد..» الحديث (الموسوعة الكويتية).

### ثالثاً: الفريضة لا يخرج منها:

قال ابن حجر الهيثمي في تحفة المحتاج (٣/٤٦٠): (أما قوله تعالى: ﴿وَلَا تُطِلُّوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فمحله في الفرض) .

### ثالثاً: الحج والعمرة يجب إتمامهما مطلقاً:

قال النووي رحمه الله: (وأما إذا دخل في حج تطوع أو عمرة تطوع فإنه يلزم إتمامها بلا خلاف ، فإن أفسدهما لزمه المضي في فاسدهما ، ويجب قضاهاهما بلا خلاف) المجموع (٦/٤٤٦).

قال الفتوحي : (ومحل الخلاف (غير حج وعمره ، لوجوب مضي في فاسدهما) فإن إتمام صحيح تطوعهما أولى بوجوب المضي فيه (و) ل (مساواة نفلهما) ل (فرضهما

نية) أي في النية (وكفارة) أي: وفي الكفارة (وغيرهما ) كانعقاد الإحرام لازماً في حق من لزمه الحج وغبيه) شرح الكوكب المنير (١ / ١٢٧).

قال ابن رشد: (وذلك أنهم أجمعوا على أن من دخل في الحج والعمرة متطوعاً يخرج منها أن عليه القضاء وأجمعوا على أن من خرج من صلاة التطوع فليس عليه قضاء فيما علمت ) بداية المجتهد (١ / ٢٢٧).

رابعاً: الصدقة والقراءة ونحو هذا لا يجب إتمامه اتفاقاً:

قال الفتوي: (وأما ما عدا ذلك يعني ما عدا الصلاة والصوم؛ كالصدقة التطوع بها، والقراءة والأذكار: فلا يلزم إتمامها بالشروع فيها، وفائقاً للأئمة الأربعة) شرح الكوكب المنير (١ / ١٢٧).

\* \* \*

## **المسألة الثانية: إجابة الوالدين في الصلاة**

إذا نادى أحد الوالدين الولد وهو يصلی فهل يخرج من الصلاة ويجبهما أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

**مذهب الأحناف:**

قال الإمام الحصকفي رحمه الله تعالى: (ولو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يجيئه إلا أن يستغث به، وفي التفل إن علم أنه في الصلاة فدعاه لا يجيئه وإن أجابه) الدر المختار (٥١ / ٢).

قال ابن عابدين في شرح العبارة: (قوله: ويجب) أي يفترض (قوله لا يجيئه) ظاهره الحرمة سواء علم أنه في الصلاة أو لا ط. (قوله: إلا أن يستغث به) أي يطلب منه الغوث والإعانة، وظاهره ولو في أمر غير مهلك واستغاثة غير الآبوين كذلك ط. والحاصل أن المصلي متى سمع أحداً يستغث وإن لم يقصده بالنداء، أو كان أجنبياً وإن لم يعلم ما حل به أو علم وكان له قدرة على إغاثته وتخلصه وجب عليه إغاثته وقطع الصلاة فرضاً كانت أو غيره (قوله لا يجيئه) عبارة التجنيس عن الطحاوي : لا بأس أن لا يجيئه قال ح: وهي تقتضي أن الإجابة أفضل تأمل ا ه . قلت : ومقتضاه أن إجابتة خارج الصلاة واجبة أيضاً بالأولى والظاهر أن محله إذا تأذى منه بترك الإجابة لكونه عقوفاً تأمل . هذا وذكر الرحمتي ما معناه أنه لما كان بر الوالدين واجباً وكان مظهنةً أن يتوجه أنه إذا ناداه أحدهما يكون عليه بأس في عدم إجابتة دفع ذلك بقوله: لا بأس ترجيحاً لأمر الله تعالى بعدم قطع العبادة؛ لأن نداءه له مع علمه بأنه في الصلاة معصية ، ولا طاعة لخلقوق في معصية الخالت، فلا تجوز إجابتة، بخلاف ما إذا لم يعلم أنه في الصلاة فإنه يجيئه لما علم في قصة جريج الراهب ، ودعاء أمه عليه، وما ناله من العناء لعدم إجابتة لها فليس كلمة لا بأس هنا لخلاف الأولى لأن ذلك غير مطرد فيها ، بل قد تأتي بمعنى يجب والظاهر أن هذا منه مطلب قطع الصلاة يكون حراماً ومباحاً ومستحبًا وواجبًا.

تتمة: نقل عن خط صاحب البحر على هامشه أن القطع يكون حراماً ومباحاً

ومستحبًا وواجبًا ، فالحرام لغير عذر والماباح إذا خاف فوت مال ، والمستحب القطع للإكمال ، والواجب لإحياء نفس) رد المحتار (٢ / ١٥). (١)

قال العيني : (وحكى الروياني في البحر ثلاثة أوجه في إجابة أحد الوالدين أحدها لا تجب الإجابة ثانها تجب وتبطل ثالثها تجب ولا تبطل والظاهر عدم الجواب إن كانت الصلاة فرضاً وقد ضاق الوقت ) (عمدة القاريء ٧ / ٢٨٣).

قال الطحاوي : (فقال قائل : أفيدخل في ذلك إجابة أمه إذا دعته وهو يصلي؟ فكان جوابنا له بتوافق الله عز وجل وعونه أن ذلك غير مستنكر أن يكون كذلك لأنه قد يستطيع ترك صلاته وإجابته لأمه لما عليه أن يحييها فيه والعود إلى صلاته ولأن صلاته إذا فاتت قضتها وبره أمه إذا فات لم يستطع قضاءه وقد ذلك على ذلك ما روی عن رسول الله ﷺ في جريح الراهن مشكل الآثار ١ / ١٦٦).

مذهب المالكية: لا يقطع صلاته ، بل يسبح ويتمها خفيفة ، إلا إذا تعذر أن يجمع بين إجابة أمه وإنما النافلة فحيثئذ يقطع النافلة ويجيب أمه.

قال ابن الخطاب : (فرع) قال في النواود في ترجمة التسبيح لل الحاجة من كتاب الصلاة الثاني عن الواضحة : ومن آثار أبوه ليكلمه وهو في نافلة فليخفف ويسلم ويكلمه وروي نحوه للنبي ﷺ وكذلك إن نادته أمه فليبتدرها بالتسبيح ويخفف ويسلم انتهى . وظاهره أنه لا يجوز له القطع وهو الظاهر؛ لأنه وإن كانت إجابة أبيه وأمه واجبة فإنما النافلة أيضًا واجب ويمكن الجمع بينهما بالمبادرة بالتسبيح ورفع الصوت به وتخفيف ما هو فيه إلا أن لا يمكن ذلك البثة فيتعارض حيثئذ واجبان يقدم أو كدھما ولا شك أن إجابة الوالدية أوكد لوجوبه بالإجماع وللخلاف في وجوب إقام النافلة)

(١) فائدة: اسم الكتاب كاملاً: (رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأ بصار).

فاما المتن الأصلي فهو: تنوير الأ بصار جامع البحار للشيخ محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد الغزي الحنفي التمتراشي المتوفى آخر رجب سنة (٤٠٠).

الدر المختار تأليف محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحصني الدمشقي الحنفي الشهير بالخصكفي المتوفى في العاشر من شوال (٨٨٠).

رد المختار تأليف: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الشهير بابن عابدين المتوفى بدمشق سنة (٦٣٠) وهناك أيضًا : حشية قرة عيون الآخيار تكملة رد المختار على الدر المختار لمحمد علاء الدين أفندي نجل ابن عابدين.

مواهب الجليل (٢/٣٧).

قال القرافي : (وهذا الحديث يدل على وجوب طاعة الأم في قطع النافلة ويلزم من ذلك أن لا تكون واجبة بالشروع أو يقال: ما وجب بالشروع يقطع للأبدين بخلاف الواجب بالأصلة ) أنوار البروق (١/١٤٤).

قال ابن شاط: (لا يدل - أي حديث جريج - على وجوب طاعة الأم في قطع النافلة حتى يلزم من ذلك أن لا تكون واجبة بالشروع أو يقال: ما وجب بالشروع يقطع للأبدين بخلاف الواجب بالأصلة لأن الكلام الذي يحتاج إليه في الصلاة كان مباحاً في ذلك الوقت كما كان في أول شرعنا وعليه فيكون جريج قد عصى بترك طاعتها في أمر مباح أو مندوب إليه وهو الصمت حينئذ) إدرار الشروق (١/١٤٤).

قال الحافظ: (و عند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها، و حكم القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب) فتح الباري (٦/٤٨٣).

مذهب الشافعية:

قال الحافظ : (جوار قطع الصلاة مطلقاً للإجابة نداء الأم نفلاً كانت أو فرضاً وجه في مذهب الشافعي ، حكاه الروياني ، والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلاً وعلم تأدي الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا ، وإن كانت فرضاً وضاق الوقت لم تجب الإجابة ، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين ، وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع) فتح الباري (٦/٤٨٢).

وقيل: يجب إجابة الأم دون الأب:

وهو قول مكحول ومجاهد فعن مكحول قال: (إذا دعتك والدتك وأنت في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه حتى تفرغ) رواه ابن أبي شيبة (٨٠١٤) والبيهقي في الشعب (٦/١٩٥) رقم (٧٨٨٢).

دليله: عن محمد بن المنكدر قال: قال رسول الله ﷺ : «إذا دعتك أمك في الصلاة فأجبها وإذا دعاك أبوك فلا تجبه» رواه ابن أبي شيبة (٨٠١٣) وإسناده ضعيف لرسالة .

وعن العوام قال: سألت مجاهداً قال: قلت له: تقام الصلاة وتدعوني والدتي؟

قال : أجب والدتك ) رواه ابن أبي شيبة ( ١٥٠ .

جاء في الموسوعة الكويتية : ( الحكم التكليفي للدعوة والإجابة إليها :

تأخذ الدعوة حكم ما تدعو إليه غالباً ، فقد تكون واجبة ، أو سنة ، أو مستحبة ، أو مكرورة ، أو محرمة فتكون تلبية الدعوة واجبة في أحوال منها . أن يدعى لأداء واجب ، فإن كان واجباً عينياً كإقامة الصلاة فلا يصح تأخيره وكانت الإجابة إليه متعلقة ، وإن كان واجباً على الكفاية كانت الإجابة إليه واجبة على الكفاية ، كإجابة دعوة الملهوف ، والمضرط المشرف على الهالك المستغاث .. إلى أن قالوا :

هـ - أن يكون الداعي واجب الطاعة ، ومن ذلك : أ - الاستجابة للنبي ﷺ إلخ .

ب - أن يكون الداعي هو الأب أو الأم ، إذ من العقوق لهما أن يسمعهما يدعوانه فلا يستجيب لهما ، فإن دعواه جميراً أجاب الأم أولاً ، ويدل لأصل المسألة في الوجوب قصة جريج العابد ، وفيه : ( أنه كان يتبعده في صومعة فجاءت أمه ، فرفعت رأسها تدعوه ، فقالت : يا جريج أنا أمك كلامي . فصادفته يصلي ، فقال : اللهم أمي وصلامي ، فاختار صلاته ) الحديث ، وفيه أنها دعت عليه فاستجاب الله دعاءها . قال الحنفية كما في الدر ورد المحتر : لو دعاه أحد أبويه في الفرض لا يجيئ إلا أن يستغث به - واستغاثة غير الآبوين كذلك .

وكان له قدرة على إغاثته وتخلصه ، فيجب إغاثته وقطع الصلاة ، وفي النفل إن علم الذي ناداه من أب أو أم أنه في الصلاة فدعاه لا يجيئه ، لأن نداءه له مع علمه أنه في صلاة معصية ولا طاعة لملائكة في معصية الخالق ، فإن لم يعلم أنه في صلاة فإنه يجيئه ، لما في قصة جريج العابد . وقد تقدمت . وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها ، وحکى القاضي أبو الوليد بن رشد أن ذلك يختص بالأم دون الأب وقال به من السلف مكحول . وقال النووي في شأن حديث قصة جريج : قال العلماء : في هذا دليل على أنه كان الصواب في حقه إجابتها ، لأنه كان في صلاة نفل ، والاستمرار فيها تطوع لا واجب وإجابة الأم وبرها واجب ، وعقوبتها حرام ) الموسوعة الفقهية الكويتية ( ٢٠ / ٣٤١ ، ٣٤٢ ).

الراجح :

الراجح والعلم عند الله وجوب الخروج من النافلة لإجابة الوالدين دون الفريضة

(ويخرج من الفريضة إذا سمع استغاثة الوالدين أو غيرهما للضرورة ) لما يلي :

١ - طاعة الوالدين واجبة بل هي من أعظم الفروض فهي بلا شك مقدمة على النافلة .

٢ - لحديث جرير وهو حديث الباب .

٣ - وأما تقييد الأحناف الخروج بعد علم الوالد أن الولد في صلاة فتقيد ضعيف؛ فقد عللوا ذلك بأن نداء الوالد ولده وهو يعلم أنه في صلاة معصية، والصواب أنه ليس بمعصية؛ فمن حق الوالد على ولده أن يدعوه متى شاء، وقد دعا رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَاهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ أبا سعيد بن المعلى وهو في الصلاة .

٤ - وأما تقييد المالكية الخروج من النافلة بتأندي الوالدين بهذا فهو مبني على أصلهم وهو أن الخروج من النافلة لا يجوز وأنها تجب بالشروع فيها، وقد رجحنا عدم الوجوب، ثم ما أدرانا أن الأم تتأذى أم لا ؟ فقد يظنن الولد أن الأم أو الأب لا يتأنديان بذلك وهذا في الواقع يتأنديان غاية الأذية والله تعالى أعلم .

\* \* \*

### المسألة الثالثة: هل ينسب ابن الزنا للزاني؟

في المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا ينسب ابن الزنا للزاني وهو قول جمهور العلماء:  
الملائكة: قال سحنون: (قلت - يعني لابن القاسم - : أرأيت من ترور خامسة أو  
أمراً طلقها - وقد كان طلقها ثلاثاً أبنة قبل أن تنكر زوجاً غيره - أو أخته من  
الرضاع أو النسب أو نساء من ذوات المحارم عاماً عارفاً بالتحرير ، أيةقام عليه الحد  
في قول مالك؟ قال: نعم يقام عليه الحد . قلت: فإن جاءت بولد قال: إذا تعمد كما  
وصفت لك لم يلحق به الولد، لأن مالكاً قال: لا يجتمع الحد وإثبات النسب) المدونة  
(٤٧٧ / ٤).

وقال أيضاً: (أرأيت لو أن رجلاً قال: زنيت بهذه الأمة فجاءت بهذا الولد وهو  
مني فجلدته الحد مائة جلدة ثم اشتري الأمة وولدها أيثبت نسبه منه ويعتق عليه في  
قول مالك أم لا؟ قال: لا يثبت نسبه منه ولا يعتق عليه عند مالك) المدونة (٢ / ٥٥٥).

قال ابن عبد البر : (وفي قوله ﷺ وللعاهر الحجر إيجاب الرجم على الزاني لأن  
(العاهر الزاني) (والعاهر الزنى) وهذا معروف عند جماعة أهل العلم فأهل الفقه لا  
يختلفون في ذلك إلا أن العاهر في هذا الحديث المقصود إليه بالحجر هو المحسن دون  
البكر وهذا أيضاً إجماع من المسلمين أن البكر لا رجم عليه وقد ذكرنا أحكام الرجم  
والإحسان وما في ذلك للعلماء من المنازع في باب ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد  
الله والحمد لله وقد قيل أن قول ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر والزاني لا شيء له  
في الولد ادعاء أو لم يدعه وأنه لصاحب الفراش دونه ولا يتغى عنه أبداً إلا بلعان في  
الموضع الذي يجب فيه اللعان وهذا إجماع أيضاً من علماء المسلمين أن الزاني لا  
يلحقه ولد من زنى ادعاء أو نفاه قالوا قوله ﷺ وللعاهر الحجر كقولهم بفيك الحجر أي  
لا شيء لك قالوا ولم يقصد بقوله ﷺ وللعاهر الحجر الرجم إنما قصد به إلى نفي الولد  
عنه واللفظ محتمل للتأويلين جميعاً وبالله التوفيق) التمهيد (٨ / ١٩٥ ، ١٩٦).

## الشافعية:

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: (ثم كان بينا في أحکامه (جل ثناوه) أن نعمته لا تكون من جهة معصية، فالحل النكاح ، فقال: ﴿فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ ، وقال تبارك وتعالى ﴿فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا ملَكْتُ أَيْمَانَكُمْ﴾ . وحرم الزنا ، فقال: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الرِّبَنَى﴾ مع ما ذكره : في كتابه . فكان معقولاً في كتاب الله أن ولد الزنا لا يكون منسوباً إلى أبيه: الزاني بأمه لما وصفنا من أن نعمته إنما تكون من جهة طاعته لا من جهة معصيته . ثم أبان ذلك على لسان نبي ﷺ وبسط الكلام في شرح ذلك) أحكام القرآن (٢/١٨٩).

## الحنابلة:

قال عبد الله بن الإمام أحمد رحمهما الله تعالى: (وسألت أبي عن رجل أقر بولد في مرضه من خادم امرأته أو بولد من فجور قال لا يلزمه لقول النبي ﷺ الولد للفراش وللعاهر الحجر ) مسائل الإمام أحمد (٢/١٥).

قال ابن قدامة: (وولد الزنا لا يلحق الزاني في قول الجمهور وقال الحسن ، وابن سيرين: يلحق الواطئ إذا أقيمت عليه الحد ويرثه ، وقال إبراهيم: يلحقه إذا جلد الحد ، أو ملك الموطوءة ، وقال إسحاق: يلحقه . وذكره عن عروة ، وسلامان بن يسار نحوه . وروى علي بن عاصم ، عن أبي حنيفة ، أنه قال: لا أرى بأساساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه ، أن يتزوجها مع حملها ، ويستر عليها ، والولد ولد له وأجمعوا على أنه إذا ولد على فراش رجل ، فادعاه آخر . أنه لا يلحقه ، وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش . ولنا ، قول النبي ﷺ : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر» ولأنه لا يلحق به إذا لم يستلتحقه ، فلم يلحق به بحال ، كما لو كانت أمه فراشاً ، أو كما لو لم يجلد الحد عند من اعتبره) المعني (٧/١٢٩).

## الظاهرية:

قال ابن حزم : (الولد يلحق بالمرأة إذا زنت وحملت به ، ولا يلحق بالرجل) المحلي (١٠ / ٣٢٣).

عن إبراهيم قال: من ادعى ولداً من زنا لم يصدق ولم يلحق به ولم يرثه . (سن

سعيد بن منصور / ٢١٢٦ رقم ١٠٥ . إسناده ضعيف<sup>(١)</sup>.

أدلة الجمهور:

١ - عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك فلما كان عام الفتح أخذه سعد فقال ابن أخي قد كان عهد إلى فيه فقام إليه عبد بن زمعة فقال: أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد يا رسول الله ابن أخي كان عهد إلى فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فقال رسول الله ﷺ «هو لك يا عبد بن زمعة» قال رسول الله ﷺ : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ثم قال لسودة بنت زمعة : «احتتجبي منه» لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله تعالى . رواه البخاري (٧١٨٢) ومسلم (١٤٥٧).

٢ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قام رجل فقال: يا رسول الله إن فلاناً ابني عاهرت بأمه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ : «لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر» رواه أبو داود (٢٢٧٤) وأحمد (٢/ ١٧٩ ، ٢٠٧) وحسن إسناده إلى عمرو بن شعيب الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٢/ ٣٤) وصححه الألباني صحيح الجامع (٧٤٩٣).

٣ - عن ابن عباس أنه قال: قال رسول الله ﷺ : «لا مساعدة في الإسلام من ساعي في الجاهلية فقد لحق بعصبته ومن ادعى ولداً من غير رشه فلا يرث ولا يورث»<sup>(٢)</sup> .

(١) رجال ثقات لكن فيه هشيم بن بشير ومغيرة بن مقسى وهما ثقان لكنهما مدلسان وقد عننا.

(٢) إسناده ضعيف: رواه أحمد (١/ ٣٦٢) وأبو داود (٢٢٦٤) ومن طريقه البيهقي (١٢٢٨٣) عن سالم بن أبي الذئبال عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وهذا الإسناد فيه جهالة من حدث سالمًا.

ورواه الطبراني في معجمه الكبير (١٢٤٣٨) والأوسط (١٠٠٥) والحاكم في المستدرك (٧٢٢٩) من طريق عمرو بن الحصين العقيلي عن المعتمر بن سليمان عن سلم عن سعيد بن جبير به . قلت: عمرو قال فيه الذهبي: (قال أبو حاتم ذاهب الحديث وقال أبو زرعة واه وقال الدارقطني متزوك وقال ابن عدي: حدث عن الثقات بغير حديث منكر ) (ميزان الاعتدال ٦٣٥٧) ولعله هو الذي أسقط المجهول الذي في الإسناد عمداً.

قال الخطابي : (إن أهل الجاهلية كانت لهم إماء يساعين وهن البغایا اللواتي ذكرهن الله تعالى في قوله عز وجل ﴿وَلَا تُكْرِهُوْا فَتَبَيَّنُكُمْ عَلَى الْبَغَاء﴾ [النور: ٣٣] إذا كان سادتهن يلمون بهن ولا يجتنبوهن فإذا جاءت إحداهن بولد وكان سيدها يطؤها وقد وطئها غيره بالزنى فربما ادعاه الزاني وادعاه السيد فحكم النبي ﷺ بالولد لسيدها لأن الأمة فراش السيد كالحرة ونفاه عن الزاني ) عون المعبود ٦ / ٢٥٢ .

٣ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى أن لكل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي ادعاه ورثته بعده فقضى إن كان من أمة يملكتها يوم يطؤها فقد لحق بمن استلحقه وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث لم يقسم فله نصيبيه ، ولا يلحق إذا كان الذي يدعى له أنكره ، وإن كان من أمة لا يملكتها أو حرة عاهرها فإنه لا يلحق ولا يرث ، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة ) (١) .

(١) قال شمس الحق العظيم آبادي : (قال الحافظ شمس الدين ابن القيم رحمه الله : قال بعضهم : هذه أحكام وقعت في أول زمن الشريعة إلى أن قال : ثم ذكر الاستلحاق - قال الشيخ شمس الدين : وليس كما قال ، فإن هذا القضاء إنما وقع بالمدينة المنورة بعد قيام الإسلام ومصيرها دار هجرة . وقد جعله النبي ﷺ على صور الصورة الأولى : أن يكون الولد من أمته التي في ملكه وقت الإصابة ، فإذا استلحقه لحق به من حين استلحقه ، وما قسم من ميراثه قبل استلحاقه لم ينقض ، ويورث من المستلحق ، وما كان بعد استلحاقه من ميراث لم يقسم ورث منه نصيبيه ، فإنه إنما تثبت بنته من حين استلحقه ، فلا تعطف على ما تقدم من قسمة المواريث ، وإن أنكره لم يلحق به ، وسماه أباه على كونه يدعى له ويقال إنه منه ، لا أنه أبوه في حكم الشرع ، إذ لو كان حكمًا لم يقبل إنكاره له ولحق به ولا يرثه ، بل نسبة منقطع منه . وكذلك إذا كان من حرة قد زنى بها ، فالولد غير لاحق به ولا يرث منه وإن كان هذا الزاني الذي يدعى الولد له ، يعني أنه منه قد ادعاه لم تُنفَد دعواه شيئاً ، بل الولد ولد زنا ، وهو لأهل أمه ، إن كانت أمة فمملوكة لمالكها ، وإن كانت حرة فنسبه إلى أمه وأهلها ، دون هذا الزاني الذي هو منه . وقوله في أول الحديث «استلحقت بعد أبيه الذي يدعى له» ادعاه ورثة الأب ها هنا ، هو الزاني الذي منه الولد وسماه أبا تسمية مقيدة بكون الولد منه ، ولهذا قال : «الذي يدعى له» يعني يقال : إنه منه ويدعى له في الجاهلية أنه أبوه فإذا ادعاه ورثه هذا الزاني فالحكم ما ذكر . ونظير هذا القضاء : قصة سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في ابن أمة زمعة ، فإن ورثه عتبة وهو سعد ، ادعى الولد أنه من أخيه ، وادعى عبد أنه أخوه ، ولد على فراش أبيه ، =

حسنه الالباني (صحيح الجامع ٤٥٤٩) (١)

وفي رواية مختصرًا بلفظ : «من ادعى ولدا من أمه لا يملكتها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا». .

٤ - عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ : «من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنا لا يرث ولا يورث».

= فالحقه النبي بمالك الامة، دون عتبة. وهو تفسير قوله «وإن كان من أمة لم يملكتها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق به ولا يرث»، وسيأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى. وقد يتمسك به من يقول: الأمة لا تكون فراشًا، وإنما يلحق الولد للسيد بالدعوى، لا بالفراش، كقول أبي حنيفة، لقوله «من كان من أمة يملكتها يوم أصابها فقد لحق بن استلحقه» «فإنما جعله لاحقًا به بالاستلحاق ، لا بالإصابة ، ولكن قصة عبد بن زمعة أصح من هذا وأصرح ، فيكون الأمة تصير فراشًا ، كما تكون الحرة ، يلحق الولد بسيدها بحكم الفراش ، وإنما يلحق بالحرة كما سيأتي . وليس في حديث عمرو بن شعيب أنه لا يلحق ولده من أمه إلا بالاستلحاق ، وإنما فيه أنه عند تنازع سيدها والزاني في ولدها ، يلحق بسيدها الذي استلحقه دون الزاني ، وهذا مما لا نزاع فيه ، فالحاديثن متافقان والله أعلم.

(١) رواه أبو داود (٢٢٦٥) وابن ماجه (٢٧٤٦) وأحمد (٢١٩) والدارمي (٣١١٢) والبيهقي (٦) ٢٦. وفيه سليمان بن موسى الاموي الأشدق، وقد اختلف العلماء فيه:

أولاً المؤثرون: قال دحيم: (أوثق أصحاب مكحول سليمان بن موسى) ، وقال الزهرى: (سليمان أحفظ من مكحول) وقال الزهرى: (إن مكحول يأتينا سليمان بن موسى وایم الله لسليمان أحفظ الرجلين) وقال ابن معين: (ثقة في الزهرى) ، وقال ابن عدي: (هو فقيه راو حدث عنه الثقات من الناس ، وهو أحد علماء أهل الشام وقد روى أحاديث ينفرد بها لا يرويها غيره وهو عندي ثبت صدوق) ، وقال ابن سعد: (كان ثقة) ، وقال أبو حاتم: ( محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب ولا أعلم أحدًا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه) وذكره ابن حبان في الثقات.

ثانياً: المجرحون: قال البخاري: (عنه مناكير) وقال النسائي: (ليس بقوي في الحديث) وقال ابن المديني: (خولط قبل موته ييسير) ، وقال أبو حاتم: ( محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب).

التاريخ الكبير (٤ / ٣٨) الضعفاء الصغير للبخاري رقم ١٤٦ ، ضعفاء النسائي رقم ٢٥٢ ، الكامل ٣ / ٣٦٩ رقم ٧٤١ ، الجرح والتعديل ٤ / ١٤١ رقم ٦١٥ ، الثقات ٦ / ٣٧٩ ميزان الاعتدال رقم ٣٥٢١ تهذيب التهذيب ٢ / ٤٢٥ رقم ٣٠٥ .

قبلت: فحديثه لا ينزل عن درجة الحسن إن شاء الله إلا أن يروي متنًا منكرًا أو مضطربًا. وقد رواه عبد الرزاق في المصنف ١ / ٢٨٩ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مغمسلاً.

رواه الترمذى (٢١١٣) وابن ماجه (٢٧٤٥) وصححه الالباني (صحيح الجامع (٢٧٢٣).

وفي رواية عن عمرو بن شعيب مرسلًا. رواه عبد الرزاق (٤٥٢) ح (١٣٨٥٢، ١٣٨٥١).

**القول الثاني:** إذا استلحق الزانى ولده من الزنا ولم يعارضه صاحب فراش لقنه ونسب إليه، وهذا قول الحسن البصري وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار وإسحاق بن راهويه ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رجل له جارية وله ولد فزنى بالجارية وهي تزني مع غيره فجاءت بولد ونسبته إلى ولده فاستلحقه ورضي السيد فهل يرث إذا مات مستلحقه أم لا؟ فأجاب إن كان الولد استلحقه في حياته وقال هذا ابني لقنه النسب وكان من أولاده إذا لم يكن له أب يعرف غيره وكذلك إن علم أن الجارية كانت ملكًا لابن فإن (الولد للفراش وللعاهر الحجر) (فتاوي ابن تيمية / ٣١ / ٣٧٤).

قال ابن القيم: (إن قيل: فقد دل الحديث على حكم استلحاق الولد وعلى أن الولد للفراش فما تقولون: لو استلحق الزانى ولدًا لا فراش هناك يعارضه هل يلحقه نسبه ويثبت له أحكام النسب؟ قيل: هذه مسألة جليلة اختلف أهل العلم فيها فكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى أن المولود من الزنى إذا لم يكن مولودًا على فراش يدعوه صاحبه وادعاه الزانى الحق به وأول قول النبي ﷺ: «الولد للفراش» على أنه حكم بذلك عند تنازع الزانى وصاحب الفراش كما تقدم وهذا مذهب الحسن البصري رواه عنه إسحاق بياسناده في رجل زنى بامرأة فولدت ولدًا فادعى ولدتها فقال: يجلد ويلزمه الولد وهذا مذهب عروة بن الزبير وسليمان بن يسار ذكر عنهمما قالا: أيما رجل أتى إلى غلام يزعم أنه ابن له وأنه زنى بأمه ولم يدع ذلك الغلام أحد فهو ابنه واحتج سليمان بأن عمر بن الخطاب كان يليط أولاده الجاهلية بن ادعاهم في الإسلام وهذا المذهب كما تراه قوة ووضوحًا وليس من الجمهور أكثر من الولد للفراش وصاحب هذا المذهب أو قائل به والقياس الصحيح يقتضيه فإن الأب أحد الزانين وهو إذا كان يلحق بأمه وينسب إليها وترثه ويرثها ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به وقد وجد الولد من ماء الزانين وقد اشتراكا فيه واتفقا على أنه

ابنهمما فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس وقد قال جريج للغلام الذي زنت أمه بالراعي: من أبوك يا غلام؟ قال: فلان الراعي وهذا إنطاق من الله لا يمكن فيه الكذب) (زدا المعاد / ٣٦٤).

### أدلة القول الثاني:

١ - حديث جريج (راجع كلام ابن القيم).

٢ - عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب كان يلقي أولاد الجاهلية بن ادعاهما في الإسلام فأتي رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة فدعا عمر بن الخطاب قائماً إليهما فقال القائل: لقد اشتراكا فيه فضربه عمر بن الخطاب بالدرة ثم دعا المرأة فقال: أخبريني خبرك فقالت كان هذا لأحد الرجلين يأتيني وهي في إبل لأهلها فلا يفارقها حتى يظن وتنظر أنه قد استمر بها حبل ثم انصرف عنها فأهربت عليه دماء ثم خلف عليها هذا تعني الآخر فلا أدرى من أيهما هو قال: فكبر القائل فقال عمر للغلام: وال أيهما شئت. رواه مالك في الموطأ (١٤٥١) من طريقه البيهقي في السنن (٢١٥٢) ورواه عبد الرزاق (١٣٢٧٤) وإنساده منقطع (١).

القول الثالث: إذا تزوجها الزاني وادعى الولد ولم يصرح أنه من الزنا لحقه الولد: وهو مذهب الأحناف:

قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: (لا أرى بأساً إذا زنى الرجل بالمرأة فحملت منه، أن يتزوجها مع حملها ويستر عليها والولد ولد له) (المغني ٧/١٢٩).

جاء في الفتوى الهندية: (ولو زنى بأمرأة فحملت ، ثم تزوجت فولدت إن جاءت به لستة أشهر فصاعداً ثبت نسبه ، وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر لم يثبت نسبه إلا أن يدعيه ولم يقل: إنه من الزنا أما إن قال: إنه مني من الزنا فلا يثبت نسبه ولا يرث منه كذا في البنایع (الفتاوى الهندية ١/٥٢٣ وانظر: الجوهرة النيرة ٢/٨٢)

قال الكاساني: (وأما) دعوي النسب . فالكلام في النسب في الأصل في ثلاثة

(١) سليمان بن يسار لم يدرك عمر فقد قال البيهقي ولد سنة ٢٧ أو بعدها. قلت: ومعلوم أن أمير المؤمنين رضي الله عنه قتل شهيداً سنة ٢٣ فثبت بذلك أنه لم يسمع منه.

موضع في بيان ما يثبت به النسب وفي بيان ما يظهر به النسب وفي بيان صفة النسب الثابت أما ما يثبت به النسب فالكلام فيه في موضوعين أحدهما في بيان ما يثبت به نسب الولد من الرجل والثاني في بيان ما يثبت به نسبة من المرأة أما الأول فنسب الولد من الرجل لا يثبت إلا بالفراش وهو أن تصير المرأة فراشًا له لقوله عليه الصلاة والسلام : «الولد للفراش وللعاهر الحجر». وقوله عليه الصلاة والسلام «الولد للفراش» أي لصاحب الفراش إلا أنه أضمر المضاف فيه اختصاراً كما في قوله عز وجل (وسائل القرية) ونحوه والمراد من الفراش هو المرأة فإنها تسمى فراش الرجل وإزاره وخلافه وفي التفسير في قوله عز شأنه «وفرش مرفوعة» أنها نساء أهل الجنة فسميت المرأة فراشًا لما أنها تفرض وتبسط بالوطء عادة ودلالة الحديث من وجوه ثلاثة : أن النبي عليه الصلاة والسلام أخرج الكلام مخرج القسمة فجعل الولد لصاحب الفراش والحجر للزاني فاقتضي أن لا يكون الولد من لا فراش له كما لا يكون من لا زنا منه إذا القسمة تنفي الشركة . والثاني : أنه عليه الصلاة والسلام جعل الولد لصاحب الفراش ونفاه عن الزاني بقوله عليه الصلاة والسلام «للعاهر الحجر» لأن مثل هذا الكلام يستعمل في النفي . والثالث : أنه جعل كل جنس الولد لصاحب الفراش فلو ثبت نسب ولد من ليس بصاحب الفراش لم يكن كل جنس الولد لصاحب الفراش وهذا خلاف النص فعلى هذا إذا زنى رجل بأمرأة فجاءت بولد فادعاه الزاني لم يثبت نسبة منه لأن عدم الفراش وأما المرأة فيثبت نسبة منها لأن الحكم في جانبها يتبع الولادة على ما نذكر إن شاء الله تعالى) بداع الصنائع (٦ / ٢٤٢).

دليلهم :

- ١ - أما الدليل على أن ولد الزنا لا ينسب للزاني إذا لم يتزوج بالزانية فهي أدلة الجمهور نفسها .
- ٢ - وأما الدليل على أنه إذا تزوجها وادعى الولد ينسب إليه إذا لم يصرح أنه من الزنا :

فإننا نحسن الظن بال المسلمين ويوجد احتمال ولو كان بعيداً أنه كان زوجها في السر أو غير هذا (وأمور الأعراض لخطورتها يقبل فيها الاحتمالات البعيدة) يقول على حسب الله : ( وإنما يثبت نسب ولد الزنا معاملة له باقراره ، وصوتناً للولد من الضياع ،

وحملاً لحال أبويه على الصلاح بتقدير أن الرجل كان زوجاً للمرأة في السر أو أنه وطنها بشبهة فحملت منه )١( .

٣ - عن ابن عباس رضي الله عنهمما فيمن فجر بامرأة ثم تزوجها قال: أوله سفاح وأخره نكاح لا بأس به )٢( .

الراجح:

الراجح والعلم عند الله قول الأحناف لما يلي:

١ - لصحة ما استدلوا به.

٢ - فيه جمع بين المصلحتين؛ فمن ناحية يهدر ماء الزنا حتى لا يتسلل الناس في الفاحشة، ومن ناحية أخرى إذا أراد الزاني أن يتزوجها ، ويصحح خطأه جاز ذلك وسترنا عليهما وتحصلت المصلحة العظيمة للولد بثبوت نسبة ونفي العار عنه.

الجواب عن أدلة القول الثاني :

١ - أما حديث جريج فليس فيه إثبات النسب بالزنا، وليس المقام في ذلك، إنما المعنى: من ماء من أنت؟ قال الإمام النووي رحمه الله تعالى: (وجوابه من وجهين أحدهما لعله كان في شرعهم يلحقه والثاني المراد: من ماء من أنت؟ وسماه أبا مجازاً) شرح مسلم (١٦ / ١٠٧)، وقال العلامة العيني رحمه الله تعالى: (وقد اتفق المسلمون على أن لا توارث بينهما فلم تصح تلك النسبة والمراد من ذلك تبيين هذا الصغير من ماء من كان وسماه أبا مجازاً أو يكون في شرعهم أنه يلحقه ) عمدة القاري) ٧ / ٢٨٣).

قلت: قد صرحت عن النبي ﷺ ما يؤيد هذا المعنى من ذلك:

١ - عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ : «البينة أو حد في ظهرك» فقال: يا رسول الله إذا رأى أحدنا

(١) نقاً عن الأحوال الشخصية (٣ / ٥٠٧ ، ٥٠٨) للمستشار محمد عزمي البكري.

(٢) إسناده صحيح: رواه سعيد بن منصور (٨٨٨ - ٨٩٣) وابن أبي شيبة (١٦٧٩٦ ، ١٦٧٧٩) وعبد الرزاق (١٢٧٨٨ ، ١٢٧٨٧) والبيهقي (١٣٦٥٦ ، ١٣٦٥٧) والدارقطني (٣ / ٢٦٨) وعلي بن الجعد في مستنه (٣٦٥). وعن ابن عمر مثله رواه ابن أبي شيبة (١٦٧٨٢).

على امرته رجلاً ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول : «البينة وإلا حد في ظهرك» فقال هلال والذي بعثك بالحق إني لصادق فلينزلن الله ما يرى ظهي من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه والذين يرمون أزواجهم فقرأ حتى بلغ إن كان من الصادقين فانصرف النبي فأرسل إليها فجاء هلال فشهد والنبي ﷺ يقول : «إن الله يعلم أن أحدكم كاذب فهل منكم تائب» ثم قامت فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقوفها وقالوا : إنها موجبة قال ابن عباس : فتكلأت ونكصت حتى ظنت أنها ترجع ثم قال لا أفضح قومي سائر اليوم فمضت فقال النبي ﷺ : «أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين سابع الآلتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء» فجاء به كذلك فقال النبي ﷺ : «لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن» رواه البخاري (٤٧٤٧).

**محل الشاهد :** (فإن جاءت به أكحل العينين سابع الآلتين خدلج الساقين فهو لشريك ابن سحماء) فقد أخبر رسول الله ﷺ أنها إن جاءت به على وصف كذا فهو من ماء الزاني ، وقد جاءت به على الوصف المكروه ، ومع ذلك لم ينسبه له شرعاً ولو لا اللعان لنسبه لصاحب الفراش .

٢ - عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ خرج حين زاغت الشمس فصلى لهم صلاة الظهر فلما سلم قام على المنبر ذكر الساعة وذكر أن قبلها أموراً عظاماً ثم قال : «من أحب أن يسألني عن شيء فليسألني عنه فوالله لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به ما دمت في مقامي هذا» قال أنس بن مالك : فأكثر الناس البكاء حين سمعوا بذلك من رسول الله ﷺ وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول : «سلوني» فقام عبد الله بن حذافة من رضي الله عنهما يا رسول الله قال أبو حذافة فلما أكثر رسول الله من أن يقول سلوني برؤ عمر فقال رضينا بالله ربي وبالإسلام ديننا وبمحمد رسوله قال فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله ﷺ : «أولى والذي نفس محمد بيده لقد عرضت علي الجنة والنار آنفًا في عرض هذا الحائط فلم أر كال يوم في الخير والشر» قال ابن شهاب : أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : قالت أم عبد الله بن حذافة لعبد الله بن حذافة ما سمعت بين قط أعنق منك ألمست أن تكون أملك قد قارفت بعض ما تقارب نساء أهل الجاهلية فتفضحها علي أعين الناس قال عبد الله بن حذافة والله لو ألحقني بعد أسود للحنته . رواه البخاري (٦٥٢٦) ومسلم (٤٣٥٣) .

محل الشاهد سؤال عبد الله بن حذافة عن أبيه، ومعلوم أن أبوه الذي ينسب إليه هو حذافة وهو صاحب الفراش، وإنما كان سؤاله عن الذي خلق من مائه كأنه قال: من ماء من أنا؟

٢ - وأما أثر أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه في جواب عنه بوجهين:  
الأول: أنه ضعيف كما قدمنا.

الثاني: أنه محمول على ما كان في الجاهلية كما أفاده الحافظ ابن عبد البر .  
قال أبو عمر بن عبد البر : (والفراش النكاح أو ملك اليمين لا غير فإن لم يكن فراش وادعى أحد ولدًا من زنا فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يلبيط أولاد الجاهلية بن استلامتهم ويلحقهم بن استلحاقهم إذا لم يكن هناك فراش لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك ، وأما اليوم في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وأكمل دينه فلا يلحق ولد من زنا بمدعيه أبداً عند أحد العلماء كان هناك فراش أو لم يكن الاستذكار ٧ / ١٦٤ .

وقال أيضًا: (أجمع العلماء - لا خلاف بينهم فيما علمته - أنه لا يلحق بأحد ولد يستلحقه إلا من نكاح أو ملك بين فإذا كان نكاح أو ملك فالولد لاحق بصاحب الفراش على كل حال ، والفراش في الحرفة عقد النكاح عليها من إمكان الوطء عند الأكثر ، والفراش في الأمة عند الحجازيين إقرار سيدها بأنه كان يلم بها وعنده الكوفيين إقراره بالولد وسبعين ذلك في موضعه - إن شاء الله - عز وجل فلا ينتفي ولد الحرفة إذا جاءت به لستة أشهر من يوم عقد النكاح إلا بلعان وحكم اللعان في ذلك ما قد ذكرناه والحمد لله كثيراً وهذه الجملة كلها من حكم الله ورسوله مما نقلته الكافة ولم يختلفوا فيه إلا فيما وصفت ) الاستذكار ( ٧ / ١٦٤ ).

\* \* \*

## مشروع الأمم المتحدة للمساواة بين الأولاد

### الشرعين وغير الشرعين وموقف دار الإفتاء المصرية المشرف

الجاهلية ماضيها وحاضرها لا ترى فرقاً بين النكاح والسفاح؛ لأنها عمياء لا تهتدي ولا تعرف الحق من الباطل، بل لا ترى غضاضة من إتيان الفواحش، بل من الإعلان بها.

ولذلك فقد كثر أولاد الزنا في العالم كثرة مخيفة، وانتشر في الشوارع، وعلاجهما لهذه المشكلة فقد قامت الأمم المتحدة بمشروع المساواة بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين بعنوان:

(مشروع المبادئ العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم) وعرض هذا المشروع على دار الإفتاء المصرية وكان الرد مشرقاً فاصلاً بين الحق والباطل، وإليك التفصيل:

الموضوع: (١٢٢٠) رأي دار الإفتاء في المولودين دون زواج شرعي.

المفتى: فضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق . ربيع الآخر ١٣٩٩ هجرية ٢٧ مارس ١٩٧٩ م.

#### المبادئ:

١ - القانون المصري في مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة ويهدى ثبوت النسب للمولود بسبب علاقة الزنا.

٢ - إذا لم يثبت نسب هذا المولود للوالدين أم للأم وحدتها على الأقل لم ينسب لأسرة ما ولكنه مع هذا مواطن له كل الحقوق المكفولة من الدولة.

٣ - نظراً لتحرير العلاقة غير الزوجية فلا توجد مشكلة أولاد غير شرعاً (لقطاع).

٤ - إثبات النسب إلى الأب لا يخضع لأية قيود زمنية بل على العكس فإن نفي النسب هو الذي تحوطه القيود والمواقيت ضماناً لثبوت النسب.

سئل: من السيد المستشار وكيل وزارة العدل لشئون التشريع بالكتاب الرقم ١٣٧ المؤرخ ٢٤ / ٣ / ١٩٧٩ والأوراق المرفقة به بشأن مشروع المبادئ العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم المرسل من السيد السكرتير العام للأمم المتحدة إلى وزارة الخارجية المصرية والمطلوب به بيان الرأي الشرعي في المسائل المطروحة بموضوع الإعلان.

١٩٧٨ / ٢٣ مشروع المبادئ العامة المنطقية بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مذكرة حول قراره رقم ٢٤٣ بتاريخ ١٣ مايو ١٩٧٧ ، قرر المجلس بأن يرسل إلى الحكومات ، بلاحظات ، مشروع المبادئ العامة المتعلقة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم ، وفحص أولاً هذه المبادئ في أول دورتها العادية (١٩٧٨) بهدف اتخاذ قرار بشأنها مع الأخذ في الاعتبار الملاحظات المتسلمة من عديد من الحكومات.

١ - ويرجو المجلس الاقتصادي والاجتماعي للحكومات التي لم تقدم بعد ملاحظاتها وتعليقاتها للسكرتير العام بشأن موضوع المبادئ العامة الخاصة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم ، بأن ترسلها في أقرب وقت ممكن .

٢ - ويقر المجلس فحص هذه المبادئ العامة في أول دورتها لعام ١٩٧٩ بهدف قرار بشأنها عند اللزوم (الجلسة العادية - ١٥ في ٥ مايو ١٩٧٨) .

**(مشروع المبادئ العامة المتعلقة بمساواة الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم).**

حيث إنه ، في ميثاق الأمم المتحدة ، أن شعوب العالم قد أعلنت تضامنها بإيمان جديد تجاه الحقوق الأساسية للإنسان ، في سبيل كرامته وقيمه الإنسانية ومساواته في الحقوق وأيضاً الدول الكبيرة والصغيرة ، وأيضاً مراعاة التقدم الاجتماعي وإنشاء الظروف الجيدة لحياة أفضل في ظل حرية أوسع حيث إنه ، طبقاً لنصوص الميثاق ، أن إحدى أهداف الأمم المتحدة هي تنمية وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحربيات الأساسية للجميع دون تمييز في أصولهم ، في جسدهم في اللغة أو الدين - حيث إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعلن بأن كل إنسان مولود حر ومتساو في الكرامة

والحقوق وأن كل واحد يستطيع أن يتمسك بكل حقوقه وحرياته في الإعلان دون التمييز بين أحدهم حيث إنه نفس مبدأ الحماية الاجتماعية لكل طفل مولود أثناء الزواج أو خارج الزواج قد أعلنت في الإعلان الدولي لحقوق الإنسان في عام ١٩٧٩ وفي الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومؤيد بالفقرة ٣ من المادة ١٠ من المعاهدة الخاصة بحقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من المعاهد الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية حيث إنه يجب بذل مجهودات بكل الوسائل الممكنة ، لكي تسمح لكل إنسان الاستمتاع بحقوق المساواة الغير المتصرف فيها التي يجوز اقتراحها، حيث إنه الجزء الأساسي من شعوب العالم يتكون من أشخاص مولودين خارج الزواج <sup>(١)</sup> وأن كثيراً منهم (نتيجة ولادتهم) قد أصبحوا ضحايا التمييز القانوني أو الاجتماعي موجه إليهم في أنفسهم ضد أمهاتهم الغير المتزوجات، كل هذا يصبح ضد مبادئ المساواة وعدم التمييز التي ذكرت في ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات العالمية الخاصة بحقوق الإنسان، والاتفاقيات العالمية حول إنهاء كل إشكال التفرقة العنصرية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان حقوق الطفل ، لهذه الأسباب المبادئ العامة التالية قد أعلنت بهدف إنهاء الشكل من التفرقة :

- ١ - كل شخص مولود له الحق في بنوته لأمه ولأبيه الذي يجب أن يعترف به شرعاً.

- ٢ - إن واقعة ميلاد طفل تقييم بنفسها بنوة الطفل إلى أمه في مواجهة المرأة التي ولدت الطفل .

- ٣ - البنوة الأبوية يجوز أن تقام شرعية بطرق مختلفة، ويشمل هذا الاعتراف الإرادي ، والافتراض القانوني والاعتراف القضائي وعملية البحث من الأبوة لا تخضع لأي وقت أو ميعاد.

- ٤ - ويفترض أن الزوج هو الأب لكل طفل يولد من زوجته، ومن المدرك أنه ولد أنثاء الزواج ، وهذا الافتراض لا يمكن إنهاؤه إلا بقرار قضائي مبني على دليل أن

---

(١) سبحان الله ألا يستحبون من إعلان مثل هذا؟! الحمد لله على نعمة الزواج ، الحمد لله على نعمة الإسلام ، وعلى نعمة تشريعاته الحكيمه.

الزوج ليس الأب.

٥ - كل شخص ولد من أبوين تزوج أحدهما الآخر بعد ميلاده يعتبر ثمرة زواج.

٦ - كل شخص ولد نتيجة زواج أو يعتبر ميلاده نتيجة زواج أو على أثر زواج لاحق لوالديه يعتبر طفلاً شرعاً فيما عدا إلغاء الزواج.

٧ - عند إقامة البنوة، فإن كل شخص مولود خارج الزواج يخضع للائحة قانونية متساوية لشخص ولد أثناء الزواج.

٨ - كل شخص مولود خارج الزواج حيث أقيمت بنته تجاه والديه له الحق في حمل اسم العائلة، طبقاً للوائح المطبقة بالنسبة للأشخاص المولودين أثناء الزواج إذا لم نقم البنوة إلا من ناحية الأم، فإن المولود له الحق في أن يحمل اسم عائلة أمه، مضافةً عليه عند الاقضاء، بطريقة لا تظهر واقعة ميلاده أنه مولود خارج الزواج.

٩ - الحقوق والواجبات التي للشخص المولود لها نفس القواعد سواء هذا الطفل مولود أثناء الزواج أو دون زواج، بشرط أن تكون بنته قد أقيمت ما عدا قرار مخالفًا للمحكمة في صالح الطفل المولود دون زواج وسوف تمارس السلطة الأبوية طبقاً للوائح الواجب تطبيقها في حالة الطفل المولود أثناء الزواج، إذا كانت بنة المعنى قد أقيمت تجاه أو بواسطة أمه فقط إذا كانت بنته لأبويه لم تقم.

١٠ - مسكن كل طفل مولود دون زواج وبعد أن تكون قد أقيمت بنته تجاه والديه تحدد حسب اللوائح المطبقة أثناء الزواج، إن لم تقم البنوة إلا تجاه الأم فإن اللوائح الخاصة التي تضمن في كل حالة مسكنًا للطفل.

١١ - وعند إثبات بنة الطفل فإن كل شخص مولود خارج الزواج يتمتع، فيما يختص بالنفقة بنفس الحقوق التي يتمتع بها الشخص المولود أثناء الزواج وأن الميلاد خارج الزواج يعتبر ليس له تأثير على نظام أولوية الدائنين.

١٢ - عند إقامة البنوة فإن كل شخص مولود دون زواج له نفس حقوق التوريث مثل الشخص المولود أثناء الزواج وأن الحدود القانونية بحرية التصرف بالوصية يضمنان نفس الحماية للأشخاص الآهلين في الميراث عنه مثل الأشخاص المولودين أثناء الزواج.

١٣ - جنسية شخص ما ولد خارج الزواج تتحدد طبقاً للقواعد المطبقة للأشخاص المولودين أثناء الزواج.

١٤ - المعلومات الواردة في سجل المواليد ، لا تسلم إلا للأشخاص أو سلطات تكون لها مصلحة قانونية في هذه المعلومات أو البيانات وذلك بغرض معرفة بنوة المعنى في حالة الأشخاص المولودين خارج الزواج كل تعين من شأنه أن تعطي معنى مهين يستبعد .

١٥ - عندما يحتوي التشريع القومي على نصوص متعلقة بالتبني فإن الطفل المولود خارج الزواج لن يخضع لأي حد يميز النصوص المطبقة حول تبني طفل مولود أثناء الزواج في الحالتين يكون له نفس النتائج .

١٦ - كل شخص مولود خارج الزواج يتمتع بنفس الحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية إلا شخص مولود أثناء الزواج ، وعلى الدولة أن تقدم مساعدة مادية أو خلافه إلى الأطفال المولودين خارج الزواج .

### إجابة دار الإفتاء<sup>(١)</sup>

أجاب: إن من أول ما عني به الإسلام في بناء المجتمع السليم أن يضمن وجود الطفل الإنساني من أبوة مشروعة، وأن يتلقى الأبوان على مثل كاملة، ومقدراً أن هذه المثل الكاملة لا تكون إلا في إطار عقد زواج صحيح، ومن هنا وضع الإسلام معايير الزواج الصحيح تمهيناً للأسرة وتشييضاً لدعائم الأمان والوفاق بين الزوجين ، ثم بينهما وبين أولادهما مفصلاً آثار هذا العقد الهام في بناء الإنسان وتقويم حياته، وفي نطاق هذا العقد كانت مواجهة الإسلام لمسألة نسب الطفل من قبل الولادة، فكان المثال الحق الكامل في إنجابه من رجل وامرأة في صلة شرعية ليحمل رسالة الخير إلى الناس ، ولتكون سلسلة من الفضائل تصل بالإنسان إلى آخر الدنيا ، ولا يكون كذلك إلا إذا ضمننا له العناية والرعاية ويعدننا به عن الإهمال الذي يؤول به إلى التشرد ، ولا يمكن أن يكون كذلك إلا إذا تأكدنا من ولادته المولد الذي يراه الإسلام ، ومن أجل هذا منع الله الزنا وحرمه وسماه فاحشة وساء سبلاً ، وحتى لا يقع الزنا وبالتالي لا يوجد

(١) هذا العنوان من وضعني لتمييز السؤال عن الجواب.

لقطاء يتشردون في الشوارع وتفتضح بهم العورات، ويصبح ثمرة الزنا طفلاً سيئاً فقد الأب وقد تتخلّى عنه الأم، من أجل هذا كله حرم الإسلام الصلة الجنسية بين الرجل والمرأة دون عقد زواج مشروع، فقد جاء في القرآن الكريم في سورة الإسراء: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢] ، وبهذا فقد أراد الإسلام أن يكون الطفل من زواج شريف طاهر إنقاذاً للترابط بين الزوجين حياتهما، وحماية لهذه الطفولة من أن تهمل أو أن تنسى أو ترك للتشرد.

وميزة الإسلام في هذا أنه باعد بين المسلمين وبين خطأ التجربة حين أرسى نظام الأسرة وحقوق الأطفال على أساس قوية قوامها الزواج، وحين حرم الصلة غير المشروعة بين الذكر والأنثى (الزنا) فاعتبرها جريمة ضد المجتمع تستحق العقاب الصارم بصرف النظر عن كون الزاني متزوجاً أو غير متزوج ، فرض عقوبة رادعة على مرتكيها ومع هذا جعل ثبوت هذه الجريمة قضاء رهيناً بقيود صارمة حتى لا يساء استغلالها ولقد نظم الإسلام حقوق الأولاد المولودين في ظل عقد الزواج الصحيح، ومن أجل حماية حقوقهم في النسب إلى الأب ألزم المطلقة إلا تتزوج بأخر غير مطلقها إلا بعد مضي فترة محددة من طلاقها سماها فترة عدة ، فصان بذلك الأنساب عن الاختلاط ، ومنع من إشاعة الفضائح ، ثم فرض العقوبات على الاتهامات الباطلة.

ونخلص من هذا إلى أن الإسلام حريص في تشريعه على أن يكون الطفل الإنساني نتيجة مشروعة هي عقد الزواج بين الرجل والمرأة، ورتب على قيام هذا العقد مع تحقق اللقاء الجنسي بين الزوجين ثبوت نسب الطفل المولود في ظل العقد، وكان من القواعد التشريعية في هذا الصدد قول الرسول ﷺ : «الولد للفراش» أي أنه متى تم عقد الزواج استتبع ثبوت النسب دون حاجة إلى دليل آخر سوى ثبوت التلاقي بين الزوجين مع صلاحيتهم الجنسي، وأن تمضي بين العقد والولادة أقل مدة الحمل شرعاً وهي ستة أشهر ، وإذا كانت المادة الثانية من الدستور المصري قد نصت على أن الإسلام دين الدولة ، وكانت مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب ثبوتاً ونفيتاً وأثار كل ذلك تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية على الوجه المدون في المادة ٢٨٠ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ / ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية كان حتماً النظر في المبادئ الواردة في الإعلان المشار إليه على هدي وفي نطاق تلك القواعد وما

كان الزنا (الصلة بين الرجل والمرأة بغير عقد زواج) محرماً في الشريعة الإسلامية ، ومن ثم فقد أهدرت نسب الطفل المولود ثمرة لصلة غير زوجية إلى أب ، وإنما ينسب فقط لأمه التي يثبت ولادتها إيه ، سواء ثبت ذلك بإقرارها أو قضاء بطرق الإثبات المقررة في القانون ، كما أن نسب الطفل ثمرة الزنا لا يثبت للأب إلا باعترافه بنسبه ، وبشرط ألا يصرح بأنه ابنه من الزنا لأن الشريعة لا تقر النسب بهذا الطريق ، وعلى ذلك فإن نسب الطفل لوالديه اللذين أنجباه في ظل عقد زواج ثابت نفادة لهذه القواعد ، كما أن نسبة الطفل لمن ولدته وثبته لها واقعة طبيعية متى ثبتت الولادة قانوناً ترتب عليها كل الآثار القانونية بالنسبة لهذه الأم بغض النظر عن عدم ثبوت نسبة طفلها لأب معين .

ثم إن البنوة تثبت في نطاق القانون المصري (الشريعة الإسلامية) باعتراف الأبوين إرادياً ، وثبتوت النسب قضاء بطرق الإثبات المقررة قانوناً أما الافتراض القانوني فلا يثبت النسب به إلا إذا ولد الطفل في ظل عقد زواج ، وبالتطبيق لأحكام الشريعة لا ينقض هذا النسب ينفي مجرد من الأب أو جحوده ، بل لا بد لنفيه بعد ثبوت الفراش بين الزوجين من حكم القضاء بذلك بناء على دليل صحيح غير الإقرار ؛ لأن القانون المصري بهذا الاعتبار (الشريعة الإسلامية) يجعل النسب من النظام العام ، فلا ينقض بالجحود كما لا يرتد بالرد ولا ينفسخ بعد ثبوته .

والمراد في ثبوت نسب الطفل الذي يتزوج والده بعد مولده (بند ٥ ، ٦ من الإعلان) اعتراف الأب لهذا النسب إذا كانت ولادته قبل عقد الزواج أو بعده بمدة تقل عن ستة أشهر ، لأنه في هذه الأحوال يكون قد ولد قبل نشوء العلاقة الشرعية ، فإذا لم يعترف الأب بنسبة لا يلحقه .

وعند البند ٧ فإنه لا مساواة بين الطفل الشرعي نتيجة عقد زواج بين والدته وبين طفل ولد إثر علاقة غير الزواج ، إذ إن هذا الأخير ليست له أية حقوق قبل غير أمه التي ولدته ، حتى لو اعترف به رجل ونسبة إليه مصرياً بأنه من الزنا فإن نسبة لا يلحقه ، ولا يترتب على اعترافه هذا أية حقوق من نفقة وحضانة أو ميراث ولا يتسب إلى عائلة هذا المقر .

وإذا ثبتت البنوة قضاء تجاه والذي الطفل بالطرق المقررة في القانون على غير أساس

الزنا بل على أساس عقد الزواج ثبت نسبة إليهما، وكان لهذا الطفل كل الحقوق المقررة للطفل المولود ثمرة عقد زواج واقعي، ولقد تقدم القول بأنه في حال عدم ثبوت نسب الطفل فإنه ينسب لأمه ويحمل اسمها واسم أسرتها، وله عليها كل الحقوق من نفقة وحضانة، ويرثهم ويرثونه بهذا الاعتبار، ويقر القانون ما جاء في ختام البند ٨ خلو واقعة الميلاد من أن الطفل مولود خارج الزواج، ولا يمارس الرجل أي سلطة أو حق على طفل لم يشره من زواج حقيقة أو اعتباراً بالحاقه بنسبة حتى لو كان هذا الأب معروفاً ما دام النسب إليه لم يتم في نطاق الأحكام الشرعية المشار إليها.

ومسكن الطفل الثابت النسب مكفول قانوناً على أبيه، وفي حال ثبوت النسب من الأم فقط تكون هي الملزمة قانوناً بإسكانه، والحال كذلك بالنسبة للنفقة بأنواعها بما في ذلك ما يلزمها من دواء وعلاج ومصروفات وتعليم وكل أوجه الرعاية التي تستلزمها تربيته وحياته، أم في حالة عدم ثبوت النسب بالوالدين أو بالأم فإن الدولة تتحمل تبعات هذا الطفل اللقيط في مؤسساتها كما لا يقر القانون المصري توريث المولود من غير زواج إلا من والدته وأسرتها فما لم يثبت النسب صحيحاً للأب فلا إرث بينه وبين هذا الطفل.

أما الصرف بالوصية فهي جائزة في حدود ثلث الأموال التي تركها الموصى المورث بعد سداد ما قد يكون عليه من ديون، ولا يشترط لصحة الوصية ثبوت النسب، بلى للموصى أن يعقد تصرفه بالوصية لأي إنسان.

وفي خصوص الجنسية فإن اكتسابها بالولادة أمر تابع لثبوت النسب لوالديه أو لأمه فقط على الوجه المبين في قانون الجنسية المصري.

والدولة تقوم برعاية الأطفال المولودين دون عقد زواج (اللقطاء) وتلحقهم بأسر تتکفل بتربيتهم حتى ينشئوا نشأة أسرية، غير أن الشريعة الإسلامية مع هذا لا تقر التبني وتحرمه، وأساس هذا قول الله تعالى في سورة الأحزاب: ﴿ وَمَا جَعَلَ آدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥] فلا تبني عبد الله فإن لم تعلموا آباءَهُمْ فِإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيَكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٤، ٥] فيما عدا العلاقة الأسرية التي تتابع ثبوت النسب.

وخلالصة ما تقدم أن القانون المصري في مسائل الأحوال الشخصية ومنها واقعات النسب يحرم العلاقة غير الزوجية بين الرجل والمرأة ويهدى ثبوت النسب للمولود في علاقة الزنا، وإذا لم يثبت نسب هذا المولود للوالدين أو للأم وحدها على الأقل لم ينسب لأسرة ما، ولكنه مع هذا مواطن ترعاه الدولة وتケفل حياته وتربيته وتعليمه ، كما أن حقوقه الأساسية محفوظة ، وأنه نظراً لتحرير العلاقة غير الزوجية فإنه لا توجد في مصر مشكلة الأولاد غير الشرعيين (اللقطاء) بل هم قلة لا تمثل مشاكل في المجتمع المصري الإسلامي ثم إن إثبات النسب إلى الأب لا يخضع لأية قيود زمنية ، بل على العكس فإن نفي النسب هو الذي تحوطه القيود والمواقيت ضماناً لثبوت النسب ووفقاً لما سبق تفصيله ، ونرزوًلاً على قواعد القانون المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية والتي تحكم واقعات النسب ثبوتاً ونفياً وأثار كل ذلك فإنه يتحفظ على البنود ٥ و ٦ و ٧ و ١٢ من ترجمة الإعلان المعنون (مشروع المبادئ العامة الخاصة بالمساواة بين الأشخاص المولودين دون زواج وعدم التمييز ضدهم) أما باقي بنود هذا الإعلان فإنها لا تتعارض مع قانون الأحوال الشخصية (الشريعة الإسلامية) في جمهورية مصر العربية (الفتاوى الإسلامية ٣٩٥ / ٩ - ٣٢٠٢).

### قذيب

إن الإسلام عالج هذه المشكلة (مشكلة الأولاد غير الشرعيين) من أصلها حين حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ومع ذلك لو حدث خطأ ، ونتج طفل عن علاقة غير مشروعة فإن الإسلام لم يهمله ، ولم يتضرر الإسلام الأمم المتحدة حتى تسن قوانينها لرعاية هؤلاء الأطفال ، بل رعاهم منذ الصدر الأول ، وهكذا فإن الإسلام سباق لكل خير ، ولكن أين الغيورون عليه من أهله الذي يظهرون محاسنة للناس؟<sup>(١)</sup> عن ابن شهاب أن سين بن أبي جميلة أخبره .

(١) يقول الشيخ محمد رشيد رضا رحمة الله تعالى : (ومهما أنسى من شيء فلن أنسى أول كلمة في المفاضلة بين فضائل الإسلام والمسيحية طرقت سمعي ورعاها قلبـي ، أتخسـبون أني سمعتها من أحد شيوخـنا الأعلام كالعلامة الشـيخ حـسين الجـسر أو الأـستاذ الإمام؟ لا لا ، إنما سمعتها من أكبر وجهـاء النـصارـى في طـرابـلس الشـام (إسكنـدر كـاستـفـليـس) الذي كان قـصـل دـولـي روـسـيا وأـلمـانـيا مـعـا ، جـتـته من قـبـل والـدي في مـسـأـلة مـالـية وأـنـا تـلـمـيـذـ، وكـان يـسـمـعـ أـنـي عـصـرـي حرـ الفكرـ، فـلـما اـتـهـيـ الحـدـيـثـ الـذـيـ جـتـتهـ منـ أـجـلـهـ فـتـحـ ليـ بـابـ الحـدـيـثـ فيـ الـأـمـورـ الـقـومـيـةـ وـالـوـطـنـيـةـ وـالـتـرـقـيـ وـالـعـصـرـيـ ، فـسـمـعـ مـنـيـ اـنـتـقـادـاـ لـتـقـصـيرـ مـسـلـمـيـ بـلـادـنـاـ =

قال ونحن مع سعيد بن المسيب جلوس قال وزعم أبو جميلة أنه أدرك النبي ﷺ أنه كان خرج معه عام الفتح فأخبره أنه وجد منبوداً في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه فأخذته قال فذكر ذلك عريفي فلما رأني عمر قال عسى الغوير أبووساً<sup>(١)</sup> ما حملك على أخذك هذه النسمة قال قلت وجدتها فأخذتها فقال عريفي : إنه رجل صالح قال كذلك قال نعم قال فاذهب به فهو حر ولوك ولاوه علينا نفقة . (وفي روایة وعلينا رضاعة<sup>(٢)</sup>).

### بل تأمل هذا الأنموذج الفريد من غاذج التكافل في الصدر الأول :

عن جراد بن طارق قال : جئت أو أقبلت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه من صلاة الغداة حتى إذا كان في السوق فسمع صوت صبي مولود يبكي حتى قام عليه فإذا عنده أمه فقال لها ما شانك قالت جئت إلى هذا السوق لبعض الحاجة فعرض لي المخاض فولدت غلاماً قال : وهي إلى جنب دار قوم في السوق فقال هل شعر بك أحد من أهل هذه الدار وقال ما ضيع الله أهل هذه الدار أما أني لو علمت أنهم شعروا بك ثم لم ينفعوك فعلت بهم وفعلت (وفي روایة : لحرقت عليهم) ثم دعا لها بشريه سويق فقال اشربي هذه نقطع الحشا وتعصم الأمعاء وتدر العروق ثم دخلنا المسجد فصلى بالناس<sup>(٣)</sup>

= وتأخرهم عن غيرهم خلافاً لما يرشدهم إليه دينهم ، ولم يكن يتوقع هذا مني ، فعاملني بمثل حرتي ، وعلى ما كان يصفه به وجهاء بلادنا من التعصب الديني السياسي لا الاعتقادي ، وكان مما قال هذه الكلمة .

إن في الإسلام فضائل كالجبال أو أشمنخ وأرسخ ، ولكنكم دفتموها حتى لا تقاد تعرف أو ترى ، ونحن عندنا شيء قليل ضئيل ككلمة (حب الله والقرب) فما زلت نحثه ونمدحه ، ونقول الفضائل المسيحية حتى ملا الدنيا كلها) (الوحي المحمدي ص ١٧٢).

(١) هذا مثل عربي مشهور ، قال أبو هلال العسكري : (قال بعضهم يضرب مثلاً للرجل يخبر بالشريفاتهم به ، والغوير تصرير غار وقيل : عسى في هذا الموضع يعمل عمل كان وال الصحيح على أن إضمار أن أي عسى الغوير أن يكون أبووساً وأصله أن قوماً حذروا عدواً لهم فاستكونوا منه في غار فقال بعضهم عسى الغوير أبووساً يقول : لعل البلاد يجيء من قبل الغار فكان كذلك احتال العدو حتى يدخل عليهم من وهي كان في قفا الغار فأسروهم) (جمهرة الأمثال / ١ / ٥٠ ، ٥١).

(٢) صحيح : رواه مالك / ٢ / ٧٣٨ ح ١٤١٧ ، والشافعي في الأم / ٤ / ٧١ وابن أبي شيبة / ٤ / ٤٣٨ ح ٦ ، ٣٥٩ / ٢١٨٩٣ ح ٣١٥٦٩ وعبد الرزاق / ٧ / ٤٥٠ ح ١٣٨٣٩ والبيهقي / ٦ / ٢٠٢ ح ١٠ ، ١١٩١١٤ ح ٢٩٨ وعلقه البخاري ك الشهادات باب إذا زكي رجل رجلاً كفاه .

(٣) إسناده حسن : رواه البيهقي (١١٩١٢).

### بعض فتاوى دار الإفتاء المصرية في هذا الأمر الهام

الموضوع (٣٤٦) حكم ماء الزنا.

المفتى: فضيلة الشيخ بكري الصدفي - جمادى الأولى ١٣٢٥ هجرية المبادى:

- ١ - ماء الزنا لا اعتبار له شرعاً فلا يثبت به نسب.
- ٢ - الإقرار بنسب ولد مع ذكر أنه من الزنا لا يعتد به ولا يثبت النسب.
- ٣ - إذا أدعى نسب هذا الولد إليه من ذلك فلا يقبل ذلك منه لقطع نسبه منه شرعاً قبل ذلك.

سئل: في رجل مسلم وجد عنده امرأة نصرانية وعاشرها دون أن يعقد عليها وأنجب منها بنين وبينات ثم توفي هذا الرجل المسلم وترك ما يخصه في وقف و قوله ثمانية أفدنة فهل هؤلاء الأولاد يكون لهم استحقاق في ذلك الوقف المذكور بعد وفاة ذلك الرجل المسلم؟

أجاب: صرخ العلماء بأن ماء الزنا لا اعتبار له فلا يثبت به النسب، فإذا قال الشخص المذكور: إن الأولاد المذكورين أولادي من الزنا لا يثبت نسبهم منه ولا يجوز له أن يدعى لهم لأن الشرع قطع نسبهم منه فلا يحل له استلحاقة به فلا يكون لهم شيء في ريع الوقف المذكور في هذه الحادثة حيث كان الأمر كما ذكر في السؤال والله سبحانه وتعالى أعلم (الفتاوى الإسلامية ٢ / ٦٩٥).

\* \* \*

الموضوع (٢٩١) لا يثبت نسب ولد الزنا من الرجل ولو ادعاء.

المفتى: فضيلة الشيخ محمد بخيت - صفر ١٣٣٦ هجرية - ٢٨ نوفمبر ١٩١٧).

المبادى:

- ١ - لا يحل للرجل غير المسلم معاشرة المرأة المسلمة بحال سواء كانت بعقد أو بغيره.
- ٢ - ولد الزنا لا يثبت نسبه من الرجل ولو ادعاء، أما المرأة فيثبت نسبه منها.
- ٣ - المرتد لا يرث من أحد لا من المسلم ولا من غير المسلم.

سئل: رجل مسيحي عاشر امرأة مسلمة فحملت منه سفاحاً ووضعت ولداً وبعد

مضي اثني عشر عاماً تنصرت المرأة المذكورة واعتنتقت الدين المسيحي، فعقد عليها الرجل المذكور وتزوجها بواسطة أحد رجال الكنيسة ثم توفيت الزوجة ، وتوفي زوجها بعدها فهل يرث الابن الذي أنجبته سفاحاً من الرجل المذكور على فرض أنه اعترف بيئته يوم أن عقد عليها وهي مسيحية أم لا؟

أجاب: نفيد أنه حيث كانت هذه المرأة مسلمة والرجل المذكور غير مسلم فلا يحل له معاشرتها بحال سواء كان بعقد أو بغيره ، وحيثند يكون الولد المذكور ابن سفاح لا يثبت نسبة من ذلك الرجل ولو ادعاء وإن ثبت نسبة من هذه المرأة لما قاله في الهندية بصحيفة ١٣٨ جزء رابع ونصه (إذا زنى رجل بأمرأة فجاءت بولد، فادعاه الزاني لم يثبت نسبة منه، وأما المرأة فيثبت نسبة منها) ومع ما ذكر فإن هناك مانعاً آخر من الإرث غير عدم ثبوت النسب وهو أن ذلك الولد ثابت النسب مع أمه المذكورة وهي حين ولادته كانت مسلمة كما يعلم من السؤال فيتبعها في الإسلام إلى أن يبلغ فإن بلغ وبقي مسلماً فهو لا يرث من ذلك الرجل لاختلاف الدين واختلاف الدين مانع شرعاً من الإرث كما نص على ذلك في جميع كتب المذهب وفي مادة (٥٨٧) من كتاب الأحوال الشخصية، وإن اعتنق ديناً غير دين الإسلام كان مرتدًا والمرتد لا يرث من أحد لا من المسلم ولا من غير المسلمين كما هو المقصود عليه شرعاً في جميع كتب المذهب، ومن ذلك يعلم أن الولد المذكور لا يرث من ذلك الرجل أولاً لعدم ثبوت النسب منه ولو ادعاه ، وثانياً لاختلاف الدين إن كان مسلماً وقت وفاة الرجل المذكور أو لكونه مرتدًا إن لم يكن مسلماً وقت وفاة ذلك الرجل (الفتاوى الإسلامية ٢ / ٦٠٢ ، ٦٠١).

\* \* \*

### الموضوع (٣٠٠) ثبوت نسب بالإقرار.

المفتى: فضيلة الشيخ عبد المجيد سليم شعبان ١٣٥٩ هجرية ٤ سبتمبر ١٩٤٠ م.

المبدأ: يثبت نسب الولد إذا أنت به المرأة لستة أشهر فأكثر من وقت عقد الزواج . وإن كان أقل من ذلك فلا يثبت النسب إلا إذا أقر الزوج به وكان الولد مجھول النسب ويولد مثله وليس الولد من أهل التصديق فإن كان فلا يثبت النسب إلا إذا صدقه الولد .

سئل: خطب رجل امرأة بعقد خطوبة رسمي بتاريخ ١١ - ١ - ١٩٣٧ وأتم عقد زواجهما في ١٣ - ١ - ١٩٣٧ وأقر في عقد الخطوبة أنها بكر وبعد مضي تسعة عشر يوماً ولدت ولداً كامل الخلقة وقيد باسمه واسمها فهل والحالة هذه ينسب الولد إليه علماً بأنه أقر في عقد الزواج بأنها بكر أي أنه لم يدخل بها وإذا انتسب إليه يرث أم لا يرث؟

**أجاب :** اطلعنا على هذا السؤال الذي يظهر منه أن هذه الزوجة لم تكن ذات زوج من قبل.

ونفيد أنه إذا تزوج الرجل بامرأة فأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وقت عقد الزواج يثبت نسبه منه، وإن لم يكن بين دخوله بالزوجة وبين الولادة ستة أشهر بل أقل.

أما إذا كان بين عقد الزواج وبين الولادة أقل من ستة أشهر فلا يثبت نسب الولد إلا إذا قال الزوج: إنه ابني ولم يقل من الزنا ، فإذا قال: إنه ابني ولم يقل من الزنا يثبت نسبه بهذا الإقرار ويرثه (يراجع الفتوى الخامسة من فصل في مسائل النسب من الجزء الأول) وإنما يثبت النسب بهذا الإقرار لأن الولد مجهول النسب، ويولد مثله، وليس الولد من أهل التصديق ، وفي هذه الحالة يثبت النسب بمجرد هذا الإقرار وبهذا علم الجواب عن السؤال إذا كان الحال كما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم .  
(الفتاوى الإسلامية ٢ / ٦١٦).

\* \* \*

### المسألة الرابعة: هل شرع من قبلنا شرع لنا؟<sup>(١)</sup>

قال الشيخ محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله تعالى:

قال المؤلف - يعني ابن قدامة المقدسي - رحمه الله تعالى:

هذا بینا أصول مختلف فيها وهي أربعة:

الأول: شرع من قبلنا إذا لم يصرح شرعنـا بنسخـه هل هو شـرع لـنا وـهل كان  
النبي ﷺ مـعتبرـاً قبل الـبعثـة بـاتـابـاع شـريـعـة من قـبلـه؟ فـيـه روـايـتـانـ:  
إـحدـاهـما: أـنه شـرع لـنا: اـختـارـهـا التـمـيمـي وـهـو قـوـلـ الـخـفـيـةـ.

الثـانـيـةـ: لـيـس شـرع لـنا، وـعـنـ الشـافـعـيـ كـالـمـذـهـبـينـ.

أـلـعـم أـولاـ أـنه كـوـنـه ﷺ مـتـبـعدـاـ بـعـد الـبـعـثـة بـشـرعـ من قـبـلـنـا أو غـيرـ مـتـبـعدـ بـه مـتـفـرـعـ  
عـلـى الـاـخـتـلـافـ فـي شـرعـ من قـبـلـنـاـ. فـعـلـى أـنه شـرعـ لـنـا بـعـد وـرـودـهـ فـي شـرـعـنـاـ فـهـو مـتـبـعدـ  
وـعـلـى الـعـكـسـ فـلاـ.

وـحـاـصـلـ ما ذـكـرـهـ الـمـؤـلـفـ فـيـ هـذـاـ الأـصـلـ أـنـ فـيـهـ قـوـلـيـنـ وـرـجـحـ أـنـ شـرعـ لـنـاـ إـنـ ثـبـتـ  
بـشـرـعـنـاـ أـنـهـ كـانـ شـرـعـاـ مـلـنـ قـبـلـنـاـ وـلـمـ يـنـسـخـ فـيـ شـرـعـنـاـ. وـهـوـ مـشـهـورـ مـذـهـبـ مـالـكـ وـأـبـيـ  
حـنـيفـةـ.

وـمـشـهـورـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ: أـنهـ لـيـس شـرـعـاـ لـنـاـ.

وـحـاـصـلـ تـحـرـيرـ هـذـهـ مـسـأـلـةـ أـنـ لـهـاـ وـاسـطـةـ وـطـرـفـيـنـ، طـرـفـ يـكـونـ فـيـهـ شـرـعـاـ  
إـجـمـاعـاـ، وـطـرـفـ يـكـونـ فـيـهـ غـيرـ شـرعـ لـنـاـ إـجـمـاعـاـ وـوـاسـطـةـ هيـ مـحـلـ الـخـلـافـ المـذـكـورـ،  
أـمـاـ الـطـرـفـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـهـ شـرـعـاـ لـنـاـ إـجـمـاعـاـ فـهـوـ مـاـ ثـبـتـ بـشـرـعـنـاـ أـنـ كـانـ شـرـعـاـ مـلـنـ  
قـبـلـنـاـ ثـمـ ثـبـتـ بـشـرـعـنـاـ أـنـهـ شـرعـ لـنـاـ كـالـقـصـاصـ فـإـنـهـ ثـبـتـ بـشـرـعـنـاـ أـنـهـ كـانـ مـلـنـ قـبـلـنـاـ فـيـ قـوـلـهـ  
تعـالـىـ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الآيةـ. ثـمـ صـرـحـ لـنـاـ فـيـ  
شـرـعـنـاـ بـأـنـهـ شـرعـ لـنـاـ فـيـ قـوـلـهـ تعـالـىـ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٧٨] الآيةـ.

(١) هذه المسألة نقلتها كلها من مذكرة الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى على روضة الناظر ص (١٦١) -

وأما الطرف الثاني: الذي يكون فيه غير شرع لنا إجماعاً فهو أمران:-  
أحدهما: ما لم يثبت بشرعنا أصلاً كالمأمور من الإسرائييليات.

الثاني: ما ثبت بشرعنا أنه كان شرعاً لهم وصرح في شرعنا بنسخة كالإصر والأغلال التي كانت عليهم كما في قوله تعالى: ﴿ وَيَضْعُ عَنْهُمْ إِصْرُهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وقد ثبت في صحيح مسلم (١٢٦) أنه ﷺ لما قرأ: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. قال الله: قد فعلت.

والواسطة: هي ما ثبت بشرعنا أنه شرع لمن قبلنا ولم يصرح بنسخة في شرعنا.  
وحجة الجمهور أنه ما ذكر لنا في شرعنا إلا لنعمل به سواء علينا أكان شرعاً لمن قبلنا أم لا، وقد دلت على ذلك آيات كثيرة كتوبية تتعالى لمن لم يعقل وقائع الأمم الماضية كما في قوله تعالى: ﴿ وَإِنْكُمْ لَتَمُرُونَ عَلَيْهِمْ مُصْبِحِينَ ﴾ [١٣٧] وَبِاللَّيْلِ أَفَلَا تَعْقُلُونَ ﴾ [١٣٨]  
[الصفات: ١٣٧ ، ١٣٨] وقد صرحت تعالى بأن الحكمة في قص أخبارهم إنما هي الاعتبار بأحوالهم في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولَئِي الْأَلْبَابِ ﴾ [يوسف: ١١١] وقال تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُ ﴾ [آل عمران: ٩٠].

وحجة الشافعي رحمة الله قوله تعالى: ﴿ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرِيعَةً وَمِنْهَا جَاءَ ﴾ [المائدة: ٤٨] وحمل رحمة الله الهدى في قوله تعالى: ﴿ فِيهِمْ أَفْتَدَهُ ﴾ والدين في قوله تعالى: ﴿ شَرِيعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ ﴾ [الشورى: ١٣] الآية. على خصوص التوحيد دون فروعه العملية . وقال: إن الخطاب الخاص به ﷺ في نحو قوله ﴿ فِيهِمْ أَفْتَدَهُ ﴾ لا يشكل حكمه للأمة إلا بدليل منفصل لأنه لا يشملها في الوضع اللغوي فإذا دخلتها فيه صرف للفظ اللغوي عن ظاهره فيحتاج إلى دليل.

وأجيب عن استدلال الشافعي بأن النصوص دالة على شمول الهدى والدين في الآيتين للأمور العملية .

أما في الأولى: فقد روى البخاري في صحيحه (٣٤٢١) عن مجاهد أنه سأله ابن عباس: من أين أخذت السجدة في (ص)? فقال: أوما تقرأ: ومن ذريته داود ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيهِمْ أَفْتَدَهُ ﴾ فسجد لها داود فسجد لها رسول الله ﷺ فهو

تصريح صحيح عن ابن عباس أنه ﷺ قد أدخل سجود التلاوة في الهدي في قوله تعالى: «فِيهَا هُمْ أَقْدَهُ» وسجود التلاوة من الفروع العملية لا من الأصول.

وأما الدين في قوله تعالى: «شَرَعَ لَكُم مِّنَ الدِّينِ» [الشورى: ١٣] الآية . فقد دل الكتاب على شموله أيضاً للأمور العملية فقد قال ﷺ في حديث جبريل المشهور: «هذا جبريل أتاكُم يعلمكم أمر دينكم» يعني الإسلام والإيمان والإحسان مع أنه فسر الإسلام فيه بأنه يشمل الأمور العملية كالصلوة والزكاة والصوم والحجج . وفي حديث ابن عمر المتفق عليه «بني الإسلام على خمس» الحديث، ومعلوم أن الصلاة والزكاة والصوم والحجج أمور عملية لا عقائد . وقد قال تعالى: «إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ» [آل عمران: ١٩] وقال: «وَمَنْ يَتَّخِذْ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِيَنًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ» [آل عمران: ٨٥] الآية . فدل على أن الدين يشمل الأمور العملية كتاباً وسنة .

وبأن الأدلة دلت على أن الخطاب الخاص به ﷺ يشمل الأمة حكمه لا لفظه إلا بدليل على الخصوص كقوله: «لقد كان في رسول الله أسوة حسنة» وقد علمنا من استقرار القرآن أنه يخاطب نبيه ﷺ بخطاب لفظه خاص والمقصود منه تعليم الحكم .

فمن ذلك قوله تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ» [الطلاق: ١] ثم قال: «إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ» [الطلاق: ١] الآية . ففهم شموله حكم الخطاب للجميع . وقال: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لَمْ تُحِرِّمْ» [التحرير: ١] ثم قال: «فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحْلِيلَ أَيْمَانِكُمْ» وقال: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ أَتَقْرِئُ اللَّهَ» [الأحزاب: ١] ثم قال: «إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا» وقال: «وَمَا تَكُونُ فِي شَأْنٍ» [يونس: ٦١] ثم قال: «وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ» الآية .

فدل التعليم بعد الخطاب الخاص به في الآية المذكورة على عموم حكم الخطاب الخاص به ، وقال تعالى: «فَأَقْمِ وَجْهَكَ لِلَّدِينِ حَيْفَا» [الروم: ٣٠] ثم قال: «مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَأَتَقْوَهُ» فهو حال الضمير المستتر في (فأقم) وهو خاص به ﷺ وتقديره (فأقم وجهك للدين يا نبي الله في حال كونكم منيبين) فلو لم يشمل الأمة حكمًا لقال (منيباً) بالإفراد لاجماع أهل اللسان العربي على أن الحال الحقيقة أعني التي لم تكن سبية لابد من مطابقتها لصاحبها إفراداً وثنية وجماعاً وتذكيراً وتأنيثاً ، فلا يجوز جاء زيد ضاحكين إجماعاً ، ودعوى أن العامل في الحال ألزموا مقدراً وصاحبها الواو في

الزموا، أي أ Zimmermanوا فطرة الله في حال كونكم من يدينون تقدير لا دليل عليه ولا حاجة إليه.

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجُنَاكَهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] ثم قال: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ﴾ الآية.

وقال تعالى: ﴿خَالِصَةٌ لَكُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ مع أن الكلام خاص به ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ﴾ الآية، فلو كان حكمه خاصاً به لاغنى ذلك عن قوله ﴿خَالِصَةٌ لَكُمْ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

وبأن قوله: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شُرُعَةً وَمِنْهَا جَاجًا﴾ معناه أن بعض الشرائع ينسخ فيه بعض ما كان في منها ويزداد فيها أحکام لم تكن مشروعة من قبل، وبهذا الاعتبار يكون لكل شرعة ومنهاج من غير مخالفة لما ذكرنا قال صاحب المraqi في هذه المسألة:

صلى الله عليه قبل الوضع	ولم يكن مكلفاً بـ شرع
إلا إذا التكليف بالنص انتفى	وهو والأمة بـ عد كلما
ولم يكن داع إليه سـعا	وقيل: لا والخلف فيما شرعا

## الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة.....
٧	البيان نعمة الرحمن.....
١٣	ما هو المهد؟.....
١٤	من هو الصبي؟.....
١٤	متى يتكلم الطفل الطبيعي.....
١٦	حديث الثلاثة الذين تكلموا في المهد.....
١٧	أولاً: تخرج الحديث.....
٢٠	ثانياً: جامع المتن وروايات الحديث.....
٢٦	ثالثاً: شرح الحديث.....
٢٦	من قيل إنهم تكلموا في المهد.....
٢٦	الأول: رسول الله ﷺ.....
٢٦	الثاني: إبراهيم الخليل عليه السلام.....
٢٧	الثالث: يحيى بن زكريا عليه السلام.....
٢٧	الرابع : شاهد يوسف.....
٣٣	الخامس: ابن ماشطة بنت فرعون.....
٣٣	السادس: الغلام في قصة أصحاب الأخدود.....
٣٧	السابع مبارك اليمامة.....
٣٩	أول الثلاثة عيسى بن مرريم عليه السلام.....
٤٦	الثاني صاحب جريج.....
٥٨	من الولي؟.....
٦٠	الصبي الثالث.....

المسألة الأولى: حكم الخروج من النافلة بعد الشروع فيها.....	٧٤
المسألة الثانية: حكم إجابة الوالدين في الصلاة.....	٨٦
المسألة الثالثة: هل ينسب ابن الزنا للزاني .....	٩١
مشروع الأمم المتحدة للمساواة بين الأولاد الشرعيين وغير الشرعيين وموقف دار الإفتاء المصرية المشرف .....	١٠٢
بعض فتاوى دار الإفتاء المصرية المتعلقة بهذا الموضوع الهام .....	١١٢
المسألة الرابعة: هل شرع من قبلنا شرع لنا .....	١١٥
الفهرس .....	١١٩

\* \* \*